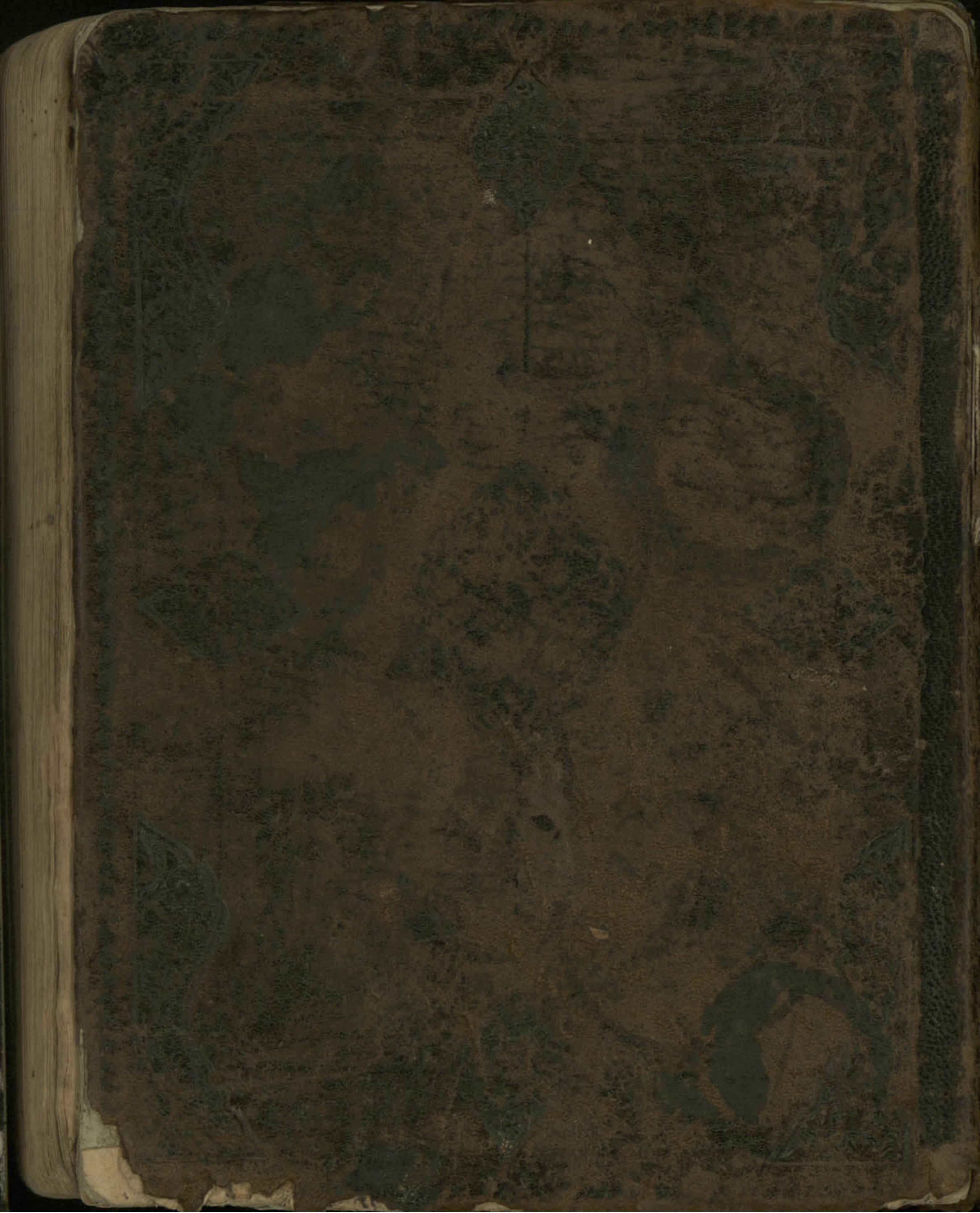


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۸۹۴۷۸
کتاب شرائع الاسلام با حواشی
مؤلف
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۱۴۳۶
بازدید شد
۱۳۸۴

مرفوعه - موقوفه - مسند - مرسل

خاله راهنمیدم ص ۲۵۹

شرایع الاسلام

روایة حسن آنست که راوی شیعه امامی ... از عادلها یا فرق دیگر است و اراستگو بوده است

صحیحه آنست که راوی آن عادل امامی اثنی عشری باشد

صحیح اعلائی - از هر طبقه از راوی ۲ دو نفر عادل وجود داشته باشد (حجت)
روایت صحیح اعلائی ... از ۸ تا ست) ...

متواتر : یا راوی زیاد باشد یا نوع روایات طوری است که احتمال برداشتن از همدیگر نباشد (متواتر المعنی مقابل از متواتر اللفظ بیشتر است)

آحاد : مقابل متواتر است ولو خبر صحیح باشد که نه کثرت اخبار است و نه شرائط آن که نباید احتمال اخذ از یکدیگر باشد

اخباری که ولو در یک یا ۱ و ۲ خبر باشد ولی در میان راویان اشخاص عادل نباشند (یعنی در سلک اخبار صحیحه نباشد) هر چه این چنین اخبار بیشتر باشد ضعیفتر شود

وتقولون

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك حمدا يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدها لدفع الشدائد واستدر بها شوارد النعم الاوابد واصلي على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد واحسن القواعد الداعي الى انجح المقاصد وارجح الفوائد وعلى آله الغر الامجاد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تسمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستثبت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصرا في الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتي الذي يصدر عنه او الكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات

وهي عشرة كتب ونبدء بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه

ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه دفعة فما زاد ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب او شبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كذبح الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول

الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم الثاني في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم

وهو طاهر لكن لا يزيل حدثاً اجماعاً ولا خبثاً على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهراً بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانياً فيه تردد والاحوط المنع

الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط

الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وتيمم. الوضوء فصول الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض وكذا لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد

وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض

الفصل الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلي يجب ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك

الثاني في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة ويجب غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوباً ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر

الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات

فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جارياً وراكداً والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها

الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ

تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال لو نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيرها ولو نوى غيرها لم يجز عنه

الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً وما خرج

عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها

الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدأة باليمنى ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها

الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون ببقية البلل ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح

الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً

وليس بين الرجلين ترتيب وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للتقية أو الضرورة وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين آخرا فلو خالف أعاد الوضوء عمدا كان أو نسيانا إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهو أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وإن كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته وإن كان واسعا استحب تحريكه الخامسة من كان على أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب وإلا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا وإذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز أن يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس

يتوضا لكل

يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن إذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء وضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وأن يكون الوضوء بمد ويكره أن يستعين في طهارته وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه الرابع في أحكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وإن جف البلل استأنف وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى أعاد الصلاة عامدا كان أو ناسيا أو جاهلا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول ولو أحدث عقيب

طهارة منها ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا وإلا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخل بواجب من إحدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنين وأربعا وقيل يعيد خمسا والأول أشبه وأما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة أغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات وبيان ذلك في خمسة فصول الأول في غسل الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل أما سبب الجنابة فأمران الإنزال إذا علم أن الخارج مني فإن حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وإن وجد على جسده أو ثوبه منيا وجب الغسل إذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فإن جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة وإن جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الأصح ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل قال المرتضى قدس الله روحه يجب الغسل معولا على الإجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة إذا لم ينزل

تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فإذا أسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله وأما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ومس كتابة القرآن أو شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم ويكره الأكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم وأشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد أغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ والخضاب وأما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها إلى الفراغ وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به والترتيب يبدأ بالرأس وإمرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء استظهارا والبول أمام الغسل والاستبراء وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلاث الأولى إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد وإلا كان عليه الإعادة الثانية إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر

على إتمام الغسل وقيل يتمّه ويتوضّأ للصلوة وهو الأشبه **الثالثة** لا يجوز أن يغسله غيره مع الإمكان ويكره أن يستعين فيه **الفصل الثاني** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **أما الأول** فالحيض هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ وفي الأغلب يكون أسود غليظاً حارّاً يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن وأقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وكذا أقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها في جملة عشرة الأظهر الأول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت أو ذات عادة وما تراه من الثلثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض تجانس أو اختلف وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدّة ولا عبرة باختلاف لون الدم

مسائل خمس الأولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم إجماعاً وفي المبتدأة تردد الأظهر أنها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة أيام ثم إذا انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضاً ولو تجاوز العشرة رجعت إلى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة

أيام ثم رأت كان الأول حيضاً منفرداً والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً **الثالثة** إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فإن خرجت نقية اغتسلت وإن كانت متلطّخة صبرت المبتدأة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً **الرابعة** إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** إذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء وإن كان قبل ذلك لم يجب فإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ومع الإخلال القضاء **وأما ما يتعلق به فأشياء الأول** يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومسّ كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا إن سمعت على الأظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فإن وطئ عامداً عالماً وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والأول أحوط والكفارة في أوله دينار

وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والأول أقوى وإن اختلف تكررت **السادس** لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها وزوجها حاضر معها **السابع** إذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهو يشتمل على أقسامها وأحكامها **الأول** فدم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة أقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة أو يزيد عن أيام النفاس أو يكون مع الحمل على الأظهر أو مع اليأس أو قبل البلوغ وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي إما مبتدأة وإما ذات عادة مستقرة أو مضطربة فالمبتدأة ترجع إلى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا

يزيد عن عشرة فإن كان لوناً واحداً أو لم تحصل فيه شريطتا التميز رجعت إلى عادة نسائها إن اتفقن وقيل أو عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كنّ مختلفات جعلت حيضها من كل شهر سبعة أيام أو عشرة من شهر وثلثة من آخر مخيّرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والأول أظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة فإن اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل تعمل على التميز وقيل بالتخيير والأول أظهر **وههنا مسائل الأولى** إذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً تحيّضت بالعدد وألغت الوقت لأن العادة تتقدم وتتأخر وسواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن **الثانية** لو رأت قبل العادة وفي العادة فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فإن لم يتجاوز فالجميع حيض وإن زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة كان ذلك حيضاً ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة لكان حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة فإن تجاوز تحيّضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع

الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر وان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجايز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت

ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر وان كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان نفاسا ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحايض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سواء الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان تكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض الثاني في التغسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها

ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم بجانبه الايمن ثم جانبه الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبماء الكافور على الصفة وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم

الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين الا ان يكون الميت امراة حاملا وان يكون الغاسل على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث في تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل

الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا و
يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة
يعمم بها محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيا
على صدره وتزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا
من العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة
ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان حسنا
ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل
بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان
من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
ويجعل احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر
بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره
وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه بالكتان

وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره
شيء من الكافور ومسائل ثلث **الاولى** اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه
فان لاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه
في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول اولى **الثانية** كفن المرأة
على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا تلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن
الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا
ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر
وغيره **الثالثة** اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه
الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان تربع الجنازة ويبدي بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى
الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي
لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه
والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه و
المرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى
ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر **وفي الدفن** فروض وسنن

فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او
مستودا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه
على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا
من مسلم فيستدبر بها **والسنن** ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة و
يجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل
معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن
ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين
انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربعة اصابع ويربع ويصب عليه
الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر و
يوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع
صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها
ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص
القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى بلد اخر الا
الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه **الخامس** في اللواحق وهي مسائل اربع
الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ

الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الفرو والخفان الا ان اصابهما الدم وان لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد وبغيره **الثالثة** حكم الصبي
والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابع** اذا مات الحامل قطع
واخرج وان مات هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع **واما** الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته
ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله
يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان اول
ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة
وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام وغسل المفرط
في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاؤها على الاظهر وغسل التوبة سواء
كانت عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي
غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام مسائل
اربع **الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعدها

الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب

ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربى الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر فان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة يوم الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة

ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع

الصلوات

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان فيه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزا الكلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر

وضابطه من خرج عن الإسلام أو من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة. وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف والأظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب.

القول في أحكام النجاسات تجب إزالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها. وعُفي في الثوب والبدن عما لا يتحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقأ وإن كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس أحد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك يجب إزالته إن كان مجتمعاً وإن كان متفرقاً قيل هو عفو وقيل تجب إزالته وقيل لا تجب إلا أن يتفاحش والأول أظهر. ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره. وتعصر الثياب من النجاسات كلها إلا من بول الرضيع فإنه يكفي صب الماء عليه. وإذا علم موضع النجاسة غسل وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه. ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين. وإذا لاقى الكلب أو الخنزير أو الكافر ثوب الإنسان رطباً غسل موضع الملاقات واجباً وإن كان يابساً رشه بالماء استحباباً وفي البدن يغسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت. وإذا أخل المصلي بإزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه أعاد في الوقت وخارجه فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلوة

لم يجب عليه الإعادة وقيل يعيد في الوقت والأول أظهر. ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف. والمربية للصبي إذا لم يكن لها إلا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وإن جعلت تلك الغسلة في آخر النهار أمام صلوة الظهر كان حسناً. وإذا كان مع المصلي ثوبان وأحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفرداً على الأظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك إلا أن يضيق الوقت فيصلي عرياناً. ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد وقيل لا يعيد وهو الأشبه. والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والأبنية. وتطهر النار ما أحالته. والتراب باطن الخف وأسفل القدم والنعل. وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه إلا أن تغيره النجاسة. والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلوناً بالنجاسة أو لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي. وكذلك القول في الإناء على الأظهر. وقيل في الذنوب إذا ألقي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض مع بقائه على طهارته.

القول في الآنية لا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي

جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والأظهر المنع. ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من أنواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت أثمانها. وأواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها. ولا يجوز استعمال شيء من الجلود إلا ما كان طاهراً في حال الحيوة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته. ويستعمل من أواني الخمر ما كان مقيّراً أو مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً أو قرعاً أو خزفاً غير مدهون. ويغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أولاهن بالتراب على الأصح ومن الخمر والجرذ ثلاثاً بالماء والسبع أفضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث أحوط.

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان:

الأول في المقدمات وهي سبع. **الأولى** في أعداد الصلوة. والمفروض منها تسع: صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والأموات وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون. وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي أربع. ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان. ونوافلها في الحضر أربع وثلثون ركعة على الأشهر: أمام الظهر ثمان ركعات وقبل العصر مثلها وبعد المغرب أربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة وإحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر. ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر والنوافل كلها

تفصيل

ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلوة الأعرابي وسنذكر باقي الصلوة في مواضعها إن شاء الله.

المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها وأحكامها.

أما الأول فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من أوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع. وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس وقت للصبح. ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة. ويعرف الغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الأشهر. وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل وقيل بل مثل الشخص وقيل أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار. وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل إلى طلوع الفجر. وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور. وعندي أن ذلك كله للفضيلة

ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان تبلغ زيادة الفيء قدمين و
للعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد
وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة
مخففة وان لم يكن صلى شيا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة
ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية بمقدار اداء الفريضة فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع
بدا بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة
وينبغي ان يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكل ما قرب من الفجر كان
افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة
راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدا
بركعتي الفجر قبل الفريضة مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر
الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى
تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرايض الخمس في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم
يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد

حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها

الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على
الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون
مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى
الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته
تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف
على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز له التعويل على الظن فان فقد
العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل
دخول الوقت استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد
على الاظهر ولو صلى قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة
الرابعة الفرايض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه
سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة تكره
النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح

وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة
ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب
تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها
في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة
اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق
والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب
الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان
لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه
وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاته واتى بالظهر المقدمة الثالثة
في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة وهي
الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر
وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو
اعلى موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة
ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى
البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو

مفتوح ولو استطال صف المامومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت
صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي
واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر
والمغرب على الايمن والجدي محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها
على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني
في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول
على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده
ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق
الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي ان افاده الظن عمل به ويعول على قبلة
البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على
غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات
لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت فان ضاق الا
عن صلوة واحدة صليها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا
يجوز له ان يصلي شيا من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان

لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان
لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا
وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود وفرايض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع الامكان
وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة
بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة
في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند
ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام
الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رايه
مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاه فان كان متيامنا او متياسرا فالصلوة ماضية
والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر اما
اذا تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون متيامنا او متياسرا فانه يستقيم
ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف

الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى
لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه
وهو طاهر في حيوته مما يقع عليه الذكوة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة و
هل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية
الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت
ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك منه
نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك كله اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ
من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم وقيل لا
يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابع لا يجوز
لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه
ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر
الكراهية ويجوز الركوب عليه والافتراش له على الاصح ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به و
اذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء

كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن
صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز
لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة كل ما عدا
ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ويكون طاهرا وقد
بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا في ثوبين
درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين
ويجوز للرجل ان يصلي عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر عورته
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن
صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية يصليان بغير خمار
فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير
استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة
في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم
يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء ويصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام
للرجل والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان

يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المراة
في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة
الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا
فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه
او بالفحوى كاذنه في الكون فيها او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك
لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان
صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت
صلوته وان كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو اخذ
في الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره
باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة و
يصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه
سواء صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه
وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت
وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا
يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته

لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً وتكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر
الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا
لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس ويكره ان
يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة في جوف الكعبة
يكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت مجوسي
ولا باس باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة
يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يسجد
عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض
اذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما
ينبت من الارض اذا كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان
اشهرها المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس و
يكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض
سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية
المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت

النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه
ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة
والنظر في اربعة اشياء **الاول** فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس
المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل هما
شرطان في الجماعة والاول اظهر ويتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب
ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة
ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم
اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم
يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة **الثاني** في المؤذن و
يعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان
يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء
جاز ولو صلى منفردا او لم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع و
فيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به **الثالث** في كيفية

الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل
والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان
والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر
الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما وان يفصل بينهما
بركعتين او بجلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به
اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار
وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم **الرابع** في احكام الاذان وفيه مسائل **الاولى**
من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا
ان اغمي عليه **الثانية** اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء
الاذان ثم رجع استأنف على قول **الثالثة** يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه
الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق
بتدبير المصلين **الخامسة** يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة

في اذانه **السادسة** اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم
السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان
يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به
في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسعة** من احدث في اثناء الاذان والاقامة
تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة **العاشرة** من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد
الاقامة الا ان يتكلم **الحادية عشر** من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان
خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول
الاذان استحب للمأموم التلفظ به **الركن الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة و
مسنونة فالواجبات ثمانية **الاول** النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا
لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور
اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرارها حكما الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله
بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في
مواد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة

الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن ولا
تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها
ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم
ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب
فيها واجب لو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء
جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت
صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته **والمسنون** فيها اربع
ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام
من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي بها يديه الى اذنيه **الثالث** القيام وهو ركن
مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب
والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة
ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا
وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن

من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز
صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او
المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان
لم يقدر اومأ **والمسنون** في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال
قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده **الرابع** القراءة وهي واجبة
وتتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها
اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد وكذا اعرابها
والبسملة آية منها تجب قراءتها معها ولا تجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها
وآياتها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم
يركع ولو ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرأ ما تيسر منها وان تعذر قرأ من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب
عليه التعلم والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد
الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب

لحوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض
شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ولا ان يقرن بين سورتين وقيل
يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات
في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا
استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر **والمسنون** في هذا
القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة و
الوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور
القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل
وما ماثلهما وفي غداة الخميس والاثنين بهل اتى على الانسان وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة
بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى
وجوب السورتين في الظهرين وليس معتمدا وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل
بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف كان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة
ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة و
في البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين
استحبابا واذا مر المصلي بآية رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها **مسائل** سبع الاولى لا يجوز

قوله

امين آخر الحمد وقيل هو مكروه **الثانية** الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ في خلالها
من غيرها استأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة
واما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته **الثالثة**
روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد
احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر **الرابعة** ان خافت
في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد **الخامسة** يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزيه عشر وفي رواية
تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط **السادسة** من قرأ سورة من العزائم في النوافل
يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويتم القراءة
ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة **السابعة** المعوذتان
من القرآن يجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها **الخامس** الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة
الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل سيأتي
والواجب فيه خمسة اشياء **الاول** ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان
كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وان
لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان

كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيراً لينخفض ليكون فارقاً **الثاني** الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع **الثالث** رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب **الرابع** الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً **الخامس** التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيراً او تهليلاً وفيه تردد واقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب **والمسنون** في هذا القسم ان يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وان يدعو امام التسبيح ثلثاً او خمساً او سبعاً فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة عمداً وسهواً ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً **وواجباته** ستة **الاول** السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين

الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز **الثالث** ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علواً يسيراً بقدر لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماءً **الرابع** الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع **الخامس** الطمانينة الا مع الضرورة المانعة **السادس** رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائماً ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركاً وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئناً ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين **مسائل ثلث الاولى** من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين وان كان هناك مانع سجد على ذقنه **الثانية** سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي في سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان

سورة بعد سورة

والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد **الثالثة** سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعفير **السابع** التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما عامداً بطلت صلوته والواجب في كل واحدة منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركاً وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن على باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء **الثامن** التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحباً **ومسنون** هذا القسم ان يسلم المنفرد

والصلوة

الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه **واما** المسنون في الصلوة فخمسة **الاول** التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثاً ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها **الثاني** القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الثالث** شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره **الرابع** شغل اليدين بان تكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي حال التشهد على فخذيه **الخامس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر **خاتمة** قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء

والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل ولو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثانى لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال ففيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا او القهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشئ من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شئ مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردى طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثالث فى بقية الصلوات

وفيه فصول الفصل الاول فى صلوة الجمعة والنظر فى الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شئ مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا اما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب فى كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبى وآله عليهم السلام

والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فايدتها وتمامه يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثانى فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفى العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب

الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وههنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لم تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت فى يوم نفسه على الاظهر وكذلك المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلى الظهر فى اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام فى اثنائها لكن ليس مبطل للجمعة الخامسة يعتبر فى امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما فى مصر واحد السابعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الاخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب

ان تصلي الجمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع وجب والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام

ظهرا كان افضل **الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها

ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى

الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر عن الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء

الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ثم يركع ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما حكمها ففيه مسائل ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان تصلي صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه **الفصل الرابع** في الصلوات على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين وطفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام

الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويجب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا
فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثانى في المصلى واحق الناس بالصلوة عليه
اولهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ
من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولى
الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الا
فالاقرء فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولى سواء كان بشرايط
الامامة او لم يكن ويكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد والهاشمى
اولى من غيره اذا قدمه الولى وكان بشرايط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة بالنساء
ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة يبرز
امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان
وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث
فى كيفية الصلوة وهى خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب
على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابى عبد الله ع
قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر

ودعا للمؤمنين

ودعاء للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعاء للميت ثم كبر وانصرف
وان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع وانصرف بالرابعة و
يجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين
المصلى وليست الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة
كثيرا ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له
كفن جعل فى القبر وسترت عورته وصلى عليه بعد ذلك وسنن هذه
ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا
جعل الرجل مما يلى الامام موقف الفضيلة وان كان طفلا جعل
من وراء المرأة وان يكون المصلى متطهرا وينزع نعليه ويرفع
يديه فى اول تكبيرة اجماعا وفى البواقى على الاظهر ويستحب عقيب
الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من كان
يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لابيه شافعا
فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة و
ان يصلى على الجنازة الواحدة مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك

فى الوقاية...

الامام فى اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقى عليه ولاء ولو رفعت
الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما
وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها
صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف
على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى
على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف على الثانى
فصل الخامس فى الصلوة المرغبات وهى قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها
وما عدا ذلك وهو ينقسم فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم
كثير غير انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهى
مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية
صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت فى العيد استعطاف
الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية
ما تيسر له والا فليقل ما نقل فى اخبار اهل البيت عليهم السلم وسنن

هذه الصلوة

هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث و
يستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان
يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا فى المساجد
وان يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا
بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل
القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته ويسبح الى يمينه كذلك ويهلل
عن يساره مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد الله مائة وهم
يتابعونه فى كل ذلك ثم يخطب ويبالغ فى تضرعاته فان تأخرت
الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما تجوز هذه الصلوة
عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية
صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات
ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان و
الاشهر فى الروايات استحباب الف ركعة فى شهر رمضان زيادة
على النوافل المرتبة يصلى فى كل ليلة عشرين ركعة ثمانى بعد المغرب
واثنتى عشرة بعد العشاء على الاظهر وفى كل ليلة من العشر الاواخر

ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة
ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة فحسب فيبقى
عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين
بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة
فاطمة عليها السلام ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة
وفي الثانية الحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر ع اربع
ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده
ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرء
في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
احد ويستحب ان يدعو في اخر سجوده بالدعاء المخصوص بها الثالث
صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله

احد

احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال
بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث
ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات
خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقائما افضل وان
جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الرابع في التوابع
وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل
صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل
ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا بوجوبه الا الجهر او الاخفات
في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضا
بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة
ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه
ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان
اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس

فصل في خلل الصلوة

ما يصلي فيه وصلى اعاد السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص
هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر و
كذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه
البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية
وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر و
لو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجح جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان
يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير
ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير
سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة او الجهر
او الاخفات في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر

في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمانينة فيه
حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا
او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرء السورة استانف الحمد
والسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا
من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فاتى
ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين
الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك
الصلوة على النبي او على اله عليهم السلام حتى سلم قضاهما بعد
التسليم والثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما
او احدهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك
في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال
الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته

سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر

تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا نفلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاولتين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى ولو تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط مسائل اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث ثم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثالثة من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الرابع من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابع من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وههنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل تتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط

الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين فيه لفظ لا الاشبه لا واهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة فصل الثالث

في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وفيه تردد عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب عليه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال العقل المكلف بشيء من قبله كالمسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم واسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان فاتت بمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة وترتيب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان

ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فايتة فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر اما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته مرة لك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط فصل الثالث في الجماعة و

فائدة

النظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة
المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في شي
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب
وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا
على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل
بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم
امراة ولا تنعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على
ترح د ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم
على بناء عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون
كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف
فلا بأس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة
جهرية لم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد
فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به و
جبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا
استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ق

لا يجوز

لا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام
والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام
بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما
كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما
وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض وان اختلف
الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في
اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين
الامام ان كان واحدا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كانت
الامام امراة وقفت النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة
جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد
المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان
او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون
في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره
ان يقف الماموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي
الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال

المؤذن

الصلوة

المؤذن قد قامت الصلوة على الاظهر **الثاني** يعتبر في الامام الا
يمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان
لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس بمثابته كذلك ولا تشترط
الحرية على الاظهر وتشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او ذكرا
وانثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة
رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته بمتقن
على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط
ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم
والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة واذا تشاح الائمة
فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من
خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من
يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب و
لو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر
وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود

بعد توبته

بعد توبته والاغلف وامامة من يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي
المهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل
الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة
لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة
قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية** اذا دخل
والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه
حتى يلتحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى
خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا
على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله
ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة
الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من
يشاهده **الخامسة** لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر
فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جايزة في السفينة الواحدة
وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة**
اذا شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف

ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت
فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو
كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته
مع الامام شيء صلى ما ادركه وجعل اول صلوته واتم
ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام
فصلى ما بقي عليه ويقرء في الثانية له بالحمد وسورة وفي
الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا
ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه
فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني
على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع
راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم
الامام قام واستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير
العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة
وغيرها الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء
رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف

امامهن

امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة
المأمومين اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة فيما
تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان يكون المنارة
مع الحايط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى
والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو
عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون
غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب
كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك
ومن اخذ منها شيئا وجب عليه ان يعيده او الى مسجد آخر
واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال
النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى
منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل
لها شرف او محاريب داخلة في الحايط وان تجعل

طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشرى والمجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود
وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع و
النوم ويكره دخول من في فيه رايحة بصل او ثوم
والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب
وكشف العورة والرمي بالحصى مسائل ثلث الاولى
اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم
يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها
جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في
المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة
في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين و
في السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف
والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا
صليت جماعة فان صليت فرادى قيل تقصر وقيل لا
والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى

بطائفة

صلوة الخوف

بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء
المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى رسول الله صلعم بذات الرقاع
ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها واحكامها اما
الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة
لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا
طائفتين يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم
اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى
ركعة وقام الى الثانية فنوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون
العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم
فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم و
سلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم
حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية فهو بالخيار ان شاء
صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون
كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية

اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز **الثالثة** اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليهما اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل بما امكنه وصلى مع التعذر الى اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **الاولى** اذا صلى مومياً فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف اتم صلوة الخائف ولا يستانف **الثاني** من راى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو **الثالثة** اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة الخوف **الرابعة** المتوحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصران

الصلوة المسافر

الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه ولو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم تكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره

وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية كاتباع الجائر وصيد اللهو لم يقصر ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع **واما** القصر فانه عزيمة الا

ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام ههنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر **الثانية** لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة

اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلوته ثم عن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد
اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء
بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في
القضاء بحال الوجوب والاول اشبه **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان
وقصر فبدا له لم يعد صلوته **السابعة** اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب
له قضاؤها ولو في السفر **كتاب الزكوة** وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال
والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاول** فتجب الزكوة على البالغ
العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف **فالبلوغ** يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا
اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر
لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم
الربح ولا زكوة هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا
فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة
في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا
يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك
وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان

مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط
في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد
القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى
في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما خيارا زائدا عن الثلثة
بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا
وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند
وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة
والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر
في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في
يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود
فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه
ولا الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا
والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه
ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن

فمن المجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات و
المواشي **النظر الثاني** في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل
والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب
ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت
والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب
اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره ولا زكوة في البغال والحمير
والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه
القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق **اما** الشرايط فاربعة
الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون
ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون
او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب

والضمان والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين
لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا و
من البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب
وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت
الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلثين و
الزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون و
الفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب
التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا
في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك
الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا
في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول
فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة
عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها
بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها
المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين

مما تجب فيه ومال التجارة والخيل مما تستحب فيه وحدّه ان يمضي احد عشر شهراً ثم يهلّ الثاني
عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختلّ احد شروطها في اثناء الحول
بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمّها او عاوضها بجنسها او بغير جنسها على الاصح
اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعدّ السخال مع الامهات
بل لكل منهما حول على الانفراد ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرّط المالك
ضمن وان لم يكن فرّط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتدّ المسلم
قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن
عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقياً الشرط الرابع ان
لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها
على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا زادت
واحدة كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشراً
اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى
كان فيها بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضاً كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى
واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو
امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل

ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنّة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت
مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع ايهما
شاء ومن وجب عليه سنّ وليست عنده وعنده اعلى منها بسنّ دفعها واخذ شاتين او
عشرين درهماً وان كان ما عنده اخفض بسنّ دفع معها شاتين او عشرين درهماً والخيار
في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه
او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي
ورجع في التقاصّ الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا
اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية
اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها
ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل
عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة
والتبيع هو الذي تمّ له حول وقيل سمّي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امّه في المرعى والمسنّة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة
بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل
اقله الجذع من الضأن والثني من المعز وقيل ما يسمّى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة

ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحّة قيل يقرع حتى يبقى السنّ
التي تجب عليه واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها
الى مستحقها فلم يفعل فقد فرّط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى
الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها فطلّقها قبل الدخول
وبعد الحول كان له النصف موفّراً وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي
ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده
نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم
يخرج وجب عليه زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب
ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون
من الابل ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال
وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من البقر والجاموس
وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي
الصنفين شاء ولو قال ربّ المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب عليّ قبل
منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة
كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السنّ الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخراجها

واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضاً لم يكلّف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربّى وهي الوالد
الى خمسة عشر يوماً وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدّة للاكل ولا فحل
الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول
الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين
ديناراً ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان
ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالاً ولا فيما دون اربعة ففيها قيراطان بالغاً ما بلغ
وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن
الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات
من اوسط حبات الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما
كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول
الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب
بجنسه او بغير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعاً
كالوقف او قهراً كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محلّلاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف
للرجل او محرّماً كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة

والآلات المحلاة ولو عملت منهما وقيل تستحب فيها الزكاة وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر
وقيل إذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكاة ولو كان قبل الحول والاستحباب أشبه
أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكاة إجماعا وأما
أحكامها فمسائل الأولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهر بل يضم
بعضها إلى بعض وفي الإخراج إن تطوع بالأرغب وإلا كان له الإخراج من كل جنس
بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج
المغشوشة عن الجياد الثالثة إذا كان معه دراهم مغشوشة فإن عرف قدر الفضة
أخرج الزكاة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز وإن ماكس ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض
إن تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الأشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه أو ورث
مالا ولم يصل إليه ومضى عليه أحوال ثم وصل إليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ولو
كان حاضرا قيل تجب فيها على التقديرين والأول مروي السابعة لا تجب الزكاة حتى
يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم

أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر القول في زكاة الغلات والنظر في الجنس
والشروط واللواحق أما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس
الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب
مما يدخل المكيال والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل
السلت كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والأول أشبه وأما الشروط فالنصاب
وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني
وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي
وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد الذي يتعلق فيه الزكاة بالأجناس
أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا وقيل بل إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم
والأول أشبه ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد
اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع
والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالا ولا تجب إلا بعد
إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر وأما اللواحق فمسائل الأولى كل ما
سقي سيحا أو بعلا أو عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه
الأمران كان الحكم للأكثر وإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية

إذا كان له نخيل وزروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم
الثمرة في الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر
وإن سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة إدراك ما يكمل نصابا سواء أطلع
الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وأخرى
يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه
الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص
رجع بالنقصان الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على
الوارث زكاتها ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت
ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة
عن الدين قيل يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين
قبل تعلق الدين بها وهو الأقوى السادسة إذا ملك نخلا قبل أن يبدو صلاح ثمرته
فالزكاة على المشتري وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فإن ملك الثمرة بعد ذلك
فالزكاة على المملك والأولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا السابعة حكم ما
يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر النصاب وكيفية
ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه أما الأول

فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل
إليه بميراث أو هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية
وأما الشروط فثلاثة الأول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في أثناء
الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان
حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني أن يطلب
برأس المال أو زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب ولو دوى
إذا مضى وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا الثالث الحول ولا بد
من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية
انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان
حول العرض حول الأصل والأشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب
استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا وأما أحكامه فمسائل الأولى زكاة التجارة
تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير أو الدراهم تفريع إذا كانت السلعة تبلغ
النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت به الزكاة لحصول ما يسمى نصابا الثانية
إذا ملك أحد النصب الزكوية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت زكاة
التجارة ووجبت زكاة المال ولا تجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة

التجارة وقيل تجتمع الزكاتان هذه وجوبا وهذه استحبابا **الثالثة** لو عاوض أربعين
سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما
وقيل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب
مع تحقق النصاب في الملك والأول أشبه **الرابعة** إذا ظهر في مال المضاربة الربح
كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك
إلى ماله ويخرج منه الزكاة لأن رأس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكاة
إلا أن تكون نصابا وهل تخرج قبل أن ينض المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال وقيل نعم لأن
استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية وهو أشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكاة التجارة
ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه وكذا القول في زكاة المال لأنها تتعلق بالعين ويلحق بهذا
الفصل مسألتان **الأولى** العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصابا
وحال عليه الحول وجبت الزكاة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والآلات والأمتعة
المتخذة للقنية **الثانية** الخيل إذا كانت إناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس
ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث** فيمن تصرف إليه ووقت
التسليم والنية **القول** فيمن تصرف إليه ويحصره أقسام **القسم الأول** أصناف المستحقين للزكاة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر أموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من تقصر أمواله عن أحد

النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الآية
والأول أشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لأنه كالغني
وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها وقيل يعطى ما يتمم كفايته
وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثمانمائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا
بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها أو
خادم يخدمه إذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فإن عرف صدقه أو كذبه عومل
بما عرف منه وإن جهل الأمران أعطي من غير يمين سواء كان قويا أو ضعيفا وكذا لو كان
له أصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة فلو كان
ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها إليه على وجه الصلة ولو دفعها إليه على أنه فقير
فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ لم يلزم الدافع ضمانها سواء كان
المالك أو الإمام أو الساعي وكذا لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق أو ممن تجب نفقته
أو هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب أن يستكمل فيهم
أربع صفات التكليف والإيمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج إليه منه جاز
وأن لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والإمام بالخيار بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة
أو أجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون إلى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم

وفي الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وإن
لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد
فإنه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب إنما يعطى من هذا السهم إذا لم يكن معه ما يصرفه في
كتابته ولو صرف في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع إليه من سهم الفقراء
لم يرتجع ولو ادعى أنه كوتب قيل يقبل وقيل لا إلا بالبينة أو يحلف والأول أشبه ولو صدقه
مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية
لم يقض عنه نعم لو تاب صرف إليه من سهم الفقراء وجاز أن يقضي هو ولو جهل فيما أنفقه
قيل يمنع وقيل لا وهو الأشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه وكذا لو كان
الغارم ميتا جاز أن يقضى عنه وأن يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن
يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقاص ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين في غير
القضاء ارتجع على الأشبه ولو ادعى أن عليه دينا قبل قوله إذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت
دعواه عن التصديق والإنكار وقيل لا يقبل والأول أشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة
وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الأشبه
والغازي يعطى وإن كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله وإذا غزا لم يرتجع منه وإن لم يغز استعيد
وإذا كان الإمام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد

مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وجوب ذلك التعيين وكذا يسقط سهم السعاة وسهم
المؤلفة ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان
غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد أن يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط
ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ولو فضل منه شيء أعاده وقيل لا **القسم الثاني** في أوصاف
المستحق **الوصف الأول** الإيمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز
صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطى المخالف
زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر
الآخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفساق والأول
أحوط **الوصف الثالث** أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا
والأولاد وإن سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها إلى من عدا هؤلاء من الأنساب
ولو قربوا كالأخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة وكذا
الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية
مما يحتاج إليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** أن لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل
له زكاة غيره وتحل له زكاة مثله في النسب وإن لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز له أن
يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة

من الهاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الصدقة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم
الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج
وهم ثلاثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجبت عليه بنفسه
وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي
والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا
يجزي وقيل يجزي وان أثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج
ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت قُبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها
على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص
بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود
ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا
من ذلك أثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم
يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان

عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها
الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة
الفطرة الافضل ان يؤديها في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عيّن
زكوة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم
الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكوة برئت ذمة
المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له
عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى
من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام
والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على
المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان
او ما زاد يستحق بها الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا
السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم
وقيل ما يجب في الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة
ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام
الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشبه **الثامنة** يكره ان يملك ما

اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه
التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الآذان
في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **القول**
في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة فلا يجوز التأخير الا لمانع او
لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير
ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد ولو كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت فلا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق
عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء
القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض
لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف
استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر
استعادتها غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط
الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت
اليه ايضا **فروع ثلثة الاول** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد

لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل ردها ولا شيء على الفقير
والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز
احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذها واعادتها وان استغنى بغيرها استعيد القرض
القول في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او
وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون
يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند الدفع ولو نوى
بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها
زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فرع** لو قال ان كان مالي
الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له
مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال
ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها
الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال
الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا
يجزي والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن
تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا

على من أهلّ شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك
ولا على المدبّر ولا على أم الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا
تجب على الفقير وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية وقيل من تحلّ له الزكاة وضابطه
أن لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الأشبه ويستحب للفقير إخراجها وأقل ذلك أن
يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشرائط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً
أو نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيراً كان أو كبيراً أو عبداً
مسلماً أو كافراً والنية معتبرة في أدائها فلا يصح إخراجها من الكافر وإن وجبت عليه ولو أسلم سقطت
عنه مسائل ثلاث **الأولى** من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو ملك ما يصير به
غنياً وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصلّ العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً
أو ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلهما
غيره وقيل لا تجب إلا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكاته على غيره
سقطت عن نفسه وإن كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع الأول**
إذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فإن كان يعول نفسه أو في عيال مولاه وجبت على
المولى وإن كان عاله غيره وجبت على العائل **الثاني** إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما

فإن عاله أحدهما فالزكاة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فإن كان بعد
الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله فإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة
بالحصص وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد إلا بتقدير أن يعوله **الرابع** إذا أوصي
له بعبد ثم مات الموصي فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وإن قبل بعده
سقطت عنه وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة
على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض
الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط
إخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والأرز
واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ويليه
أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الأقوات المذكورة صاع والصاع أربعة
أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسّره قوم بالمدني ولا تقدير
في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدّره قوم بدرهم وآخرون بأربعة دوانيق فضة
وليس معتمداً بل يتنزّل على اختلاف الأسعار **الثالث** في وقتها وتجب بهلال شوال
فلا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها
إلى قبل صلاة العيد أفضل فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجباً بنية الأداء وإن لم

يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخّر دفعها
بعد العزل مع الإمكان كان ضامناً وإن كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها إلى بلد آخر
مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو مصرف
زكاة المال ويجوز أن يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه
ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه ويعطى
أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة
لا يتسع لهم ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة
بها ثم الجيران **كتاب الخمس** وفيه فصلان **الأول** فيما يجب فيه
وهو سبعة **الأول** غنائم دار الحرب ما حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم
يكن غصباً من مسلم أو معاهد قليلاً كان أو كثيراً **الثاني** المعادن سواء كانت منطبعة
كالذهب والفضة والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل أو مائعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيها الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً
والأول أكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الأرض فإن بلغ عشرين ديناراً وكان
في دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه
البائع فإن عرفه فهو أحق به وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد

في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه وكان له الباقي
ولا يعرّف **تفريع** إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه سكة عاديّة
أخرج خمسه وكان له الباقي وإن كان عليه أثر الإسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل يملكه
الواجد وعليه الخمس والأول أشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
والدرر بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه
الخمس **تفريع** العنبر إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وإن جني من وجه الماء
أو من الساحل كان له حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من أرباح التجارات والصناعات والزراعات **السادس** إذا اشترى الذمي أرضاً
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة أو ليس فيه كالأرض
التي أسلم عليها أهلها **السابع** الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس
فروع الأول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا
المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في أرباح
التجارات احتياطاً للمكتسب **الثالث** إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فإن
اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر
الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلاثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر على واحد جاز وهنا مسائل الاولى مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان المقصد الاول في الانفال وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة الارض التي تملك من غير قتال سواء

انجلا اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع او صفايا فهي للامام اذا لم يكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له ع المقصد الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل له فائدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع غيبته قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه

يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغائب كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول انسب وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله فصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا اجزا عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما ولو نواه مندوبا اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر

جدد النية واجزأه وان كان ذلك بعد الزوال امسك واجبا وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني فيما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في قبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذلك القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اظهر اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف والاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاظهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه وعليه قضاؤه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة فيفسد بها الصوم على تردد مسائل اثنان الاولى كل ما ذكرنا انه

يفسد الصيام انما يفسد اذا وقع عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً ولو كان
سهواً لم يفسد سواء كان الصوم واجباً او ندباً وكذا لو اكره على الافطار
او وجر في حلقه **الثاني** لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك في الصلوة بالرطب
واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب
مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع
حتى تغيب الحشفة في قبل المراة او دبرها على الاظهر وتعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال
الغبار الى الحلق **الثانية** لا يجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه
لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوبات وان فسد
صومه **تفريع** من اكل ناسياً فظن فساد صومه فافطر عامداً فسد صومه
وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه
او اكره اكراهاً يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب
القضاء على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام

شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً مخيراً في ذلك وقيل بل هي
على الترتيب وقيل تجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة
والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة** الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن
لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر
ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا
باس بالحقنة بالجامدة على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على
الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناوياً للغسل ثم انتبه ونام ثانية ناوياً حتى
طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء
في الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
والافطار اخلاداً الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على
عرفانه ويكون طالعاً وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه
كذبه وكذا الافطار تقليداً ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار
للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو

ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض
للطهارة ومعاودة الجنب للنوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل ومن نظر الى
من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه و
كذا لو كانت محللة لم يجب **فروع الاول** لو تمضمض متداوياً او طرح في فيه خرزاً او غيره
لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثاً قيل عليه القضاء
وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم
ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء والكفارة وفي السهو
لا شيء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع
وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع**
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم
وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير
قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما لا يطعم كالعلك قيل
يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه **السادس** اذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابع**
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة

العاشر يحرم الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو
تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظاناً
سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء
الحادي عشر تتكرر الكفارة بتكرار الموجب اذا كان في يومين من صوم تتعلق به
الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقاً وقيل ان تخلله التكفير
وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفاً
فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض
وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر** من افطر في شهر
رمضان عالماً عامداً عزر مرة فان عاد كذلك عزر ثانياً فان عاد قتل
الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان
عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد
منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطاً وكذا لو كان الاكراه
لاجنبية وقيل لا يتحملها وهو الاشبه **الرابعة عشر** كل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله
وهو كفارته **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة

جاز لكن يراعى فى الصوم الوفاة **مقصد الثالث** فى ما يكره للصايم وهو تسعة اشياء
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد فى النرجس
والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرءة فى الماء **الركن الثالث**
الزمان الذى يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد
وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو
نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى **الرابع**
من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا
المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم
والاول اشبه ويصح صوم الصبى المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر
الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر
حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض ولا النفساء سواء حصل
العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب
عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير

الا ثلثة ايام فى بدل الهدى وثمانية عشر يوما فى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب
عامدا او النذر المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل نعم وقيل لا
وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا
ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء
عن شهر رمضان وقيل ولا ندبا فان كان فى رمضان فصومه صحيح وكذا فى النذر
المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان **الاولى** البلوغ الذى تجب معه
العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة فى الرجال على الاظهر وتسع فى
النساء **الثانية** يمرن الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
القول الثانى فى اقسامه وهى اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور **والواجب** ستة
صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما فى معناه والاعتكاف على
وجه وقضاء الواجب **القول** فى شهر رمضان والكلام فى علامته وشروطه
واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد
وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه
الصوم الا ان يمضى من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك و
شهد شاهدان قيل لا تقبل وقيل تقبل مع العلة وقيل تقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كان

من البلد او خارجه فاذا رئى فى البلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على
ساكنيها اجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئى ولا يثبت
بشهادة على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال
بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف من الشهر
اجزء ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه فان افطر
فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤية
ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر تشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين يوما ولو غمت
شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل
يعمل فى ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير
والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ فان كان فى شهر رمضان او بعده
اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى ووقت الافطار غروب
الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا ان
تنازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار **الثانى** فى الشروط وهى قسمان **الاول**
ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى

الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان
برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان قد تناول او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا تجب على المسافر ولا يصح
صومه منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة كثرة السفر كالمكارى والملاح وشبههما ما لم
تحصل لهم الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا تجب عليهما ولا
يصح منهما وعليهما القضاء **الثانى** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط
البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبى القضاء الا اليوم الذى
بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب
القضاء الا ما ادرك فجره مسلما فلو اسلم فى اثناء اليوم امسك استحبابا
ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك
قضاه والاول اشبه **الثالث** ما يلحقه من الاحكام من فاته شهر رمضان او
شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلى فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء
قيل يقضى ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن
فطرة او عن كفر والحايض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم

مقاصد غيره وتستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق وقيل
وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب مسائل
الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا
واستحب وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل
يوم من السالف بمد من الطعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا
كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام الثانية
تجب على الولي ان يقضي ما فاته عن الميت من صيام واجب رمضان كان او غيره سواء
فات لمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما
بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو
كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في
السن تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن
المرأة ما فاتها فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء
وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم
عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام

عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام الخامسة
اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم
وقيل يقضي الصلوة حسب وهو اشبه السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من
شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان
بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهو اثنا
عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو
كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق به كفارة من افطر
على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد
العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ والظهار والافطار
في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا
قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وترتيبها على الترتيب اظهر والحق
بهذه الكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها
ونتفها شعر رأسها الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة
صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر
والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس والحق بهذه الكفارة

جز المرأة شعر رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه
وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد و
صوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط
فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر لغير عذر
استأنف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا
ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن وجب عليه
صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه
ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة ايام عن الهدي ان صام يوم التروية
وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استأنف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد
استأنف ايضا والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه
مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا
لا يسلم فيه فمن وجب شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم
قبله ولو يوما ولا شوال الا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في

ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب من الصوم قد لا يختص
وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص وقتا والمؤكد منه
اربعة عشر قسما صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس و
اول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها
اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم
او بمد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير
ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم
المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب كله وشعبان ويستحب
الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم
فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ وكذا
الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار
اي وقت شاء ويكره بعد الزوال المكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء

الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة
من غير اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم
ندبا لمن دعي الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم
يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو
ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم
المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المريض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة
بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول طبيب عارف ولو صام مع
تحقق الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما
بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر
الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب
قصر الصوم فيه وبالعكس الا الصيد للتجارة على قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم
الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره
وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى

عليه اذان مصره فلو افطر قبل ذلك كان عليه القضاء والكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش
يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة
عن كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء
عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض
ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر
او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام
والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من
مكلف مسلم وشرائطه ستة الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا
وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب
الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين
لم يصح وكذا ان اعتكفت الحائض او النفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة فمن نذر
اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف

اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين وجب السادس
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او بيومين لم يصح ولو نذر اعتكافا ثلثة من دون
لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم
ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلاثة ثلثة فما زاد
الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح
الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ص ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقائل جعل موضعه مسجد المداين وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من
قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان
لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع
باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل
اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى
حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط

التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة
وعود المرضى وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس
ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء
ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل الاعتكاف فروع الاول اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ
فيه بالتتابع استأنف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم
اليه يومين آخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر
اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني
لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط
في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب
استئناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف ستة النساء
لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة
وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا

اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً يحرم ليلاً عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة ~~وحده ان جامع ليلاً~~ الا ان يكون واجباً وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان ولو كان فيه لزمته كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان كان واجباً او مضى يومان والا ندباً الخامسة اذا باع واشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلاثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا باشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع

لكونها شرطاً واقفاً على التأسيس في الحج من استطاع اليه سبيلاً

المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام على تردد ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندباً وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام ولو اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام

البلوغ

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ... كل واحد منهما وادرك المشعر اجزاه عن حجة الاسلام

الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجداً للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة فلا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك

ان كان متمكناً

على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة ولو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان حج نائباً واستمر المانع فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم

من العدو

ويجب

بنية ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة
وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر
يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود
الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه
الا ان يستانف احراما فان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح
منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف
اذا استبصر لا يعيد الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا لعدم نقصه لعموم الاية وهو الاولى
واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض
ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب
افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان
عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من
اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن
حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذرا ولا تطوعا
وكذا من وجب بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها

بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت
في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في الشرائط ما يجب بالنذر
واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل ولا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون
الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز
له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا
فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل
تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان
منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد
حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى
حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزاه
عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن
الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب
طريقه قضى فان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي
ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت

سقط فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة
الاسلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية
القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا نيابة المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب
ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد وكذا الصبي غير المميز وهل
يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال
بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك
باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا
لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره
لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان
يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان
صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق
فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز
وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن
الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع
او قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله

الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل
لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه
لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في
المستقبل لم يلزم اجابته وقيل تلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم تلزم الاتمام
وكذا لو فضل من النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب
للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه
ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان
بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله ولو افسد
حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل
ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح
الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي
لا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض
جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه

باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة
بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان ينوب المرأة
اذا كان صرورة **مسائل** ثمان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف
ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كان
ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه
ان لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم تعين المرة فان لم يعلم منه ارادة التكرار
اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته **الثالثة**
اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به
لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عند انسان
وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان
يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام
عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر
عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج عنه
وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان
ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث

وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر
عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا **السابعة** اذا اوصى في
حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص
الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام
من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب
ان يحج عنه بالنذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل
والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة
الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما
دين **المقدمة الثالثة** في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته ان يحرم
من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه
بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية
على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى
الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى
فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده

فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف
عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام
الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء
الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل
تسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه
يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له
التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد
ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي
بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته

الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما من التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص لو تجدد
العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد
طهرها ما بقي من طوافها فاذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم
من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى
المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه
ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة
بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه
وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب
فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر
ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد
احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن
وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن يشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه

بل لو دخل بينهما واشعرها محيا وشمالا والتعليل ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق
والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد
اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة
الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين
لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك
خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه الى الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه ولو
تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا
يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال
احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة
الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها فالمواقيت ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولاهل الطائف قرن المنازل ولاهل
المدينة مسجد الشجرة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل ... وميقات من منزله اقرب منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي الى
احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج

في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك ويجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى
من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا للناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن
اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد
احرامه ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم
زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك
الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره
عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي
الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو
المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر
ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي و
طواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف
على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك
وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء

المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير
شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه
وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده و
ابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل
ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد
الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده
استحب له الاعادة ويجزئ الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب
فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي رواية
اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم
يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة الاول
النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا الى الله ونوعه من تمتع
او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها
ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه

ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان
في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه
ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات
الاربع للاحرام فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد
قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر
بايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل
بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم
فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم
يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا
وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه واذا اراد
الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان

ان ينشئ

معه قباء جاز لبسه مقلوبًا ويجعل ذيله على كتفيه واحكامه مسائل الاول لا يجوز لمن احرم
احرامًا آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعًا ودخل مكة ثم احرم بالحج قبل
التقصير ناسيًا لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل
ذلك عامدًا قيل بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان
الثاني باطلًا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى
ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد الثالث اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم
وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما يعجز
عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي
من ماله ايضًا وروي اذا كان الصبي مميزًا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على
الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث
حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر
الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبًا ويسقط ان كان
ندبًا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه

مبتولة

بمتعة

وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجًا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرًا
فاذا شاهد بيوت مكة فان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرًا في قطع التلبية عند دخول
الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة
وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج
على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلًا فحيث يحرم ويستحب التلفظ
بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح
ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئًا صيد البر
اصطيادًا واكلًا ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقًا عليه وذبحًا ولو ذبحه كان
ميتة حرامًا على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيًا وعقدًا لنفسه ولغيره و
شهادة للعقد واقامتها لو تحملها محلًا ولا بأس به بعد الاحلال وتقبيلًا ونظرًا بشهوة
وكذا الاستمناء تفريع الاول اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام
وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحًا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر
المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان

حسنًا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح
ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام ويحرم الطيب على العموم ما خلا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه
وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد اقتصر
بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال
وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارًا او اختيارًا واما الغلالة للحائض فجائزة
اجماعًا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارًا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن
لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل
والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر
جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله
وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل وقيل يجوز نقله من مكان الى آخر من جسده
ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة
الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادًا لها
لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله
اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارًا بعد الاحرام ويجوز

اضطرارًا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس
ولو غطى رأسه القى الغطاء واجبًا وجدد التلبية استحبابًا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها
ان تسفر عن وجهها ولو سدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل
المحرم عليه سائرًا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلًا او امرأة اختص العليل والمرأة
بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك
الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل
وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير ضرورة
وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر
وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس
الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته
والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه وتلبية من يناديه و
استعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرمًا الا ان يكون دخوله
بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال
جاز ان يدخل محلًا كما دخل النبي عم عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل

صلى الله عليه وآله

الا فيما استثناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام
ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع
احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت
من مكة. **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه **واما المقدمة**
فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ
الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض
والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج
وان يغتسل للوقوف **واما الكيفية** فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون
بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء **واما احكامه** فمسائل **الاولى** الوقوف بعرفات
ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته اجتزأ بالوقوف
بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه
ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة** من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف

بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر
على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم
يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا وقف بعرفات قبل الغروب
ولم يتفق له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات
نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه
ولو قبل الزوال وهو حسن **والمندوبات** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى
عن اهل البيت عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين
وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة** فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان
يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما وان يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما الكيفية**
فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر

ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز
الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو افاض ناسيا لم يكن عليه
شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او بما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصرورة المشعر برجله
وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه **مسائل** خمس **الاولى** وقت الوقوف
بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف
بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف
بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا **الثالثة** من لم يقف بعرفات وادرك المشعر
قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى
قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي
وجبت تمتعا او قرانا او افرادا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى
الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها **خاتمة** اذا ورد المشعر استحب
له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز لكن من الحرم عدا المساجد

وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا وان يكون من الحرم وابكارا
ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره ان يكون صلبة او مكسرة
ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم لي
عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي
فيه رجع فسعى استحبابا **القول** في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط بمنى
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة ثم الذبح
ثم الحلق **واما الاول** فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا
واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من انسان او حيوان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء
عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها
خذفا والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة
يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثاني** وهو
الذبح فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره

سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان
مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين
معتقاً لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان
يتولاها عند الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل
يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل
الهدي وذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى ولا يخرج
الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجب ثلثة **الاول** الجنس ويجب ان يكون
من النعم الابل او البقر او الغنم **الثاني** السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها
ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز
ولو خرجت سمينة اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها

على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد
وتمشي في مثله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سوداً
وان يكون مما عرّف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز
الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح
اذا احسن ويستحب ان يقسمه اثلاثاً ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل
يجب الاكل منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث**
في البدل فمن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات
يوماً قبل يوم التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام
الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول
ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر
الثالث لم يجزه واستانف الا ان يكون ذلك هو العيد فياتي بالثالث بعد النفر
ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب

عليه الهدي وكان له المضي في الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله
ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح وان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على
شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون
السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة
ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل
التركة **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة
فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضموناً
كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح
ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن
ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندباً الا ان يكون منذوراً ويجوز ركوب
الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز
ان يعطي الجزار منها شيئاً ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق

بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعها وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب
ان ياكل من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية
الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ولا باس
بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي
الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان
اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب
ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره ان ياخذ شيئاً من جلود الاضاحي وان يعطيها
الجزار والافضل ان يتصدق بها **الثالث** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو
مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد
شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن
التقصير ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت
لطواف الحج والسعي ولو قدم ذلك على التقصير عامداً جبره بشاة ولو كان ناسياً
لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع
فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن
عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه المناسك

واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدّم بعضاً على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق والتقصير يحلّ من كل شي الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حلّ له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه ومن اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد

القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة اما الواجب فالطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختوناً ولا يعتبر في المراة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافياً على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم على النبي ص ويدعو بالماثور

الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة

النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعاً وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي تكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في حاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز

الندب

النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله سبحانه والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلم ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله وان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقاً بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه وقيل يرمل ثلثاً ويمشي اربعاً وان يقول اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى آخره وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان كلها وآكدها الذي فيه الحجر واليماني ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً وتلحق الزيادة بالطواف الاخير وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرا في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراة الثالث في احكام الطواف وفيه

اثنتا

اثنتا عشرة مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكاً في الزيادة قطع ولا شي عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة الثانية من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع فلا شي عليه الثالثة من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوباً الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة السادسة يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهياً اجزاه ولو كان عامداً لم يجزه التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الراس

الطايف بوطئه ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الراس
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما
قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل الحادي عشر لا باس
ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا
على الاحكام المتقدمة الثاني عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع
بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان القول في السعي ومقدماته عشر
كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها
من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل
الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا
ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور

بيده الخير

والواجب فيه اربعة النية والبداة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب
ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا
جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا
ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا

ولا باس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن من تركه
عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به وان تعذر
عليه استناب فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا ابطل ولا يبطل بالزيادة
سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح
سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة
من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن
انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا
قيل لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى
ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه
قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في احكام المتعلقة بمنى بعد العود فاذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى
للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان
عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف
الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث

بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد
والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس
الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن
حصل له اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه
من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب
فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام
التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يسارها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني هو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول

لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان
قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا
مسائل خمس الاولى من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته فيه الثانية
يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد
بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة
الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلم اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء
المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة
ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو
من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن نفر في الاخير
وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق الصرورة
وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد اييها ويصلي في زوايا البيت
ثم بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم

التحصيب النزول بالمحصب وهو الابطح الذي [illegible]

يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج
ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجداً ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمراً
يتصدق به احتياطاً لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على
العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب
النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده
من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين وعلى هذا
الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحباباً مؤكداً الثالثة
يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب
المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب بالمدينة ومسجد الفتح ومسجد
الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصاً قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
ويتأكد الكراهية في المسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الحصر والصد الصد بالعدو والحصر بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم

صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته
اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً ان كان الحج واجباً والا ندباً ولا يحل
الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان
ساق قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل
فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين
وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث
والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان
قادراً عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلماً الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له
التحلل بالهدي ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجباً الثالث اذا غلب
على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة
ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب
وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده
وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن

السلامة او العطب ولو طلب مالاً لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسناً والمحصور
وهو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم
يسق بعث هدياً او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجاً او مكة
ان كان معتمراً فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجباً او يطاف
عنه طواف النساء ان كان تطوعاً ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح
هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء
الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن
اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً وقيل يأتي بما كان واجباً وان كان ندباً حج بما شاء
من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعاً
يواعد اصحابه وقتاً لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة
احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً المقصد الثاني في احكام
الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان يكون حلالاً والنظر فيه يستدعي
فصولاً الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في
الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش ولا كفارة في قتل السباع ماشية

كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشاً اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة
فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسناً
ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفأرة وبرمي الحدأة والغراب رمياً ولا بأس بقتل
البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمداً صدقة ولو بكف
من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها
ولا اكلها الثاني ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص
وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم
البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين
ولو عجز صام عن كل مدين يوماً وان عجز صام ثمانية عشر يوماً وفي فراخ النعام روايتان احدهما
مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو الاشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحش
وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ثلثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً وان عجز صام
تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوماً فان عجز صام
ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي والابدال في الاقسام

الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيهما الفرخ بكارة من الابل
لكل واحدة واحدة وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو
هدي فمع العجز عن كل بيضة شاة فمع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض
من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهي خمسة اقسام الاول الحمام
وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل
في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم
اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع
درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل
في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني في كل واحد من القطاة والحجل والدراج
حمل قد فطم ورعى الشجر الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع
في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة وقيل
كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان
لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله

قيمته وكذا القول في البيوض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع
خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز
ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء
وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل
يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت
جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا
لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا
وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلثة مباشرة
الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه
فداء آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم
يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه
الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية
ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض

كان عليه دم وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن
ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل
ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله
فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم
صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة
ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه
المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه
فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل
ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط
الضمان ولو هلك ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان
محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق
لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة
فان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ الاخر فعلى
المصيب فداء الجناية وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد

لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا
او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه
دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك
صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى
المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة
لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل
الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل
صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد
وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات
ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه
ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم
لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم
ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل
او هو في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان

اذا كان اصلهما في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يحرم صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل فدخل في الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكل ما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد

والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق ان لا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة

او صيام ثلاثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم بها كان على كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كانت عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأة كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى من ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة

الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلاثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلاثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلاثا بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه والجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان

في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا.

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه
ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها
شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب العمرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر وجوبها
بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام
ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس
ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع
ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى
يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف
عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين
بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
ايام

تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة

افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حل له النساء وهو واجب
في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض
على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ
الهم ولا على المملوك وفرض على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا باجتماع او يعينه
على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب
ويغشاهم عدو يخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من
خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن
كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله
وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس
لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من
الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد
الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة
لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو الاشبه

ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا
ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ وتجب المهاجرة عن
بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر
باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان
الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب
ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف
شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول
اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر
او ورثته ردها والا قام بها والاول الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب
جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من
المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا
هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم
واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله
في كل عام مرة فاذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن
له الطرف الثاني في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون

الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة
ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من
نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل
الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة
قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان
المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب
قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب
الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا
وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع
الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره
وهو الاشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم كف عنهم
الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير
اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الاخبار
لا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل

من المسلمين عدد

المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو قاتلوا الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر
ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا
للحاجة وان يعرقب المسلم الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب
المبارزة اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم فروع الاول المشرك اذا طلب المبارزة
ولم يشترط جاز معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر وطلبه الحربي
جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه فان تبرعوا
فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث في الذمام والكلام في العاقد
والعبارة والوقت اما الاول العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوي في ذلك الحر
والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم
عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز علي عليه السلم ذمام الواحد
لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه السلم قضية في واقعة فلا تتعدى
والامام يذم لاهل الحرب عموما وكذا من نصبه الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء

اي اذا انحرف عن القتال ضمن ليعود اليه
وان تعرقب الدابة وان وقفت به ج

بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما الثاني العبارة فهو ان يقول
آمنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا
كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا باس عليك او لا تخف لم يكن ذماما
ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر
فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل
ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر المسلم فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد
الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا
ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه
لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك
ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان
صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب
والامن منه لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به

ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان
يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام
والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره
الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا تجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل
الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات
احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع الشرع
ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال والسبي ولو جعل
للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني يجوز للوالي جعل
الجعايل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان
كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عينا
فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة
كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة
فان اتفق المجعول له وارباربها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت
الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع

اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده
لم يكن له عوض الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل
سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا
والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى
يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق
ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه
لا يدري ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى
وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي
وان اشتبها يواري من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما
او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام تفريع
اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا
او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان مملوكين لم ينفسخ
لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح
اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز

ولو كان الزوجان

ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا الطرف مسائل الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن
دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين
والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل
كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق
مسلم عبدا ذميا بالنذر ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق
ولاء المسلم ولو كان المعتق ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط
خروجه والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين
المغنومة وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس
مال كارباح التجارات او بغيره وهو ما يستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم
الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض
والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك
يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم
التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد
منه كعليق الدابة واكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل

في الغنيمة بل ينبغي اتلافه ان امكن كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع
اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون
الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه
لو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل
كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه
اثر ملك وهو في دار الحرب كان عليه غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار
المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين او لاهل الحرب
كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم
الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب
ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او في
حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه
وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم
ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض
فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها

دار الحرب

الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام
حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتا
وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف
فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض
فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها
والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة
البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين
والموات للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض
اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها
كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها
لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك
معروف فعليه طسقها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام
كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة

السلب يعم اللباس المال المتصل بالمقتول كالثياب والعمامة والمغفر والبيضة والجوشن والقلنسوة والدرع والسلاح

مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان
قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس مقدما عملا بالآية والاول
اشبه ثم يقسم اربعة اخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد
الحيازة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول
اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في
السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن
عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم
مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان حاضرا كان
لصاحبه سهمه ويسهم للمستاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر
وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس مجاهدا ويكره
تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر وكذا تكره اقامة الحدود فيها مسائل
اربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت

وقيل بل يخرج الخمس

العطاء ثم بانت كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد. **الثاني** قيل ليس للأعراب من الغنيمة شيء
وإن قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يصفه وصولح على إعفائه
من المهاجرة وترك النصيب. **الثالث** لا يستحق أحد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة إلا
أن يشرطه له الإمام. **الرابع** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون أموال
المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم أما الأموال والعبيد فلأربابها
قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على
أربابها بالقيمة والوجه إعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرق
الغانمين. **الركن الثالث** في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور. **الأول** من تؤخذ منه الجزية
تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا
يقبل من غيرهم إلا الإسلام والفرق الثلاث إذا التزموا شرائط الذمة أقروا سواء كانوا
عربا أو عجما ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة وأقروا ولو ثبت
خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط
عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وتسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء
ولو كانوا رهبانا أو مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية
فاشترطوها على النساء لم يصح الشرط ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء

النفل بفتح الفاء وهو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة

إقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الأصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب
حسنا ولو أعتق العبد الذمي منع من الإقامة في دار الإسلام إلا بقبول الجزية والمجنون المطبق
لا جزية عليه وإن كان يفيق وقتا قيل يعمل بالأغلب ولو أفاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد
ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربيا.
الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قرره
علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون
الأولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع
وقيل بجوازه ابتداء وهو الأشبه ويجوز أن يشترط عليهم مضافا إلى الجزية ضيافة
مارة العساكر ويحتاج أن يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب أن يكون
زائدا على أقل مراتب الجزية وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية على
الأظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط وأخذت من تركته كالدين. **الثالث** في شرائط
الذمة وهي ستة قبول الجزية وأن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين
أو إمداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين. **الثالث** أن لا يؤذوا
المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين
والتجسس لهم فإن فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وإن لم يكن

والثاني أن لا

مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله
قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا إذا لم يكن شرط عليهم الكف. **الرابع** أن لا يتظاهروا
بالمناكير كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد
وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حد أو تعزير. **الخامس** أن لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد
انتقض. أن تجري عليهم أحكام المسلمين وهنا مسائل. **الأولى** إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام
كان للإمام ردهم إلى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه تردد.
الثانية إذا أسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما أخذ ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه. **الثالثة** إذا أراد الإمام أن يضرب
لما قرره من الجزية أمدا معينا أو اشترط الدوام وجب على القائم بعده إمضاء ذلك
وإن أطلق الأول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام
ويستحب أن يضطر إلى أضيق الطرق. **الرابع** في أحكام الأبنية والنظر في الكنائس والمساكن
والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ولو استجدت وجب
إزالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون أو فتح عنوة أو صلحا على أن يكون
الأرض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استجدوه في أرض فتحت صلحا

الثالث
السادس

على أن يكون الأرض لهم وإذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز إعادتها وقيل لا.
أما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز
مساواته على الأشبه وما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز أن يعلو به
على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون. **أما** المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام
إجماعا ولا غيره من المساجد عندنا ولو أذن لهم لم يصح الإذن لا استيطانا ولا اجتيازا
ولا امتيازا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة
وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد ومن أجازه حده بثلاثة أيام ولا جزيرة العرب
وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن إلى ريف عبادان طولا
ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضا. **الخامس** في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلتهم عن
المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التربص ومتى ارتفع
ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر
من سنة على قول مشهور وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وإن جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة
الأصلح ولا تصح إلى مدة مجهولة ولا مطلقا إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض

متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة
من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلّم
اليها من مهر خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته **تفريع الاول**
اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها وطالب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه
تردد ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان
احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب
القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقاً قيل
يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده
لا يجب حمله وانما يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا
الامام او من يقوم مقامه **ويلحق** بهذا الطرف مسائل **الاولى** كل ذمي انتقل عن
دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله
كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحاباً لحالهم الاول

صقع ناحية

الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا
به عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم
كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
فيه بمقتضى شرعهم **الثالثة** اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع
يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل
يجوز على كراهية وهو الاشبه **الرابعة** لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانهما محرفة ولو اوصى للراهب
والقسيس جاز كما تجوز الصدقة عليهم **الخامسة** يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع
من بناء ونجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام
عادل اذا ندب اليه الامام عموماً او خصوصاً او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة
واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار
منهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن
كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل
اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا
يجهز على جريح ولا يقتل لهم مأسور **مسائل الاولى** لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا

تملك نسائهم اجماعاً **الثانية** لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء
كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن
الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل
نعم عملاً بسيرة علي عليه السلم وهو الاظهر **الثالثة** ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلثة **خاتمة** من منع الزكوة لا
مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله
واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل
البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالاً او نفساً في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب
حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل
عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجبان اجماعاً ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان
وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة
ان يعلمه منكراً ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه

لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصراً على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار
وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط
الوجوب ومراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب
دفع المنكر بالقلب اولاً كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف
ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه ولو عرف
ان ذلك لا ينفع انتقل الى الانكار باللسان مرتباً للايسر من القول فالايسر ولو لم
يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب
قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام
مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل
يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان
قادراً على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن
الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز
حينئذ اجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء
العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر
سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض

لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية
ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه
اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب
الجائر قاضيا مكرها له جاز له الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به
ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك
ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهي خمسة
عشر كتابا كتاب التجارة وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة
والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم
وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل والاول اشبه
والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به
كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات القمار
كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة
المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع
ذلك لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب

الفيل تردد والاشبه جواز بيعه تبعا للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والسلاحف والضفادع والطافي
والسباع كلها الا الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل
يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو
محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة
بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس
الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى
وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها ان شاء الله تعالى
مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال وكذا الصلاة
بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات
ثلاثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام
والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا
اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى
لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط

تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثانية
الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع الانسان مالا
الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى تعيينه
وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل السلطان
العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر
بالمعروف الا بها وتحرم من الجائر اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على
الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية و
تزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
الخامسة اذا اكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة
على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت
حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول
اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السابعة ما
ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا
تجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه

وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ
وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم
مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع
او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعنيه او تبيعني
لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول او لا
فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم
يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ
والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ
عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي
كل منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او
اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه
من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع
عن المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان
لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفع اليه
وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البائع

او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل يرجع بالثمن
لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا وتقسط الثمن بان
يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد
المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك
كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام
الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي
العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه وعن نفسه من ولده والوكيل يمضي تصرفه على الموكل
ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل
ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي
تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان
يقترض ان كان مليا وللحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس
او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر
على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والوجه
الاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب
الاول ونزيد هنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة

فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن
ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها
والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة تردد
والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر
في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام
الولد ما لم يمت ولدها الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد
ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا تمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت الجناية
او خطا على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة
في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع
بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل
باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان

فيه

له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الخامس ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا
ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا
سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن
متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من عبيد
او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار الى عينها ويجوز
ذلك في متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كما لو كان من صبرة
مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب
والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر
ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا
ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول
ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد منه الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من
دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار
ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش
ان خرج معيبا ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويستوي في ذلك الاعمى

والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه
ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب
او غيره على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والا
صواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمهما
وكذا ما يلقح الفحل مسائل الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه
احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع
ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الآداب فيستحب
ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البائع بين المبتاعين في الانصاف وان يقيل
من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه
ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين
على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيوب والربح على المؤمن الا مع الضرورة
وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى
السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل او الوزن
اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء

ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه
وتلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصده ولا
يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور
مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد
لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرط ان يستبقيها في الغلاء
ثلثة ايام وفي الرخص اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول
اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار
المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما
في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من
التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل منهما صاحبه ولو بخطوة وبا
يجابهما اياه او احدهما ورضي الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد
واحدا عن اثنين كالاب او الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به
عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني خيار الحيوان والشرط
فيه ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد

للزيادة في الثمن وان لا يوجد بايع والاول ويشترط آخرون ان يستبقيها

ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل لا يسقط والاول اشبه

وبالرد بعده ويتصرف فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والتوصية
الثالث خيار الشرط وهو بحسب اشتراطهما او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة
ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل
البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة
واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار الغبن من
اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان
له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع
مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء
المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة
وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا
فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى
خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد
عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية
التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف

احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات
من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال
العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان
للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال البايع وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء
الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع
فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان الاول
خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني
اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق
بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به
هيهنا اللفظ الدال على القدر الذي تشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة و[illegible]
او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل
العقد مع الاخلال بذكر الشرطين او احدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع
راه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفهما ثالث فان كان

المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه
دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى
ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف
الفصل الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة
من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا ولو اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان
يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل
ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا
وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين
ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه
البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك
في حال بيعه فان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس
ثمنه بزيادة او نقيصة حالا او مؤجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان
اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب
ولو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان
امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع

وكذا في طرف البايع اذا باع سلماً وكذا لو كان لرجل حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع
من اخذه فان تلف من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالاً او مؤجلاً بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفاً بقيمته ولا يجوز
تاخير ثمن المبيع ولا شي من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان
منها ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره
كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري
من الاجل مثل ما كان للبايع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفاً فمن باع بستاناً دخل الشجر والابنية
فيه وكذا من باع داراً دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون
الاعلى مستقلاً بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة ويدخل
الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة
في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول
المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان
في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا
شيئاً بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله وان استثنى نخلة

فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضاً وفيها نخل او شجر كان الحكم
كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض
حتى يحصد ولو باع نخلاً قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله
من باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبايع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظراً
الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظراً الى العادة ولو باع
النخل ولم يكن مؤبراً فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير
البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة
والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها
اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر
اقتصاراً على موضع الوفاق فلو باع شجراً فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية
الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كان ثمرها
في كمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر
ورده فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع
والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول
يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسراً اقتصر على بلوغه وما كان لا

لا يخترف في العادة الا رطباً فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع
احدهما الا مع الضرر فان كان السقي مصلحة المتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة
الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه
تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا
اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن
عيناً او ديناً ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير
الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضاً جائزاً
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقارات او مما ينقل ويحول كالثوب
والجوهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان
والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه كان من مال البايع وكذا ان نقصت للمشتري رده وفي الارش تردد ويتحقق
بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك
للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط
لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطاً لا يتميز
فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم

وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء كان شريكاً للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة
لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد او الرضا
بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن
كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغاً
فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق
تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته
وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شي لا يخرج الا بتغيير شي من الابنية وجب
اخراجه واصلاح ما يتهدم الخامسة لو باع شيئاً فغصب من يد البايع فان امكن
استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع
اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق
بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره
ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاماً لم يجز والاول اشبه وفي رواية
يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث
والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام من سلم
وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه

يحرم لانه قبض عوضا عما له قبل ان يقبض صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فاقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا
او المال الحالي قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه
فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع
بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري الخامسة
اذا اسلف في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل
لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا
جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة
بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى
في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته
لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان
اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا
الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه
ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا الثانية لو اختلفا في تاخير

الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع
مع يمينه الثالثة لو اختلفا في قدر المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع
ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان ويبطل دعواهما
ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة
المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخل فقال بل بخمر او قال
فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة
النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن
ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة
الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله
سنبلا او الرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك
بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا
يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد
لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان
البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها

الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين
مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة
او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها
ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهم لم يجز لجهالة المبيع
حصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باع ارضا على انها جربان معينة
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن
وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ و
الاجازة بكل الثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه
ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين
مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة
صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن
بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا الفصل
الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة
المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة

بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل
العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل
العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد فاذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او التبري
من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لهما
رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه واذا وطئ الامة ثم
علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء لغير عيب الحبل القول في اقسام العيوب والضابط
ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة كالاصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كان
كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما اشترط المشتري على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت
به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج
في الحواجب وههنا مسائل الاولى التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك
ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل ثلاثة امداد من طعام وتختبر بثلثة

ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى اجنبي لم يثبت الخيار
مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البائع اتفاقا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك
عادة لها قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط الثانية
الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت
ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة الثالثة لا اباق الحادث
عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البائع كان للمشتري رده الرابعة اذا اشترى
امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لان ذلك لا يكون الا لعارض
غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة
بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به السادسة تحمير الوجه ووصل
الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به خيار
والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل الاولى اذا قال البائع بعت بالبراءة
وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة الثانية اذا قال المشتري
هذا العيب كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن
للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل

الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول
الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا
الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وفي الارش
تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض
وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة
السادسة روى ابو همام عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من
الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه احداث السنة الجنون والجذام
والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي
ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث ولو احدث ما يغير عينه او صفته
ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس في المرابحة والتولية والمواضعة والكلام
في العبارة والحكم اما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح
كذا ولا بد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف
والوزن ان اختلف اذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن الثمن
ان يقول اشتريته بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه
ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره

باجرة صح ان يقول تقوم علي وهو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيب اسقط قدر الارش
واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية
الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة
كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع
غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا او موجلا بعد قبضه ويكره قبل
قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه
لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطا لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه
سلعة ثم اشتراها بزيادة جاز ان لم يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته
ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري
بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم
الثالثة اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان
قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت
هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع
بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وبا

خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة من الولد
الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال
بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال
اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه
المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة
على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع
في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع
اشتراط النفع اما الثاني فسياتي بيانه واما الاول فيقف بيانه على امور الاول
في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز
بمثله فيجوز بيع المتجانسين وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف
احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف
الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة
والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس

واحدٌ وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة
بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين
يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة
بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم
الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس
واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان وكذا
السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس
والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه و
مخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه
كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن الزيت جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب
مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد والمنع **الثاني** اعتبار
الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات
فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب
والبيضة بالبيضتين وبالبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم
اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه

والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي ص بني عليه وما جهلت الحال فيه
رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب
التقدير ويثبت التحريم عموما والراعي في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا
بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق
المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية
مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين
فروع **الاول** اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة
والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه
وكذا البحث في كل رطب مع يابسه **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض
مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا
تناول الاسم **تتمة** فيها مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما
اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم
والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة
ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز

بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية
من لبن جنسهما **الرابعة** القسمة كيلا او خرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين
فاخذ احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما
عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه جرت
العادة بكونه فيه **السادسة** يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل
واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا
مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين او دراهم وقد يتخلص من الربا بان
يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن
ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرض صاحبه ثم
اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث**
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض
في المجلس ولو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح
فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه
دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل

العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان
فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر
واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن
الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز
بيعها بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان
كان فيه يسير من فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة
مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف
لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد
ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا
لو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ
الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا
وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس
له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى دراهم

في الذمة مثلها ووجدها صاحبا المبيع غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** يجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليباً بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقاً وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريباً دفعاً لضرر النزع **الثامنة** لو باع ثوباً بعشرين درهماً من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر **التاسعة** لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً لم يصح لجهالة

وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدراهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معاً او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق **اما النخل** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً واحداً وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها بدا صلاحها او لم يبد عاماً وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى حال السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه فيه تردد **واما الاشجار** فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها واذا انعقد جاز

بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً ومع اصوله قائماً وحصيداً **واما الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في المبيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **الثاني** اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية فاعتقها قبل القبض **الثالثة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي

بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك بثمرة غيرها في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعاً وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر **الرابعة** يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من ثمرها الاظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولو لم يتما فان غابا بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع **الخامسة** يجوز بيع الزرع قصيلاً فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع **السادسة** يجوز ان يبيع ما ابتاع من الثمرة بزيادة عما ابتاع او نقصان قبل قبضه وبعده **السابعة** اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً

الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح

الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا

الفصل التاسع

في بيع الحيوان والنظر فيه يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه واما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قيل يقبل وقيل لا يقبل وهو الاشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري

بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري ما لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترطه وسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الرأس او الجلد كان شريكا بنسبة رأس ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب

وهي مسائل الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة والمروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى ياذن له المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول الاشهر ولو قال للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاع عبدا وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها اذا كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه من الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها استحقت

انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الاب فكل يقول اشتري بمالي قيل يرد الى مولاه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرجع بنصف الثمن فان وجده اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة وثبت مع انتفائها لكن

يسقط منه بقدر نصيب الولد ولا تقوّم عليه بنفس الوطي على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء

وانعقد الولد حرّاً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد **الحادية عشر** المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر **الثانية عشر** من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه

الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض اذا اختلفت ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفتا

والثاني في الشرائط وهي ستة **الاول والثاني** ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما

يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما فاذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيّه ومشويّه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما ينبت الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان والسمون والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد **الشرط الثالث** قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل او الوزن العامّين ولو عوّلا على صخرة مجهولة

او مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيّناً ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعاً وكذا كل مذروع ويجوز في المعدود عدداً والوجه انه لا يجوز الاسلاف في القصب اطناناً ولا في الحطب حزماً ولا في المجزوز جزّاً ولا في الماء قرباً وكذا لا بدّ ان يكون راس المال مقدراً بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفع مجهول كقبضة من دراهم وقبّة من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلاً مجهولاً كان يقول متى اردت او اجلاً يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلاً ولو اشترط ما لا اجل قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالباً وقت حلوله ولو كان معدوماً وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوماً للمتعاقدين واذا قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس او الجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوماً ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظراً الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عدّ شهرين اهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه الى ثلثين يوماً وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية

الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبري سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشرط ولو اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سال المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرا الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرّاً من طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرطا موضعاً للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز فان امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبري المسلم اليه فان وجد به عيباً فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب **السادسة** اذا وجد براس المال عيباً فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له **السابعة** اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب صحة البيع **الثامنة** اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي

هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه
بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا
معلوما صح ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه
ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد**
الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن
ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما
كان او غيره **فروع** ثلثة **الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست تابعة للبيع **الثاني**
لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى
مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته
وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة **الاول** في حقيقته وهو
عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به
وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة
وفي القرض اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع
حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح
عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه

وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا وعددا نظرا الى المتعارف
فكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما
ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان
حسنا ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلئ قيل لا وعلى القول بضمان القيمة
ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاولى** القرض يملك بالقبض لا بالتصرف
لانه فرع الملك فلا يكون شرطا فيه وهل للمقرض ارتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل
لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التأجيل في القرض لم يلزم
وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان
يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل
نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول
الرابعة الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه
لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن
الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في الذمم

ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين
ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز
للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده
ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه
وفيه تردد لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له
المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل
يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات
المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له
في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يتجاوز ولو اذن له في
الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن
وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون
لاقتصار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن واذا اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن
له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى
فرعان اذا اقترض او اشترى على غير اذن كان باطلا ويستعاد العين وان تلفت

يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار
بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها
على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع
على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد فاذا هلك المتاع في
يد الدلال لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه
ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن**
والنظر فيه فصول **الاول** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب
والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقولك رهنتك او هذا وثيقة عندك
وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه
وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير
اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا
لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض
شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن

لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عنده
ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه
وتسمع دعواه لو ادعى المواطأة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه
ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا على الاشبه **الثاني** في شرائط
الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا
او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد
وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن
خدمته مع بقاء تدبيره قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل
لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو الاشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة
الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي
عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما
لا يصح اقباضه ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح
ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء

كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان
عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت
في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه
وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل
بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن
استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت
في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك الرهن عليهما
جاز **الرابع** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز
لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره
فيروم رمته او يكون له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن
بذلك ما يراه من امواله اذا كان استبقاؤها اعود **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور
الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض ماله الا مع الغبطة نعم لو خشي

على المال من غرق او حرق او نهب او ما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا
واذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن
للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث
الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله
حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء
سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه
بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها
وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن
ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها
كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء
واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع
وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم
ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل اخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم
وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن

الحاكم ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر ولو باع المرتهن او العدل الرهن
ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن
استعاد المشتري الثمن منه واذا مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان
اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره
ان اختلف المرتهن والمالك **السادس** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او
وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه الجواز وكذا
المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام
الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن
المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل
الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف
في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان
للمرتهن البيع اذا كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله
ان يبيع عليه **الثاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن

ليس له انتزاعه الا مع انقضاء الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان. الرهن امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعاً لم يصح ولو غصبه ثم ارتهنه صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهناً كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهناً بهما ولا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمن بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخراً تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز ولو جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية

برقبته وكان حق المجني عليه اولى به وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهناً وان سلمه كان للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او ما قابل الجناية ان لم تستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته وتكون رهناً ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الاصل لم يكن وكيلاً في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً اراقه وليس كذلك لو غصب عصيراً ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حباً فزرعه واذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقاً وان بقيت حصة الآخر.

الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** اذا رهن مشاعاً وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعاً للمنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق

الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن وتلف لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فان اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان **السابعة** اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن **التاسعة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته واذا اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن هناك بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله

وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً اي منع من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه **القول** في منع التصرف يمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالاً بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته ولو اتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة

بالحجر ويحل بالموت **القول** في اختصاص الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها
ولو لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما
الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز ح لصاحب العين اخذها
وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع سليما
اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا ان وجده معيبا عيبا
قد يستحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او من جهة
من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن
او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه
تردد وكذا لو باع نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا
فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين
ماله ولو باع نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا
لو باع اتانا حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا
وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة فيكون البائع اسوة مع الغرماء
في الثمن فلو فلس المستاجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل

الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها و
ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان
ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بيعت الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة ولو اشترى
زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون
حقه وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج
الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد
بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا
لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا للبائع بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم
اليه قيل ان وجد راس المال اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين
الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اولد الجارية ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها
وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جني عليه خطأ تعلق حق
الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا
يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب
يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس شاهد بمال حلف
استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز لان في اليمين

اثبات حق للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى [illegible]
يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **القول** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع
في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدا ببيع ما يخشى تلفه وبعده
بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة فان
تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذها
من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسرا اتفقا
معا ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع
ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي
تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري
الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته
ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات
قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه **مسائل** ثلث **الاولى** اذا قسم الحاكم
مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة **الثالثة** اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به
ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه **ويلحق** بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور

اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان
لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف
امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت
بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه
دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف
البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول
الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال السبب

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف
في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر
والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان
البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما
او كافرا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك
في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي اخرى

اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة
والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ
تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما
لم يحكم به ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني
الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر فيه العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان
كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره
بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر
الصبية ورشدها بان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان
كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة
الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما
السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه
وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب
القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه
ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن
له الولي في النكاح جاز فلو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز الثالث المملوك

ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية فيما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة
وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع الفصل
الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت
في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية
اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع
وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها
ففيه تردد والوجه انه لا يضمن الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال
فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب
والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية
في مالهما للحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض
وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج
اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم
وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة
يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح كتاب الضمان
وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه

مال وقد لا يكون وهنا ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال
وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة الاول في الضامن ولا بد ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا
باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه
وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون
عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح
معه القصد الى الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه
لان الضمان كالقضاء ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان
ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه وتسقط المطالبة عنه ولو ابرأ
المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة
او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان
والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز
ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب
الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين
مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون

عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى
بغير اذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا بمجردها
الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد
القبض وانقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن
ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم
كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال الرماية والسبق على تردد وهل يصح ضمان
مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان
حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان
النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة
وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
الاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا
يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة
به انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون
عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه

لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاول اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس
اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على
البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن
لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد **الثانية** اذا خرج المبيع مستحقا رجع
على الضامن اما لو خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان
في الباقي بالخيار فان فسخ رجع على البايع بما قابله خاصة **الثالثة** اذا ضمن ضامن
للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا
لو ضمنه البايع والجواز هنا اشبه لانه لازم بنفس العقد **الرابع** اذا كان له على رجلين مال
فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى
احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمن عنه ولو ابرئ الغريم احدهما برئ
مما ضمنه دون شريكه **الخامسة** اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او
ابراه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال
الضمان رجع باقل الامرين **السادسة** اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن
فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون

عنه المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه **السابعة** اذا ضمن باذن المضمون عنه
ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه
للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول باشتغال المال ولو لم يكن مقبولا
وحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا **الثامنة** اذا ضمن المريض
في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح **التاسعة** اذا كان الدين مؤجلا
فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لانه التزم لا يرجع على الاصل وفيه
تردد **الثاني** في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه **فالاول** الحوالة
عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال
ويبرا المحيل وان لم يبراه المحال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن
يكون بالضمان اشبه واذا احاله على المليّ لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع
ولو افتقر الا اذا قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود
على المحيل واذا احال المحال عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة
واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع
ويبرا المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل

كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط
على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طلب
بمثل ما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع
على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة
فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة بعد حلوله صح لانه يجب تسليمه
واما احكامها فمسائل **الاولى** اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة وقال
المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض
واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول
قول المحتال **الثانية** اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعلى الآخر مثل ذلك
فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة **الثالثة** اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد
المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض
المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري واذا كان البايع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيد
المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب السابق
او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت
الحوالة في الموضعين **القسم الثالث** في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون

المكفول وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما
وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة
فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم
احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب
عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو
كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين
لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او بعمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو **ويلحق**
بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه
ولو قيل لا يجب كان اشبه فلو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرا الكفيل
ولو كان المكفول عنه محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه
وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة
حالة انظر بمقدار ما يمكن الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد
حلولها بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين
موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرا وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر
وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول

قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ
من الاخر **السادسة** اذا مات المكفول به برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه **فرع** لو ادعى
الكفيل ابراء المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ
من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل اخر وتراميت الكفالة جاز **الثامنة**
لا تصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل براسه او بدنه او بوجهه صح لانه يعبر
بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا
ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا
على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا
يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم
من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون
الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعيهما احدهما
وادعى الاخر احدهما كان للمدعي لهما درهم ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما
وللاخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا
بيعا وقسم ثمنهما واعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة وللاخر ثلثة واذا بان احد

مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة
ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه في الصرف على
الاشبه لانه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه على درهمين صح على الاشبه لان
الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على
سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح وقيل له الرجوع
لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب
للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان
باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في
وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الاخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من
غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالح المدعى عليه
على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ما خذه
جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع
الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع
الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا **ويلحق** بذلك احكام النزاع في الاملاك
وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية

لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ولو اظلم بها
الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة
فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن
لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن
والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا
يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة
الى زقاق فاراد احدهما ان يفتح بينهما بابا لم يمنع وكذا لو
اراد ان يدخل ما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه
سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه
وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته
ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن
لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثانية** اذا التمس وضع
جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب
ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد
والجواز مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول

اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها **الثالثة**
اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا
قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما
عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح
دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن
اليه معاقد القمط عملا بالرواية **الرابعة** لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء
ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة
في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل
ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه
اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو
في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة
فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل
لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة** اذا خرجت اغصان شجرة الى
ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها
قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد

اما الوصايا على الرف على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها الثاني اذا كان لاثنين بيوت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج منه لصاحب السفل الثالث اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كان اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب

ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا لواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرط الزيادة للعامل صح وقد يكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر الى جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك

ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا ضرر في قسمته اجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة وقد يكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع منهما وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجبر قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الآلة والراوية الثانية لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مال الآخر ولا شركة وان حصل الارباح بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين

متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لنفسه فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع والمنع في المسئلتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان الشركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما ما قابل اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة

صحت اجارته وعلى المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجر للصيد شيئاً
بحصوله غالباً **كتاب المضاربة** وهي تستدعي بيان امور اربعة **الاول**
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال وكان به عروض ولو اشترط
فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح
لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك
لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا
على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني
وسواء كان وجود ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشترك في
نمائه كالشجر والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال وفيه تردد
واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش
والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستيجار من جرت العادة
باستيجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة
ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال على
الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال
مسافراً فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد

بالعيب والاخذ بالارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل
ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى
في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق
الثمن بذمته ظاهراً ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين
فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل
واحد منهما تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن
شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا
يصح بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة
ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا تكفي المشاهدة
وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر
مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال
القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح
ولم يبطل الضمان فاذا اشترى به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه
باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن

للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو
قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل
مال القراض بالعروض بماله بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن لانه تصرف غير
مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان
يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة
نظراً الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر
والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضاً ولو شرط احدهما شيئاً
معيناً والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة
ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي بالربح
بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل
الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملاً صح وان لم يكن عاملاً
فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال لك ربح

نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضاً وان كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضاً في
مرض الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ثم رجع
لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً **الرابع** في
اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة
وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل **الثانية**
اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال
عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال
بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال **الثالثة**
لو كان المال لامراة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير
اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضرراً وهو اشبه **الرابعة**
اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق
في باقي قيمته موسراً كان العامل او معسراً **الخامسة** اذا فسخ المالك صح وكان

للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع
ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان
عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه
قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني
والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض
الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة
الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على
الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فاقام
المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها
من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة
اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا
لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما
وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد شرطه وفيه
تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل يلزم صاحب المال الثمن
دائما ويكون للجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك

والا كان باطلا لا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان
اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رده العامل اقل
الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من عبده القن وله ان يشتري من المكاتب
الثالثة عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل
في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما
كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة دينار فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم
عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان الماخوذ محسوب من رأس
المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت
حصة العشرة الماخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من رأس المال الخامسة عشرة
لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن
اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال
احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من
حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه
مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل

بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلاثة الاول ان يكون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع
من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول
والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز
ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج
منها والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بجنس غيره الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو
اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا
فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين
المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه ولو مضت المدة والزرع باق
كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه
كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن ان شرط عوضا
افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة
بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة

المزارعه

المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة الثالث ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها
ماء من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع هذا
اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا
اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه
كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها
او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة
وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم
الانتفاع ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان
قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت
ضرريهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر تفريع اذا استاجر ارضا مدة
معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش
وقيل له ازالته كالزرع بعد المدة والاول اشبه واما احكامها فتشتمل على مسائل الاولى
اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا

لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر
نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم مضمون
في الذمة او معين من غيرها جاز **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه
وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر وان اقام كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض ويثبت له اجرة المثل
مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه
مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض
ان عابت وطم الحفر **الرابعة** للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف
على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا باذنه
الخامسة خراج الارض ومؤونتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة** كل
موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الارض اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقراره ذلك
مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **واما المساقاة**
فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصفه

الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتصح قبل
ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل
مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه **الثاني**
ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على النخل
والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء تردد
ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما لو ساقاه
على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة
عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان
ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا
الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح
الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل
بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة الى الجرين وحفظها
وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء
النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو
شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب

الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمل
في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام
المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز
وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرتهم منهما
الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت
المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا
معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو شرط
جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء
حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه
تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة
لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا
من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الثالث** في احكامها
وهي مسائل **الاولى** كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب
الاصل **الثانية** اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان

بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره ببعضها
قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان
بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول
لاثنين فقال لواحد ساقيناك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر
الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت
المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه
باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان
له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه
يستاجر عنه ويرجع عليه وفيه تردد ولو لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل
خان او سرق او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت
الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا
ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا
كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على الاصول فبانت مستحقة
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغا

عامل

على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل لا باذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها فطولب

باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه تبطل بموت كل واحد منهما او بجنونه وتكون امانة شرعية ويحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان وبنيته كالدراهم بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها وان تلفت ولا تقبض وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو استودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم وتجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار وتجب اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق

ان نقلها من محل الى محل اخر ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها في محلها

ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الاخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمهما قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه او طرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم ولو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولم ينتفع ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا تتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع

ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن ولو ترك الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين لحرزها بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده

حتى يثبت للمالك وان ادعيا او احدهما عليه تصديق الدعوى كان عليه اليمين **الحادية عشرة** اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه **الثانية عشرة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة **الاول** في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره **الثاني** المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان اشترط ذلك في العارية وليس للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما لو اخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض والوجه

تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت في يد المستعير اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير **الثالث** في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا بالدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع

ولا استباح وطء الامة بالعارية وفي استباحتها بلفظ الاباحة تردد اشبهه الجواز

ليست مملوكة للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان وتضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية الى المالك او وكيله بريء ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت فهو لصاحبه ولصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وتثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل استيمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى

الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة **الاول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم تصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكل ما تصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه الدار

او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير
المميز وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان يكون الاجرة معلومة بالوزن
او الكيل فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك
الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط
التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب
في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة
وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء
ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس
الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي
بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل متاعا الى موضع
معين باجرة معينة في وقت معين وان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو
شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل
شهر بكذا صح في شهر وله في الزايد اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لتجهل الاجرة
والاول اشبه **فروع الاول** لو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا

فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم
فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سوا كان في ملكه او ملك
المستاجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد
الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سوآء زادت عن المسمى
او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع
التهمة **الثالث** ان يكون المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين للمستاجر او غيره ضمنها
ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت على اجازة المالك وهو حسن **الرابع**
ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة
كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه
تردد والاجير الخاص وهو الذي يستاجره مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر
الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة
بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال المدة الاجارة بالعقد قيل نعم
ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا
عن العقد قيل يبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن

مملوكة اما تبعا للعين او منفردة
وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه
استيفاء المنفعة

استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن
او استاجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت
الاجرة اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه
بطلت الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ
الاجارة صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد
من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع
الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد
من ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا
لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي
ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني
ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان لم يكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها وصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط
اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب
من الرحل والقتب والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهرها اللزوم
ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها

محترزا عن الصفة

للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها فان كان العمل مدة
كفى تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا
الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع
في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا تصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة
او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا تصح اجارته في الذمة لما يتضمن
من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجره مدة فلا بد من
تعيين الصانع دفعا للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجره لحفر بئر لم يكن
فلا بد من تعيين الارض وقدر نزولها وسعتها فلو حفرها فانهارت او بعضها لم يلزم
الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة
الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها وما حفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة
وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة
باذن الزوج فان لم ياذن ففيه تردد والجواز اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة
الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وان مات الصبي
او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل يبطل يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة

معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض
ليعمل مسجدا ولا يجوز استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما
تفريع لو استاجره ليحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها وكانت اكثر سهوا فان كان
المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان
اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة
الخامس ان يكون مباحة المنفعة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة
او اجيرا ليحمل مسكرا لم ينعقد الاجارة لامكان وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة
لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار
الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون المنفعة مقدورا على
تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه شيئا وفيه تردد ولو منعه الموجر سقطت الاجرة
وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت وفيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل
القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم
تبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان
يعيده صاحبه ويمكن منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته فسخ المستاجر رجع
بنسبة المتخلف من الاجرة ان كان سلم اليه الاجرة السابع في احكامها وفيه مسائل الاولى

تقسيط

اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان
ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة
ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت
دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو الاشبه الثالثة من تقبل عملا لم يجز
ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا
يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان
حاذقا كالقصار يخرق الثوب او يحرقه او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن
فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على
الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف في يد
الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري
لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه
كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان
ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا
يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط الاجرة بعد تحققها

في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول الا ما في الذمم
العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة وتستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ولا
يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه
فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ
بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادي عشر اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك
لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا الثاني عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها
عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل
عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان
لم يكن له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة
فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة ويدخل المفاتيح في اجارة الدار لان
الانتفاع يتم بها الفصل الثامن في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة
فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد
العين المستاجرة اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى
الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها
يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين

وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك
بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الخياط والاول اشبه ولو
اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة
له لانه عمل لم ياذن فيه المالك كتاب الوكالة وهي تستدعي بيان فصول
الاول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب دال على القصد
كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت
او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول
عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها
ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة
وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصف لينتفي الغرر ولو وكله
مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه فللوكيل ان يعزل
نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل ولو لم
يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد
والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل فلو وكله

في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما
يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة
بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المرأة الموكل بطلاقها
وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك
او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق
الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب
ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن
في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية
ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو
بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت
في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري
على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن

من مصلحة

لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه
العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح
فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه
من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار
واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة
الا على وجه الشهادة على الشهادة **واما** ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض
لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة
والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض
الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الدية وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود
مطلقا وفي اثبات حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية
والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل
لا يصح لما يتطرق من احتمال الضرر وقيل يجوز ويندفع الخيال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن
موضع الفرض نعم لو وكله على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر

فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي
مميزا كان او لم يكن ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة و
الطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك
بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد
القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان
يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة
بالتوكيل فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن
من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق
وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق او خلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد
النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في
الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا
على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة
عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ و
كمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد

لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه
وكيلا فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله
كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل تصح في طلاق نفسها
قيل لا وفيه تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا وتجوز
وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الوكيل
ولا الوكيل في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور
وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل
الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن
فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار
الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعها حالا فباع مؤجلا لم يصح
ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة بثمن فباع
في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما
لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرماء
تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى
بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع

طلاق

الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده
لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع
يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به
على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له
ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان
لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من هذه السلعة ويرد
ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما
ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم
اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل
زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك
واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال
وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي
للخصومة فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما

لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكل في بيع فاسد لم يملك الصحيح
وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا
جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع الخامس فيما يثبت به الوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة
الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ
آخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد
قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة
الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك
ويشهد الآخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد
منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن
حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم
بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله من غريم فان انكر
الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع
احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن

للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله
كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت
بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر
يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف
في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله
كانا وكيلين له وتبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه
وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات
الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر
فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم
ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل
لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في
ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما
يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين
وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز
الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا

لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد
السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى
فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك السابعة
اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الفصل السابع
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا
في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله
دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله ع اليمين على من انكر
الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان
كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه
اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول
في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك
والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل
ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول
قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان آخر
فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة

الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال
الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة
كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان
العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها
نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكل في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل
اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه
غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء
طالب الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع
الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت
الى قوله لانه مكذب لبينة الوكالة فلو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا
ان يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما
لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة
لو وكل بقبض دينه من غريمه فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم فانكر الموكل فالقول
قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلفت من غير تفريط
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا

على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى
على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول
الثمن اليه ولو قيل برد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق
المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف الا
مع القرينة لاحتمالها مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين
بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير
وقفا وان تجرد لقوله حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة
اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض
واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما الوقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل
التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج
ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد و
هكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر
ذلك بالقرعة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف

ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول
في شرائط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها
فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين
ويصح وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق لتعذر التسليم وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه
قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل يصح
لانه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني
في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد
ويجوز ان يجعل النظر لنفسه ولغيره فان لم يعين الناظر كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على
القول بالملك القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلثة
ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف

الواقف

على معدوم تبعا لموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل
يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك وفيه تردد
والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على
المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما
ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف
على معونة الزناة او قطاع الطريق او شارب الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الان
بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء انصرف
الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف
على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية
وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية
دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من
اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين
بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين
فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب عليه السلام والحارث والعباس وابي لهب و

المؤمنين

بنسبة

الطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة
الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى العرف وقيل
لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من كل جانب وهو
مطرح فلو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر فلو وقف في وجوه البر
~~فلو وقف على مصلحة فبطل رسمها~~ والمطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب
بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم
مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة
المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي
القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف
ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي
قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي
في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله واعمامه
تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا
فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة

وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يعين
التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا
كان يقف على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون ينقرض غالبا او يطلقه في عقبه ولا
يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل بعد ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه
حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة
الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح
والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده
الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف
على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق
غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح
اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع
ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة
ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم
جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد

لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس معتمدا والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف
على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن
فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد وفي الدفن ولم يتلفظ بالوقف
لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه **الثالث** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع
من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم
اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق
حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ فيه سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف
عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة
يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه لان
ازالته للرق شرعا فيسري باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد

الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت
نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسألتين كذلك كانت اشبه لان نفقة المملوك تلزم
المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عن الخدمة عن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد
الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا
اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه فان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال
الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا
ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت
الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم وان
اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي
ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف
لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب
كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم
المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما
انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا وقف على اولاد اولاده اشترك

اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فان انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو اخذ السيل ميتا فكفن من كان للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ

فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضره ولموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق بموته ويوخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من عبالها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترطوا رقيته في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي **واما الصدقة** فهو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها المعطى من غير رضا المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا صدقة الهاشمي وصدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم **مسائل ثلث الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على كل

كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** الصدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان

يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز له ان يسكن غيره الا باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كان ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير

لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن
لا بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في
البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل
احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض
في العطية على كراهية واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع
اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت
العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل
تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا تلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد
في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة
لزوجها او الزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثالث
في حكم الهبات وهي مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له
رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل
يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
وكذا اذا اوصى برقبة معتقه فظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد

ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها
بالموت مع القبول وان تأخر الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله
وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض لانه
يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت
زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد وان كانت متجددة
كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب الخامسة اذا وهب
واطلق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط
الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق من غير
تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبض الرجوع ولا يجبر الموهوب له
على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه او عابت لم يضمن الموهوب له
لان ذلك في ملكه حدث وفيه تردد السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا
لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرض
المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على
الاظهر كتاب السبق والرماية وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد للقتال
والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل

القبض لا من حينه

التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا ح

او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما عدا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة
فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي
يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون
الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة
ويقال السبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي
وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق
ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي
ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما
خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم
الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف للذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض
ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة
هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا
فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر

وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة
اعتبارا للفظ وكذا يدخل الحافر على الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم
ولا بالسفن ولا بالمصارعة الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل
هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني فهو جائز
شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين صح
اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما المحلل ولو بذله الامام من بيت المال
جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق
عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء
وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز
وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر
الى العلم باربعة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس
الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا تعيين القوس
والسهم الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي لخمسة من سبق فله خمسة
فتساووا في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم كان الخمسة له

وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق احدهم كانت الخمسة ثلاثة او اربعة ولو ان
من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان
ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلثة درهم ولا شيء
للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا محللا وقالا اى الثلثة
سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا لو
المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما ماله ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما
والمحلل كان للسابق ماله ونصف مال المسبوق ونصفه الاخر للمحلل ولو سبق احدهما
وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر
والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الاخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرطا المبادرة و
الرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا
في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما
عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو شرطا اكمال الرشق
لم يجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا الخمسة واكملا
الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان مع اتمام الرشق فقد نضل
صاحبه وان كان قبل اتمامه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان لذي

خمسة م

ولو اصاب احدهما من العشرة ستة و اصاب الاخر خمسة تحاطا الخمسة بخمسة واكمل الرشق م

فائدة مثل ان يرجو ان يسبق او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة
من عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر فان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر
فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب صاحب
الخمسة ما تخلف وهو خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع له من الخمسة عشرة فيتحاطان
عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا تظهر للاكمال فائدة الرابعة اذا تم النضال
ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه
ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته الخامسة اذا فسد عقد السبق لم يجب
بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان المسبوق مستحقا وجب على الباذل مثله
او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل
لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل
بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ كتاب
الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة تفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا
فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى
له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل

فيجتمع

قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز
ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت وكذا
لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل يبطل وقيل
لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد
بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث
فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث
اباه لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ولو كان جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة
ولا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان التوراة
او الانجيل او في مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي
ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية
فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهب واقبض او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف
فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى
بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه
فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا يصح وصية

ان كان ممن يصح له تملكه

وصية م

المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم
على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية شاذة ولو جرح الموصي
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا يصح
الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا يصح
منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت لهم وصيا صحت من ثلث تركتها وفي اخراج
ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول في
متعلق الوصية وهو اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا يصح بالخمر ولا الخنزير ولا
كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فان اوصى
بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة
في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان
اشهرهما انها يلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس
ذلك من باب ابتداء هبة فلا يفتقر صحتها الى القبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا
للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال
الوصية ثم افتقر عند الوفاة كان الاعتبار بحال اليسار ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه
كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودية وارش جراحه ولو اوصى لانسان

صح تصرفها في ثلث المال

لم يكن بيسار اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة

بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما اشترط كونه قدر الثلث
فما دون والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز
الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان
الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث
ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية لمن عداه
ولو اوصى بثلث لواحد وبثلث لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه
الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك
بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق
منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو
يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما
شيئا بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا
فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد
وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك
بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى
بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر

الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ ذلك
العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب
معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث
الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت
الوصية الى المحلل تحصينا لقصد المسلم عن المحرم كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولو لم يكن
له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة
الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية
والحائط والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان
اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان
سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا
ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق
وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل
في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح
وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن
عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه

الاول وفيه رواية اخرى مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث
كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال
اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل
من الثلث وبالخمس افضل من الربع **تفريع** اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان
الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه
ان ادعي عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية
ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة
اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم يصح وان جاء لمدة
بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها
زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها
ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان
انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة
والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد

او ثمرة بستان او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التابيد او مدة معينة قومت المنفعة
فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده
مدة معينة فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة
التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس
انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان الا مع قرينة تدل على غيرها وكل لفظ
وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها اما لو قال
اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت
ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز ان يعطوا
صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين للعطية
فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا
او يدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين
مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة وتقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل
شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة
ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل

شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد
انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما
ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين
فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم تقبل مسائل اربع الاولى
اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول
فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من
عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك
العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة
منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته
وهو اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث
تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف
بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي
الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين ولم يجد لم يجب شراؤها وتوقع وجودها
بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع

في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن
وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان
وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا
ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا
تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا ام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد
من مكاتبته شيئا ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر
ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى
به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم
تبلغ قيمته ضعف ما اوصي له فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي
كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين
مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه
والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق من الثلث مما فضل عن الدين ان
لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه
ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها

من الثلث

قيل تعتق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث
فهم سواء وكذا لو اوصى لاخواله وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا
سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته
كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام
له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل لاهل لغته ولو قال لاهل
بيته دخل فيهم الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه
في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول
آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا
بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء
كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي
قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى
له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم
يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه
وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل

يختص بالغزاة والاول اشبه وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب
نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر
في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان
المسلم محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق
بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان الوصية لان
الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب
مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح
منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف
الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات
الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت
وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصى اليه مثله وتجوز
الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما
لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد
منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله والحاكم يجبرهما على الاجتماع

فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم
من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم
مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا
فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط
ان يبلغه الرد ولو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من
الوصي عجز ضم اليه مساعد ولو ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي
امين لا يضمن ما يتلف الا مع مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على
الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا
وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذه بالقيمة العدل واذا اذن
للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره
المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته
ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر
في مال ولده الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل
يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين
اختص ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما نص له

باب ... ولو اخرج ... ان ... اللال ... وقوف

فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعاة في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفاة
فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل
والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان
نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم تمض
الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف الا في ثلثه
ونعتبه في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى
اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل
اقل الامرين والاول اظهر السادس في الموصى به وفيه قسمان القسم الاول في مسائل
الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد ترك بينهما
في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت
الوصية بالثلث ولو كانوا ثلاثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم
ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل
اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعند نازل النصف اذا لم
يكن وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال
بينهما للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات

في السهام

من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات
فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل
نصيب بنتي فان اجازت الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان
ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل
نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة
بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها
وصية بمستحق وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيب وهو اشبه ولو كان
له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له
وهو اشبه الثالثة اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه
كان له اربعة وقيل ثلاثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه
الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه و
لو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا
تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى
اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي

رقابهم

الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد
عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الاخر
ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر
السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا
منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق
عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي
بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء
كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات
المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلف وكذا
تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت واما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة
في المعاوضة والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث و
اتفق القائلان على انه لو برئ من مرضه لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في ذلك
المرض الذي معه يتحقق وقوعها التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا
فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال

ولا من الاشارة من ...

المنتن والذي يأزجه دهنه او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذلما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتلاطم الامواج في البحر فلا ارى حكما يتعلق بها التجردها عن اطلاق اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعها الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما احتمل الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثه فالمحاباة هنا بنصف تركته فتمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما دينار ان ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة

فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فرجع الى الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم يخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امتين قيمتهما ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى

لانه زائد على الثلث وترثه وفي ثبوت المهر المثل تردد

على القول الاخر يصح الجميع تم المجلد الاول من الرابع

ويتم المجلد الثاني ايضا بتوفيق الملك

الصانع في العشرين من شهر التاسع سنة ١٠٨٥

خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية

المصطفوية عليه الصلوة

والسلام مادامت

الليالي والايام

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة. القسم الأول في النكاح الدائم، والنظر فيه يستدعي فصولاً: الأول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما. الأول في آداب العقد: النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء، ومن لم تتق نفسه فيه خلاف، المشهور استحبابه لقوله عليه السلام: تناكحوا تناسلوا، ولقوله عليه السلام: شرار موتاكم العزاب، ولقوله عليه السلام: ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله. وربما احتج المانع بأن وصف يحيى عليه السلام بكونه حصوراً يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان، فيحمل على ما إذا لم تتق النفس. ويمكن الجواب بأن المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا. ويستحب لمن أراد العقد سبعة أشياء: أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً: كرم الأصل، وكونها بكراً، ولوداً، عفيفة. ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما. وصلاة ركعتين، والدعاء بعدهما بالصورة: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجاً، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقاً، وأعظمهن بركة، أو غير ذلك من الدعاء. والإشهاد والإعلان، والخطبة أمام العقد، وإيقاعه ليلاً. ويكره إيقاعه والقمر في العقرب. الثاني: آداب الخلوة بالمرأة، وهي قسمان: الأول يستحب لمن أراد الدخول أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما، وإذا أمر المرأة بالانتقال أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو، وأن يكونا

على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها إذا دخلت عليه ويقول: اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ولا تجعله شرك شيطان. وأن يكون الدخول ليلاً، وأن يسمي عند الجماع، ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً. وتستحب الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين، وأن يدعى لها المؤمنون، ولا تجب الإجابة بل تستحب، وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً. والأكل مما ينثر في الأعراس جائز، ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه نطقاً أو بشاهد الحال، وهل يملك بالأخذ؟ الأظهر نعم. الثاني: يكره الجماع في أوقات ثمانية: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وعند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، وعند هبوب الريح السوداء والصفراء، والزلزلة. والجماع وهو عريان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء، ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون غسله أخيراً. وأن يجامع وعنده من ينظر إليه، والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع، والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة. الثالث: في اللواحق وهي ثلاثة: الأول: يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها وإن لم يستأذنها، ويختص الجواز بوجهها وكفيها، وله أن يكرر النظر إليها، وأن ينظر إليها

قائمة وماشية. وروي جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب. وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها، وإلى شعرها ومحاسنها. ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة. ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته، شيخاً كان أو شاباً، حسناً أو قبيحاً، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ. وكذا المرأة. وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً، وإلى المحارم ما عدا العورة، وكذا للمرأة. ولا ينظر الرجل إلى الأجنبية أصلاً إلا لضرورة، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية مرة، ولا يجوز معاودة النظر، وكذا الحكم في المرأة. ويجوز عند الضرورة كما إذا أراد الشهادة عليها، ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه، كالطبيب إذا احتاجت إليه للعلاج ولو إلى العورة دفعاً للضرر. مسألتان: الأولى: هل يجوز للخصي النظر إلى المرأة المالكة أو الأجنبية؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأظهر لعموم المنع، وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماء. الثانية: الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لأنه عورة، ولا يجوز للمرأة النظر إليه لأنه يساوي المبصر في تناول النهي. الثاني: في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس: الأولى: الوطء في الدبر فيه روايتان: إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب، لكن على كراهية شديدة. الثانية: العزل عن الحرة إذا لم يشترط في العقد ولم تأذن، قيل: هو محرم ويجب معه دية

النطفة عشرة دنانير، وقيل: هو مكروه وإن وجبت الدية، وهو أشبه. الثالثة: لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر. الرابعة: الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرم، ولو دخل لم تحرم على الأصح، لكن لو أفضاها حرمت. الخامسة: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً. الثالث: في خصائص النبي صلى الله عليه وآله، وهي خمس عشرة خصلة، منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الأربع بالعقد، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره. والعقد بلفظ الهبة، ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء. ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته. وتحريم نكاح الإماء بالعقد، والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: إنا أحللنا لك أزواجك الآية. ومنها ما هو خارج عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والأضحية وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقه خلاف، وخائنة الأعين وهو الغمز بها. وأبيح له الوصال في الصوم. وخص بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، ويبصر وراءه كما يبصر أمامه. وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه أظهرها. ويلحق بهذا الباب مسألتان: الأولى: تحرم زوجاته صلوات الله عليه على غيره، فإذا مات عن مدخول بها لم تحل إجماعاً، وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر. أما لو فارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر، وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات، ولا لتسميته صلى الله عليه وآله والداً، بل للآية. الثانية: من الفقهاء

من زعم انه لا يجب على النبي صلى الله عليه وآله القسمة بين ازواجه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء، وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امراتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك

من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل واحد منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء، ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرده واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال العقد فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امراة وصدقته او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا

وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر السادسة اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثامنة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسعة اذا عقد على امراة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصول الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم

وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الولد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي

على النكاح على الأظهر وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به ضرورة إلى النكاح
والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو أوقع كان العقد فاسداً وإن اضطر
إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عيّن الزوجة أو أطلق ولو بادر قبل الإذن والحال
هذه صح العقد فإن زاد في المهر عن المثل بطل الزائد **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل **الأولى**
إذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع
إذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولأنه يلزم أن يكون موجباً
قابلاً والجواز أشبه أما لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر أو الأب من موكله كان جائزاً
الثانية إذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها أن تعترض فيه تردد والأظهر أن لها
الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها أن تزوج
نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجاباً وقبولاً **الرابعة** عقد النكاح يقف على الإجازة
على الأظهر فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها قريباً كان أو بعيداً لم يمض
إلا مع إذنها أو إجازتها بعد العقد ولو كان أخاً أو عماً ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه
عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة
فأجاز الأب أو الجد صح **الخامسة** إذا كان الولي كافراً فلا ولاية له ولو كان الأب كذلك
تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الأب أو أغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية

ولو اختار الأب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وإن تشاحا قدم اختيار
الجد ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب **السادسة** إذا زوجها
الولي بالمجنون أو الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب
الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار إذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع
في الطفل لأن نكاح الأمة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي
السابعة لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم والمنقطع وقيل
يجوز لها أن تتزوج متعة إذا كانت لامرأة من غير إذنها والأول أشبه **الثامنة** إذا زوج
الأبوان الصغيرين لزمهما العقد ولو مات أحدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير أبويهما
ومات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والإرث ولو بلغ أحدهما فرضي
لزم العقد من جهته فإن مات عزل من تركته نصيب الآخر فإن بلغ فأجاز أحلف أنه
لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة**
إذا أذن المولى لعبده في إيقاع العقد صح واقتضى الإطلاق الاقتصار على مهر المثل فإن
زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والأول
أظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس لمولاه إجباره على النكاح **الحادية
عشر** إذا كانت الأمة لمولى عليه كان نكاحها بيد وليه فإذا زوجها لزم وليس للمولى عليه

سورة ٤ قرآن ... آية ٢٢ و ٢٣: ... إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ٢٢ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً ٢٣

عليه مع زوال الولاية فيه ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها في العقد بكراً كانت أو ثيباً
وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ
ولو تخير كل واحد من الأخوين زوجاً تخيرت خيرة الأكبر **مسائل ثلاث الأولى** إذا زوجها
الأخوان برجلين فإن وكلتهما فالعقد للأول ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت ألحق
الولد به وألزم مهرها وأعيدت إلى السابق وإن اتفقا في حالة واحدة قيل يقدم
الأكبر وهو تحكم وإن لم تكن أذنت لهما أجازت عقد أيهما شاءت والأولى لها إجازة
عقد الأكبر وبأيهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له **الثالثة** لا ولاية للأم على الولد فلو
زوجته فرضي لزمه العقد وإن كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما إذا ادعت
الوكالة عنه **الرابعة** إذا زوج الأجنبي امرأة فقال الزوج زوّجك العاقد من غير إذنك
فقالت بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدعي الصحة **الفصل
الرابع** في أسباب التحريم وهي ستة **السبب الأول** النسب ويحرم بالنسب سبعة أصناف
من النساء الأم والجدة وإن علت لأب كانت أو لأم والبنت للصلب وبناتها وإن نزلن
وبنات الابن وإن نزلن والأخوات لأب كن أو لأم أو لهما وبناتهن وبنات أولادهن
والعمات سواء كن أخوات أبيه لأبيه أو لأمه أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علون
والخالات للأب أو للأم أو لهما وكذا خالات الأب والأم وإن ارتفعن وبنات

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ۝ والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ۝ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ۝ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ۝ سورة نور ...

الأخ سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما وسواء كانت بنت لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه وبناتهن
وإن سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الأب وإن علا والولد وإن سفل
والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن علا وكذا الخال **فروع ثلاثة الأول** النسب
يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه
ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه أنه يحرم لأنه مخلوق
من مائه فهو يسمى ولداً لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فإن أتت به لأقل من
ستة أشهر من وطء الثاني لتمام ستة أشهر من وطء المطلق ألحق بالمطلق أما لو كان الثاني
لأقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما وإن احتمل
أن يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد أشبهه أنه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب
الثالث لو أنكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً له ولو أقر به بعد
ذلك عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني الرضاع** والنظر في
شروطه وأحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الأول** أن يكون اللبن
عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله
على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة
كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت أما لو انقطع ثم

عاداً في وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني الكمية** وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل تحرم بالعشر فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وتنشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوماً وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان اعرض اولاً فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم تنشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات اباً ولا ابوه جداً ولا المرضعة اماً ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقاً لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا

لو جبن فاكله جبناً وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد **الشرط الثالث** ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشراً وارضعت كل واحدة واحداً او اكثر حرم التناكح بينهم جميعاً ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها

عن زنا وروي ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ **واما احكامه فمسائل الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اماً والفحل اباً واباؤهما اجداداً وامهاتهما جدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالاً واعماماً **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعاً يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعاً **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابعة** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان

العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابداً ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولاً ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنت وقيل بل تحرم ايضاً لانها صارت اماً لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعاً ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق

برقيتهما وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا بيع المملوكة فيه بل يتبع به اذا تحررت الثامنة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة التاسعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار العاشرة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر الحادي عشر اذا تزوجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما للعيب فيه او لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت بآخر وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه الثاني عشر لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما

انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة الباب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح الصحيح فمن وطي بالشبهة امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ومملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب

مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا تحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فيما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع

في جميع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية من ملكه لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول لا ينكح الا امة لو زال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا

نافضا فاشتم عليه وطؤها ولم تخرج عن حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **الفصل الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي ست **الاولى** من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل التحريم والعدة ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الآخر ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور **الرابعة** من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا **الخامسة** اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم **السادسة** لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة **السبب الرابع** استيفاء العدد وهو قسمان **الاول** اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء [بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء] او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء

ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون
سوره بقره آيه ٢٢١ سطر ٣٦

(وكذا بملك اليمين) **مسائل الاولى** اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة **الثانية** اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف **القسم الثاني** اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا **السبب الخامس** اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك **السبب السادس** الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد **الاول** لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في النكاح المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشهر الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف على انقضاء العدة من ايهما

كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحها باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا ادعى الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او حرتين وامتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سائرهن ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات **المقصد الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم ٢٢٦ وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ٢٢٧ سوره بقره
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الخ سوره مجادله

الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع نكاح البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال **المقصد الثالث** في مسائل مترتبة على اختلاف الدين **الاولى** اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وفي الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا بالجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة **الثانية** اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء بالعقد فاسلمن معه

تخيّر مع الحرة اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخيّر اثنتين
ولو كنّ حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كنّ اكثر
من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحق به
او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخيّر اربعاً
ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات لو لحقن به قبل العدة الثالثة
لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق
به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق
ثم اسلم او اسلمن بعد اسلامه وعتقه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه
بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق
فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول
مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسداً
وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسمّ
مهراً والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم
وكان المهر خمراً ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه
وهو اصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطء زوجته المسلمة ووقف نكاحها

على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران
الاصلي بالعقد والآخر للوطء بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن
عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على
اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت
الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح الثاني
فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني
ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الا
سلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت
احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث
نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعاً ورثهن لان
الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن
قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات
الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل
الامتياز الزمن العدة احتياطاً بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان تكون هي
الزوجة وان لا تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين

فتسقط
من عدة الطلاق والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعاً
نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم
يدفع النفقة كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر
ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان
في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحاباً بالبراءة الاصلية ولو مات
ورثه اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن والوجه
القرعة او التشريك ولو ماتت قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر لا يرث
المسلم ويمكن ان يقال ترث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي
في العدة فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل
له عليها وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع
الاولى الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي
في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو
في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب
المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل

يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج من النفقة هل
تسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز انكاح الحرة العبد
والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية
بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته
وان كان اخفض نسباً ولو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج الى قبيلة
فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق
ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس بالمستضعف وهو
الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج امرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له
فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة
الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة ثلثاً من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح
لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها رجلان فلا يجوز التعريض
لها من الزوج ويجوز من غيره ولا التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة
البائنة سواء كانت من خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح
من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص

عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت الطلاق قيل صح النكاح وبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد مع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لا يكفي الوطي ما لم يكن من عقد صحيح ~~لان الكافر لا يرث المسلم ويكون الحرمة ترث حتى اسلمت قبل القسمة~~ السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو كان لكل واحدة مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الآخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل

نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز

المعلنة

ولا يجوز بالوثنية والناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا في الصحة ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم وفيه ثلاث مسائل الاولى اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثانية لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة ويتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فان حصل قبل اسلامه انفسخ النكاح الثالثة لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد

ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى انقضى الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجرة ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة معينة صح متعة واما الاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل

بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم

الثالث في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما ولا تفيد الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر فلو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولى الامة وان كان الزوج جاهلا او كانت هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا

وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان اولادها رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته فهل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها رقا لمولى العبد ولو دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على

الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء للحلاف

ولو كانت ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات
ببعث في الدين وهل يعود ولدها رقاً قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه
لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقاً لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك
الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على
الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا الحكم في العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة
فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان
الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار
للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا
لموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها
قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري
كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول
سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل
ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول قيل كان للمشتري الفسخ وعلى
المولى نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه
وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر

به الغير وفيه تردد واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه امة لغيره لم يكن له
اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقداً صحيحاً لا اباحة وكان الطلاق
بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر
احدهما باعتزال الصاحب وهل يكون ذلك فسخاً وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها
المالك اتمت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما
حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو
اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة
ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها لكن متى وطئ واحدة
حرمت الاخرى عيناً وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ واحدة حرمت
الاخرى جمعاً فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة
الاب كما يجوز للوالد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها
الاخر عيناً ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضي عدتها
ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار
وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة
بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها وكذا

هذا اللفظ طلاقاً فقيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره وقيل يكون فسخاً

لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعده فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان تفارق
الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة
وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا
بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على مسألتين الاولى كل من ملك
امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت
الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوماً ويسقط ذلك اذا
ملكها حائضاً الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت
لامرأة او يائسة او حاملاً على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد
عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره
العقد عليها ولا وطؤها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تستو لها الاطهار الثاني
ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها
او جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل تستباح بلفظ الا
فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمراعاة
الاباحة يذهب الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة
فيه خلاف بين الاصحاب منشاؤه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد والملك

ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها
انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك والاخرى الجواز اذا عين له الموطوءة
ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز
تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلت نفسها له لم تحل ولو كانت مشتركة
فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم فمسائل
الاولى يجب الاقتصار على ما يتناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو
احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل
له الوطء حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا
لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ مع عدم الاذن كان عاصياً ولزمه عوض
البضع وكان الولد رقاً لمولاها الثانية ولد المحللة حر ان شرط الحرية مع
لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه
بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة وفي
البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن
ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح
وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما

في المرأة فعيوب الرجل ثلاثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة
على الفسخ دائما كان او ادوارا وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد
العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوات وهو في موضع
التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على
العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن يشترط
ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها
مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وقد
يفسخ بالجب وفيه تردد منشاه التمسك بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به
لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة ولو حدث
لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد
العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة
المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس

الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين
واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى
بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم ينبت في الرحم
يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا ينفسخ به لامكان الاستمتاع
ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا
واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل لا نعم
احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع من الوطي اصلا
لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير
هذه السبعة المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة
بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي
المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد
السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمرأة بالعيب فلم
يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الثالثة الفسخ بالعيب ليس
بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث الرابعة يجوز للرجل الفسخ
من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها

التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول
منكره مع عدم البينة السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط
بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر
الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول
فلها المهر كملا ان حصل الوطي السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل
يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء
ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا
وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على
العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله
مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء
بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها

حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل
المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون
حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو كانت
نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها
المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها الثانية اذا تزوجت المرأة برجل
على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ
قبل الدخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة
وكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد
فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا
كان او غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها
ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او اخفض الخامسة اذا تزوج
امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي
وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل

ينقص السدس وهو غلط السادس اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ
هبة المدة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم
لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابع اذا تزوج رجلان
بامراتين وادخلت امراة كل واحد منهما على الاخر فوطئها فلكل واحدة منهما على
واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى
تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل واحد منهما
زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلها مع
الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء
المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل
سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه
اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كلما يصح ان يملك عينا كان او منفعة ويصح
العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل وعلى اجارة
الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف
مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه
ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا

او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى
عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة
وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر
مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة
من الذهب ويجوز ان يتزوج امراتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهن بالتسوية
وقيل يقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ٢ ولو تزوجها على بيت مطلقا استنادا
الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسماية
درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سمى
لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل صح المهر ولزم
الشرط بخلاف الاولى ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم
سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل و
هل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امرته
بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة

[هامش:] الصبرة: ما جمع من طعام بلا كيل ولا وزن ... ج صبار ... والقطعة
[هامش:] ولو تزوجها على خادم غير مشاهد ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا

لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه اجرة التعليم
ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه وقيل لها
مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها
بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان
ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها رده
بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل
ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى
تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان
يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا
او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض
المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول
فلها مهر امثالها ولا متعة وان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها
ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل

[هامش:] شرطه ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا صح

حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم
والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله
ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا
بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل
وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز
انتهاء الرابعة اذا تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة
يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر المثل بنفس
العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقا بنظره وهو
اشبه وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى الاخر
لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها
مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان
المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره

الى حد التزويج فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز
ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة
اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها
النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل
يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم
يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة
والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول
اظهر الثانية قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم
يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل
على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف
المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا
ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت
القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان

الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما
لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة
السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته
من دون الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء كاللبن
والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا
حاملا كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صنعة ثم طلقها قبل الدخول
كان لها اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان
تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته
من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة
اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له
الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له
الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين
فاذا مات تحررت وقيل يبطل التدبير بجعلها مهرا اما لو كانت موصى بها فهو
اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه

كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط
ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع
وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده واقل منه اذا لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك
لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما
وفيه تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان
الباقي له ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها
منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود
ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه
الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه نظرا الى الخيار والالتفات
الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح المهر والعقد والشرط
الثالثة عشرة الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل
القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف فلو
عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي
كالاب او الجد للاب وقيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب

ان يعفو عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه
ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها
او عفى الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل
الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان
لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه
بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فلو امتنعت
وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل حلوله
الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول
كانت بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة
ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك
الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان حده ان تستقل بالتلاوة
ولا يكفي تتبع النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت الاولى
لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم
كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع

في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك
نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح
اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل
الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على
تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها قيمة النصف
ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة
اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة
الثاني اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل
يصح المسمى وهو الاشبه الثالث لو تزوجها على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف
قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر لها مهر المثل فابرأته
منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح فيه الجهالة
ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج
ولده الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة
الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات
قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد

النصف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده
الكبير تبرعا ثم طلق الولد قبل الدخول رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه
لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه مسائل
الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال
تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة
الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال يتحقق والزيادة
غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم
ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت
دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت
المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم
المواقعة وهو منكر لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته
بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني
غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه الرابع اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها
في وقتين بعقدين وادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما عقدان
فالقول قولها لان الظاهر معها فهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين

وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق اما
في القسم والكلام فيه وفي لواحقه فالقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه
القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا
يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين
الازواج حق على الزوج حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا
ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة
فلها ليلة من اربع وثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلاث
والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل الاخلال
بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة به
وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط
رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي
عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة
لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة
ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة ولو كان عنده مسلمة وكتابية

كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة
فروع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان
لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة
ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل تقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد
وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر
عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان
او زوجات في ليلة قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل
وتسقط القسمة بالسفر وقيل يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب
ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها
الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف قسمة الامة على اذن
المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في
حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله
الا لحق واجب اما اللواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة

لاشتراكهن فيه فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها للزوج
او لبعضهن مع رضاه فان وهبت للزوج وضعها حيث شاء وان وهبتها لهن
وجب قسمتها عليهن وان وهبتها البعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت
ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت
ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي
ويصح فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست
عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح
المعاوضة عليه الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة
بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة
ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل
يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو
اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات
لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها
السابعة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت
الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمسا فيقسم للناشزة

ليلة وللثالثة ثلاثا خمسة ادوار فيستوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت والناشزة خمسا
ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلاث ثم طلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب
لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية التاسعة
لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها العاشرة
لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز له بعد العود توفيتها حصة
التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز
وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر
من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز
له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل
فراشها والاول اشبه ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع
عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم
يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه
ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول
في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق واذا كان النشوز منهما وخشي
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من غير

التحكيم

اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا
على التفريق لم يصح الا برضاء الزوج في الطلاق ورضاء المراة في البذل ان كان خلعا
فروع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل
بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن
مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان يكون سائغا والا كان لهما نقضه الثانية
لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها
النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد
الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد
الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضى ستة اشهر من حين
الوطى وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو
حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه
وكذا لو دخل بها وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء
ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد
عن اقصى الحمل لم يجز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطيها واطي فجورا كان الولد
لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في

ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد
لمكان تهمة امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت
ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطا بعقد ولا شبهة
ولو زنا بامراة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنا بامة فحملت ثم ابتاعها
ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال
هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امراته فاعتدت وتزوجت
او باع امته فوطيها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان
لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطي الانسان امته فجاءت
بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا
ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطي الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت
الى موالي بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا
والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطيها المشتركون فيها في
طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به والزم حصص الباقين
من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص الباقين من
قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطي امته ووطيها آخر فجورا

منذ يوم وطيها وغيره يرد
والا كان للذي قبله ان كان
لستة اشهر فصاعدا
صح

لحق الولد بالمولى ولو حصلت مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم يجز
له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه
تردد احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها
زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة
يلزم قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية او
لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد
من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك
الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر القسم الثاني في احكام الولادة والكلام
في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمراة
عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا باس بالزوج وان وجد النساء
والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء
الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد
الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم تسميته احد الاسماء المستحسنة وافضلها
ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان يكنيه مخافة
النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان

اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا واما اللواحق
فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق
والختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع
مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز
ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب
ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها
واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة
قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز
عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية
وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطي الام تتصدق به
ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين
ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على
الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا

وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع
اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة او للمولى ان كانت
امة على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا
ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين
ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن الحولين والام احق برضاعه اذا طلبت ما
يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية
بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به فان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة
فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه
وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه وهو افضل واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا
حضانة للامة ولا الكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى
حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر
ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان
الاب احق بهما ولو مات الاب كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا
او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان

فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث
نظرا الى الاية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت
اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث
والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة وكذا
قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث
قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة
كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن اللواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت
الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام
تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه
وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها
فان طلقها رجعية فالحكم باق فان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع
النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب الثلثة الزوجية والقرابة
والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة واللواحق والشرط
اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو التخلية بينها
وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان

دون آخر بما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين
تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين فروع التمكين ان لا تكون
صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها
بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها
صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه
وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع
بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو افضى الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة
منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج
لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب
بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها
ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا
لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت
النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط النفقة وتثبت
النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء
كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت المطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع

وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل
منها في الحر اذا تزوج بامة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة
وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه
لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة
كانت او ذمية واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من اطعام وادام
وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي
تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر
ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها
فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة
فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كانت لها خادم وبين ابتياع خادم
او استئجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد
ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها
مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل
البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا
بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع

في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزداد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة بما
يتجمل امثالها به اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم
يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة
تملك نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع
لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها
او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة
ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة
باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها
استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على
العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة
لم تطالب بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها
اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند
الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله اليها او وكيله وتسلمها
ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله ولزم بما زاد ولو نشزت

وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله
ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة
سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لانه بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق
النفقة الا بعودها الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة
يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ
ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا
نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل وانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه
بعد اللعان والحق به لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ نفقة
زوجة المملوك تتعلق برقبته اذا لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه
وقال آخرون يجب في كسبه ولو قيل تلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا
قال الشيخ رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته وتلزم نفقة
الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه
السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول
قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدينا له باقراره ولها النفقة استصحابا لانه
لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما اذا كانت

موسرة ولا يجبر مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك
لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوتها صرف
اليهم ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة لانها نفقة معاوضة
فتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق
على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين
من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث
منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه
لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة
ولا نقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان
مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على
نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب
قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه
دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاد ولا تقضى
نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم

والواجب تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق صح

نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل
الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا
لانه اب وان عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها
وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية
اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا
وابا ولو كان ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب
وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران
كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم
فان امتنع حبسه وان كان له مال جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة
وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول
في نفقة المملوك تجب على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة
فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصه او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب
قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في جنس ذلك كله الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي
في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب

عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان
على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر
كفايته الا اذا قام بها المولى اما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت مأكولة
او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع
اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق فان كان لها ولد وفر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن

القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا

كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق الاول اركانه اربعة الاول في المطلق ويعتبر فيه
شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ
عشرا عاقلا اذا طلق للسنة روايتان بالجواز فيهما ضعف ولو طلق وليه لم يصح
لاختصاص الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال الحجر غالبا ولو بلغ فاسد العقل
طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الثاني العقل فلا يصح
طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب مرقد لعدم القصد
ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون
ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الثالث الاختيار

فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلاثة كون المكره قادرا على
فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به
مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان
ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في
احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع
النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له
زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد
الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تأخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه
اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها
في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت نفسها واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول
ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان
تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت
فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق

بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة. الثالث ان يكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها الا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غائبا دون المدة المعتبرة كانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغائب بشهر عملا برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلم والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث لا يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب. الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ الحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها فلو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق. الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره

وان لم ينو قيل يبطل الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة ويعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرج واحدة بالقرعة وربما قيل الاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان يعين الطلاق في الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ناشئ من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احديهما يصلح لها ايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الوجه الظاهر ولو ظن اجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية لو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ رحمه الله تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها. الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة

ولو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق وكتب ناويا بها الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عم ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور

لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد. تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق فينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل هو اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم يضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسرة الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين بنيته في الباطن ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها

او معها لم يقع شيء سواء كان مدخولاً بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله
طالق مع طلقة او بعدها او عليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا
ولو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة
بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا
لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع
بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق غير
طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة
ولو قال طلقة الا طلقة لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا
لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار
النطق بالصيغة **الركن الرابع** في الاشهاد ولابد من حضور شاهدين يسمعان
الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق
حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروط الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد
ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لابد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن

فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم
شهد الآخر بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين
الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء **النظر الثاني** في اقسام الطلاق ولفظه يقع
على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج
معها او مع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث
من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل ولا يقع معه طلاق والسنة ينقسم اقساما
ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة
طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة والمباراة ما
لم ترجع في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها
فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرايط ثم يراجع
قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها
ثم يطلقها في طهر اخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها
فاعتمد ما اعتمده اولا حرمت عليه في الثالثة حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم خلت

فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة تحريما مؤبدا ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطاها
بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امرأة استكملت الطلاق
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها
او تركها **مسائل ست الاولى** اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم
طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم هذه
في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة **الثانية** اذا طلق الحامل وراجعها
جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه
الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان
طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى
يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل
الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد
المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق
الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما الموطوءة لم يجز الطلاق الا في طهر اخر ان
اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء **الرابعة** لو شك المطلق في ايقاع الطلاق

لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا **الخامسة** اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل
بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته لان تصرف المسلم على المشروع
فكانه مكذب لبينته ولو كان اولد لحق به الولد **السادسة** اذا طلق الغايب واراد
العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وقيل
سنة احتياطا نظرا الى الحمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء
او ثلثة اشهر **النظر الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في طلاق المريض يكره
للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا
يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين
الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه ولو برئ
ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلاثا
قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها
وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل
نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المريض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع
سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته **فرع**
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة

ولم ترث بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها
بائنا فكذلك وقيل لا ترثه لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية الارث
وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها في
المرض فانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين
وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج
اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين
في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلاث اذا وقعت الثلاث على الوجه
المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط
اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها
في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة
وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلاث وهل
يهدم ما دون الثلاث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلقها مرة فتزوجت
المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلاث مستانفا وبطل حكم السابقة
ولو طلق الذمية ثلاثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل
للاول نكاحها بعقد مستانف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى

تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل
لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها
او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت
عليه حتى يحللها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطي وحصل فيه الشرائط
وفي رواية لا يحلل ولو وطي المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما
ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة فروع
الاول اذا انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان
ذلك ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي
وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت الثانية اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان
صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة
البينة بما تدعيه الثالثة لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في الصوم الواجب
قيل لا يحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند
الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك
وفعلا كالوطي ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر
استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة

حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها

لا يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال
راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها
رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشا
من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء
ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة
كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة
ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انها لا عدة عليها ولا رجعة
وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة
الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو
شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول قولها
مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه
اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل
قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت
ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت

انقضاء العدة وادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد
الرجعة انقضاء العدة قبل ذلك ~~فالقول~~ قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ
الاصل صحة الرجعة واذا ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته
وانكر المولى وادعى خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين
لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل
يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت
ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امراة حملت ولدها على الزنا
بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بابنه يريد ان يتزوج بها فقد فعلت حراما
وحرمت الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق
الولد الى العقد عليها في صورة الفرض لم ياثم ولو ادعى عليه دين فقد برئ
منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي
لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن
الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي
ان كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين
انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري

انه لا يفعل بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعاما وعنى نعم البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقن فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما صدق ولو حلف ليخبرن بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فذلك وامثاله سائغ

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة وان لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول

قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها ثم حاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الفسخ والطلاق مع الدخول بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة عليها وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة

وقيل في القرشية والنبطية ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في ستة اشهر او خمسة اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر وقيل تكمله ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة

الفصل الرابع وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل

سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على تمام عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطي ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع

الثاني اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسألتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل

الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان

كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر
لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملاً اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل استكمال
اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما فيه
زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب ولا باس بالثوب الاسود
والازرق لبعده عن شبهة الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة و
المسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة
بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة
الطلاق حائلا كانت او حاملاً وكان الحكم للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة فرع
لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق
وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليباً
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا
لو طلق احديهن بائناً ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة
ولو كان رجعياً اعتدت عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق
على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت

از تعريج تا [illegible]

فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت
وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء
وهي في العدة ولم يتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل له عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة
ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحاً ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها
او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني
لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظراً الى حكم الحاكم بالفرقة
وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر او انفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية
ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول
الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سراً لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ
يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات
احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء عدة
الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر و
اقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة
وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد

فهو املك بها وان خرجت من العدة

از الفصل السادس [illegible]
تا سر الفصل السابع [illegible]
[illegible]

ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقاً رجعياً ثم اعتقت في العدة
اكملت عدة الحرة ولو كان بائناً اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة
وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت
حاملاً اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشراً
لو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة واستانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد
استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائناً اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليباً لجانب الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته
باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من ملك امة اذا اراد وطئها
بالبيع يجب استبراؤها او ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط
استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الآخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل
نكاحه وحل له وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك في
حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت
ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة
بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع
حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب الاستبراء ثانياً وكذا لو ابتاعها واستبراها محرمة

باحج كفى ذلك في استحلال وطئها اذا احلت الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل
الاول لا يجوز لمن طلق رجعياً ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان
تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج
ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن وكذا فيما تضطر اليه
ولا وصلة لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية
لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوماً فيوماً مسلمة كانت او ذمية اما الامة
فان ارسلها مولاها ليلاً ونهاراً فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها
ليلاً او نهاراً فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملاً
فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة
لو كانت حاملاً قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة
بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن
او كان مستعاراً او مستأجراً فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لانه اسكان
غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن
يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها

تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة
الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي أحق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب
مع الغرماء بمستحقها من أجرة المثل والأول أشبه أما لو حجر عليه ثم طلق كانت أسوة
مع الغرماء إذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فإن كان له
غرماء ضربت مع الغرماء بأجرة مثل سكناها فإن كانت معتدة بالأشهر فالقدر معلوم وإن
كانت معتدة بالأقراء أو بالحمل ضربت مع الغرماء بأجرة سكنى أقل الحمل أو أقل الأقراء فإن اتفق
وإلا أخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل أقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس
لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته إذا كان بقدر سكناها إلا بإذنها أو
مع انقضاء عدتها لأنها استحقت السكنى فيه على صفة والوجه أنه لا سكنى بعد الوفاة ما لم
يكن حاملا السادس لو أمرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الأول اعتدت
فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت إلى الثاني
ثم رجعت إلى الأول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لأنه صار منزلها ولو
خرجت من الأول فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني لأنها مأمورة
بالانتقال إليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل النازلون
به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم ما لم يغلب الخوف بالإقامة

ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة فالأشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد
الثامن لو طلقها في السفينة فإن لم يكن مسكنا أسكنها حيث شاء وإن كانت مسكنا
اعتدت فيها التاسع إذا سكنت في منزلها ولم يطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالأجرة
لأن الظاهر منها التطوع بالأجرة وكذا لو استأجرت مسكنا فسكنت فيه لأنها
تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تتخير المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها
ولو كانت حاملا وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن
تبيت حيث شاءت المسألة الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة
الأول فإن لم يدخل الثاني فهي في عدة الأول وإن وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم
كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل أتمت عدة الأول لأنها أسبق
واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على أنه للأول
اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة أقراء بعد وضعه وإن كان هناك ما يدل
على أنه للثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع ولو كان ما
يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة للآخر ولو احتمل
أن يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه إشكال
ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون أحق به المسألة الخامسة تعتد زوجة

الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة
من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح إلا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء
بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ المسألة السادسة
إذا طلقها بعد الدخول ثم رجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف
عدة لبطلان الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ الأقوى هنا أنه
لا عدة وهو بعيد لأنه خلع عن عقد تعقبه الدخول أما لو خالعها بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لأن العدة الأولى بطلت
بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لأنها لم تكمل
العدة الأولى والأول أشبه المسألة السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة
ولو كانت المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة أمة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاها
حين سقط ومهر الأمة وقيل العشر إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا
وهو المروي المسألة الثامنة إذا طلقها بائنا ثم وطئها بالشبهة قيل تتداخل العدتان
لأنهما لواحد وهو حسن حاملا كانت أو حائلا المسألة التاسعة إذا نكحت في العدة الرجعية
وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة الأول بعد الوضع
وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع

والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام وأما الصيغة فأن يقول
خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ
لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك
ولا أبنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون
فسخا أو طلاقا قال المرتضى رحمه الله هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الأولى
أن يقال فسخ وهو تخريج من قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع
الطلاق مع الفدية بائنا وإن انفرد عن لفظ الخلع فروع الأول لو طلبت منه طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض
فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول
بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال أنت طالق بألف
أو وعليك ألف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بعد ذلك
بضمانها لأنه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا
تصير المطلقة بدفعها بائنة الثالث إذا قالت طلقني بألف كان الجواب
على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل
ما صح أن يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما

وصل البيان من غيره واذا كان غايبا فلابد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي
في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى
ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفدا
مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق
والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح الخلع وكان له بقدره خل
ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفدا منها ومن وكيلها
وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال
طلقها على الف من مالها وعلى ضمانها او على عبدها هذا وعلى ضمانه صح فان لم ترض
بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت
صح وان بذلت اكثر من الثلث كان من الاصل وفيه قول ان الزايد عن مهر المثل
من الثلث وهو اشبه ولو كان الفدا ارضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة
وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من الماكل والمشرب
والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي وان كان رضاعا
رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة
مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها

لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان
لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف
والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معينا فبان معيبا رده و
طالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على
انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه
ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان
لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقال طلقني بها متى شيت لم يصح البذل
ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان
بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي
للتعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح
ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة
فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة
عنه قيل يصح ويكون لازما لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع
باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل

والاصح الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل
المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروطة فكالقن النظر الثالث
في الشرايط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب
الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويعتبر
في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير
يايسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن
عليك من تكرهه لم تجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع
الحامل مع رؤية الدم كما تصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل
بها ولو كانت حايضا وتخلع اليايسة وان وطيها في طهر المخالعة ويعتبر
في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح
الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا
او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند
مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت
رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع

في الفدية اما لو قال ان ضمنت خالعتك اثنتين لم يصح ولو شايت لان شرط
ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله
وكذا متى دعيتها او اي وقت واي حين النظر الرابع في الاحكام وفيه مسايل
الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم
له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح
الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها
وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع
في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها
وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق
بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز ان
يستانف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه
طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلاث ولاء لم يصح لها البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته
وقيل يكون له الثلث لوقوع الثلثة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان

صح فان طلق ثلاثا فله الالف ولو طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته
في مقابلة الثلث بما هي فاقتضى تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد
منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي التقسيط الا مع الانفراد
ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة
وفيه اشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا ولاء وقعت
واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق
طلقت بالاولى ولغا الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت
الطلقة باينة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية
والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف
وفيه اشكال من حيث ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت
بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب
العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا
الزوج لو وكل في الخلع فاطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل
الخلع ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج باقل

البذل صح

من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق
بالاحكام مسايل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس
فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل
يبطل وقيل على الرجل البينة على الاشبه الثالثة لو قال خالعتك على الف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها
ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا
وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى
محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها واما المباراة وهو ان يقول بارأتك
على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويشترط
اتباعها بلفظ الطلاق فلو اقتصر المباري على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال
بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه بالطلاق
اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا
صح وكانت مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط
في المباري والمباراة ما شرط في الخالع والمختلعة وتقع الطلقة مع العوض باينة
وليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة

وهو اشبه صح

وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب
على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة
ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا يحل له الزيادة وفي الخلع جائزة
وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه وهو يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة
وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ
الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصلات كقوله انت مني او عندي
ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الاية
وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع
قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال
منشاؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو
شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجته المدخول
بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او
عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت
علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر

ولو شبهها بمحرمة نسبا او رضاعا كالام والاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع صح

ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع
على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال
منشاؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو قيده
بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى
عموم الاية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص
للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق
ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا
كانت المطلقة رجعية فكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية
لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال
انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع
الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار
عند مواجهتها به دون قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الاجنبية و
لو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ يقع الظهار اذ هو
حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا
يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب

مواجهتها صح

ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع الطلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد
ويقع ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا
يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها
بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة وتشترط ان تكون منكوحة
بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان
حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد المروي اشتراطه وفيه قول آخر
مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها خلاف والاظهر الوقوع وفي
الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان
الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة
التي لا توطى الرابع في الاحكام وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه
بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما
تجب بالعود وهي ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم
الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة

ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا
لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم
ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها
غير الزوج ففسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم يجب
الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول
بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من
اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر عن واحدة مرارا
وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو
وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار
حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو
لو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا
تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم
الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها
في خلال الصوم استانف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط
وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه

اشكال ينشا من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها
عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر العاشرة
ان صبرت المظاهر فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير
والمراجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة وان انقضت المدة ولم
يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار واحدهما ولا يجبره على الطلاق
تضييقا ولا يطلق عنه وكذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول
في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك
فهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع والمرتبة ثلث كفارة
الظهار وقتل الخطا ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين
فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متواليات والمخيرة
كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب
الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا
كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه

الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلثة ايام كفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه
وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة
يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل
كفارة الظهار والاول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافا للرواية
وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش
وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة
الوطي في الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير وقيل يستحب
وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امراة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وقيل وجوبا
خلاف والاستحباب اشبه السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف
الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب اشبه السابعة
من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع

فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز
المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق
ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة او ملك
الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الاول الايمان وهو
معتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد
بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير
والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد
وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل
ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه
كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام
في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري
مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه
ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه
على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صونا له ان تستزله عن عزمه
وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا

الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي
مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى
رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم
استسلافا لوصفه بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث
ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط و
الخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادى شيئا من كتابته ولو لم
يؤد وكان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق
الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق
ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق
نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصا
من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأه
ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة
حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشأه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض لا بالاعتاق ولو كان
معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق

في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة صح وان تفرق العتق
لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا
اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان موجلا وهو
بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ
قال في المبسوط لم يجز عتقه لتحقق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن
السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولو لم يكن له
عوض وان شرط عوضا كان يقول له وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق
قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا
ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه
التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال
اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ
ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال له كل
هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون
اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية

لانه عبادة يحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح
العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او مرتدا لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية
التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد
قال الشيخ تجزي نية التكفير مع القربة ولا تفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم
فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع
على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير
اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق
والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين
بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولم يعين
الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير
اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي
فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى الوجوب لانه قد يكون
لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد
منهما عن كفارة صح لان كل نصف يحرر عن الكفارة المرادة به ويحرر الباقي عنهما با
لسرايته وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما

لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالرابة سابقة على النية فلا يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط الثالث** ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول** في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها للنفقة وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا

مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف ولو كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع **القول** في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن

من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويجب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز هناك والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل** اربع **الاولى** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه **الثانية** الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه **الثالثة** كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين **الرابعة** من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه **المقصد الرابع** في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل **الاولى** من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزاه

ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه **الثانية** المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته **الثالثة** اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بتاخير كالظهار في الظهار تردد **الرابعة** اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز **الخامسة** لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن **السادسة** لا تدفع الكفارة الى الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه **السابعة** لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب **الثامنة** اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالاطعام او بالصيام **التاسعة** اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين **العاشرة** لا يجزي دفع القيمة في الكفارة باشتغال الذمة

بالحصة الا بقيمتها **الحادية عشرة** قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما العيد وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع **الثانية عشر** كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة **الاول** في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله تعالى مع التلفظ ويقع بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظ المختص بهذا الفعل او ما يدل عليه صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك

معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء ولو آلى من زوجة فقال للاخرى الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان **الثاني** في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته او امة ومن الذمي والخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فيئته كفيئة العاجز **الثالث** في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المراة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة **الرابع في احكامه** وهي مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول وهو مناف

للايلاء **الثانية** مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها وتقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفي او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المرافعة حتى انقضت سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **الثالثة** لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره **فروع الاول** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء **الثاني** اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة

المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة** اذا وطي في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطي المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وردهما الى اهل نحلتهما **الثامنة** فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول والاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها بعقد

الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترى او اعتقه وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع
والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي ثلث منهن ويتعين التحريم
في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة
ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي
الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة
او اثنتين او ثلثا لان حكم اليمين هنا باق يمكن فيه امكان الوطي في المطلقات
ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت
المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة منهن حنث وانحلت اليمين في البواقي
ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه
اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة
منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها
فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته
الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب
زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشر
لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التوكيد او لم يقصد او قصد

بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة
لضرب المدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة اشهر
فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني وفيه وجه بطلان
الثاني لتعلقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشر اذا قال والله لا اصبتك
سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع
الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة
وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا
او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد
ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا
لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط
المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت
في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في

الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الاية وهو اشبه
ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه
باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في ط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة
الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه
الى زمان الزوجية ولو قذف بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت
الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة
فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا
ليس للمولى مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت ما قال الشيخ له
المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى
مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر
لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا
ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون

تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا
ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد وينكر
ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي
الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره
ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي
ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا
وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك
الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو اسبق
حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده
بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد
ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقول له بارك الله لك في
مولودك فيقول آمين او انشاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله
اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها
حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه
المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط

وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء الستر
ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا لم يلزمه الاقرار به ولعل هذا
اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا
باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر
فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر
كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول
في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان
بزايد عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة
المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا
كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت اللعان
واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن
ولا لمخالفة الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ

وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدايم وفي اعتبار الدخول
بها خلاف المروي انه لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون
ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون
القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا
بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها
الا باقراره ولو اعترف بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان
ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما
جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه
لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الصادقين الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان
على واجب ومندوب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون
الرجل قايما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قايمين بين يدي الحاكم
وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها بما يزيل
الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق

عليها

بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة
افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي مترجم الواحد ويجب البداة بالشهادات ثم باللعن
وفي المراة بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله
احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والمندوب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف
الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يستمع اللعان وان يعظه الحاكم
ويخوفه بعد الشهادة قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وقد تغلظ
اللعان بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن
هناك مانع من الكون في المسجد فان اتفقت المراة حايضا انفذ الحاكم اليها من
يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز
استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ اللعان ايمان وليس بشهادات ولعله
نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على مسايل الاولى يتعلق
بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب
الحد في حق المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المويد ولو اكذب نفسه في اثناء
اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم يثبت عليه الاحكام الباقية وان نكلت هي او اقرت

رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان
لحق به الولد ولا يرث الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب
بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها التردد
الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه با
لاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه
الرابعة اذا قذف امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط
حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت
مرة فان كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه
لان تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان
تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل
الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة بالاقرار لا بالزنا
السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه

لم يجب

لحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل
من اهلها فلاعنها فلا ميراث له والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل
ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن
فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا
الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الا
جنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها
ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما
ترجم المراة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة
على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا
اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
الحادية عشر فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه
عضوا من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب ويكل الاقرار على نفسه

بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار اهل الحرب ولو اشترى
انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكه
اذ هم في الحقيقة فيء وينوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق
وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير
وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به
العتق كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد
العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء
ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد
الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم
اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا يكفي الاشارة مع القدرة على النطق
ولا الكتابة ولا بد من تجريدها عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة
لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال
بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعنى بقوله انت وهل

يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين
ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو الاشبه
لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتى يذكر
فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام
حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل
يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احدهم على المالك
انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا لو حكم الوارث ولو نكل
قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق
والتقرب الى الله تعالى وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا و
صدقته تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع والا يصح عتق السكران
ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف
يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح
عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا
يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه
المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا

ولو جعل العتق يمينا لم يصح كما لو قال انت حر ان فعلت وان فعلت ولو اعتق
مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان
الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء
به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل
يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان
معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل
الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه في كفارة لم يجز التدبير واذا
اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق
المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا
الفصل مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق
احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط
النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين
كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له هل اعتقت
مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر

عتق امته ان وطيها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين (الرابعة) لو نذر عتق كل عبد له قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا (الخامسة) من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر (السابعة) اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية نفتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلف القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر (الثامنة) من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام ابن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه (التاسعة) اذا اوصى بعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث

اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا (العاشرة) اذا اعتق مملوكه غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر بالعتق ليتحقق في الملك وفي الانتقال تردد (الحادية عشر) العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي (تفريع) اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد (الثاني) اذا اعتق ثلثة في مرض الموت ولا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقوم الحيين ويتحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه شيء كان فاضله رقا (واما السراية) فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل

ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والايسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل

وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه (تفريع) اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي (واما الملك) فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد وان نزلوا ذكرانا او اناثا ينعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد (فروع الاول) اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته (الثاني) اذا اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز

لاشبه

القبول ولو كان المولى عليه موسراً قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ
انه لا يقوم عليه اما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب
سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثّل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق
وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب لاجل ان ثمرتها
ازالة الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد
وفات المولى وفي صحة تدبيره بعد وفات غيره كزوج المملوكة ووفات من يجعل له خدمته
تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة
وبها يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق
او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها
عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو
ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او في سنتي
هذه او في شهري هذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت
حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا
فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط و
ينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد منهما من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي

نصيب الاخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر رقا
حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي
ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة
تردد والوجه انها غير شرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور
للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان
مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال ان اديت الي
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبر رق وله
وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت
بوفاته من الثلث وان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك
سواء كان من عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر
اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال التجدد ولو كان
لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا
قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا

لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشرة ولا يصح التدبير الا
من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي
انه اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان
او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر
هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة
المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد
ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك
المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع
ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله
وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح
تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالا
شارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية
يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق
او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل

ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد
مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن
رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر
الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر
من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدي بالاول فالاول ولو جهل الترتيب
استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع
المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين
سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع
في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك
لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان
ثم اعتق احدهما لم يقوم عليه حصة الاخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر
احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن
لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره
وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة واولاده قبل الاباق

رقًّا ان ولدته من امته واولاده قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر **الخامسة** ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث **السادسة** اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرًا **السابعة** اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضًا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيًا وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى **الثامنة** اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه **فروع** اربعة **الاول** اذا استفاد

المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة **الثاني** اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه **الثالث** اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتاب عتق بالكتابة وان تأخر حتى مات المولى عتق ان خرج من الثلث والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبًا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضًا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعًا **الرابعة** اذا دبر حملا صح ولا يسري الى الحامل ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير لتحقق وقت التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل

اما الكتابة فتستدعي بيان اركانها واحكامها ولواحقها **اما الاركان** فالصيغة والموجب والمملوك والعوض الكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما وليست عتقًا بصفة ولا بيعًا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح كما يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على الاشبه ويفتقر ثبوت

حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه **والكتابة** قسمان مشروطة ومطلقة **فالمطلقة** ان يقتصر على العقد وذكر العوض والاجل والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقًّا ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يؤخر نجمًا الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجمًا عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب السعي ولو امتنع فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل صح وكذا لو ابرأه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث **ويعتبر** في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على

خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم تبطل وان لم يتقابضا وكان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرًا **اما الاجل** ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد وفي الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلومًا فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بمعنى انها ظرف الاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان يختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تأخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل تبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه تردد ولو كاتب ثم حبس مدة قيل يجب ان يؤجله

يؤجله

مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يرد اجرته لمدة احتباسه وهو اشبه **واما العوض**
فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح
الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن
لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان
عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتب باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز
قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه
بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصته من البذل وكذا يجوز ان يكاتب
الاثنان في عقد واحد سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان
او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا
كان لهما جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا
بحصته من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف
على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه
وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام

ولو اذن احدهما

ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية
واما الاحكام فتشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا بطلت
الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر
ما اداه وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولوارثه بقدر
ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له
مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم
على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة
ويتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها
بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار
بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبته
سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب
التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى
التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة
بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي
لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء وبعده فهو له لان تسلط

المولى زال عنه بالكتابة ولا يتزوج المكاتب الا باذنه ولو بادر كان عقدها
موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا
باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترطه المولى على المكاتب
في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل
الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها
يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها
لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها
وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق
وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة
كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى
اذن له قيل لم يجزئه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصفه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر
وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من
مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب
عبده وجب عليه ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة

ويستحب التبرع بالعطية ان لم يجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما
واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا
على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة**
يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا
فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروطة بعد عجزه مع الفسخ ولا
يجوز بيع المطلق **الحادية عشر** اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ
النكاح بينهما **الثانية عشر** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في
المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة
المال والمدة كان حسنا **الثالثة عشر** اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان
العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه
مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول
مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد **الرابعة عشر** اذا اجتمع على المكاتب
ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث فان عجز
وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لانه لا
في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع

ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمن المولى
لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا
كان الباقي حرا او رقا له ويسعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان
لم ياذن بطلت الكتابة لانها يتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الا
كتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد
الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب
من هبة او محاباة او قراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما نمنعه ان يهب من الاجنبي
باذن المولى فكذا هبته لمولاه ويزيد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة
تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع
من مولاه ومن غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته
فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن فيتعجل مقدار
الثمن ويؤخر الزيادة اما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا استسلف وليس له
ان يرهن لانه لا خط له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية
لو كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين وصفا
تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل

التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي
له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل
الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى
له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان
ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه وان عجز فسخ المولى ففي
استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش
الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش
ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف مال له التصرف فيه ويستبقي ما لم
ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب
والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع الاولى اذا جنى
المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو
مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق
بمصلحته فان كان ما بيده بقدر الحقين فمع الاداء ينعتق وان قصر دفع ارش
الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز

فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة
بالفسخ ايضا الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش
الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد
فان فداه السيد فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان
للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك
كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا
كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما
في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته
بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب مملوك فقتل عبدا له لم يكن له القصاص
كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز
له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات
وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا
ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش
فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص

فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد
الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه
بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه
ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه
من الحرية ويتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه
وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية
خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى
عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام
المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا تصح بيعه نعم لو اضاف
الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت
لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع الوصيتين لواحد او لاثنين جاز
الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح
ولو قال فان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع
من مكاتبته اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة والورثة المشية في تعيين

الزيادة ولو قال ضعفوا عنه اكثر مما بقي عليه ومثله فهو وصية بالعلين وبطلت في الزايد
ولو قال ضعفوا عنه ما شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء
بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعفوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط
عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تعيين
ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا
عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث
والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برئ
فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل
التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان
احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر
الثلث عن الاقل عتق منه بما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد ويسعى
في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة
اذا اوصى بعتق المكاتبات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا
ولا ينتظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز
استرقوا ثلثيه فيبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده

فارسيتايم

ومن سنة الثالث

اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول
آخر انه من اصل المال بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه
وبطلت في الباقي ولما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد
وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام
ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد
لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل تبين وبينهما او
يجعل على يد امراة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد
وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها
حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها
رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا
مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن
سواها عتق نصيب ولدها وسعت في الباقي وفي رواية يقوم على ولدها ان
كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب

لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها باقيا

ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب
ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها
وللمولى فكها بكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش
الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي
عبد الله عم جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار
للمولى ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجناية
الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل
وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها
وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار
والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد
الاول في الصيغة الصريحة وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب
كقوله لك علي او عندي او في ذمتي او ما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية
اضطرارا واختيارا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شيت لم يكن اقرارا
وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك

فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد
والطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق
الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان
غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر
ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم فدرهم
اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهم
واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال
درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في
سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة
كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج
ولو قال له قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا
الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم
لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزمه التسليم
اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال
اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال الدار التي لك

خطها

بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزمه الثمن ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها
على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه
اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في السقوط الثاني في المبهمة
وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان
قليلا وان فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو
فسر بما لا يملكه المسلم ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا
وكذا لو فسر بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسر بكلب
الصيد او كلب الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه
لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد
الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة
كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل
ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثيرة الى رواية النذر
وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا
كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان الزم تقديره وزيادة

في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ان ماله عشرة قبل لانه بنى عليه
اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه
والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك
لم تقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له علي دراهم او دنانير
ولو قال ثلثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه
الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا
لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال
مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال
الف وثلثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلثة وثلثون درهما
ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه
التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل
ان نصب كان عشرين وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل
بعض الدراهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست
ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير فان اتبعه
بالدرهم نصبا او رفعا الزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا

درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار
على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم
البيان فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم
كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا
خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه السابعة اذا قال هذا
الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول
المقر مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده الثامنة اذا قال لفلان
علي الف ثم دفع اليه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر
المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت
بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى
ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل
التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية اليه فان انكر المقر له
شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي او من

ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل
ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري
بان بعض الدار لا يسمى دارا وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق
واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث في الاقرار المستفاد من الجواب
فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا
ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزمه ولو قال انا مقر واقتصر
لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتر مني او استوهب فقال نعم فهو اقرار
ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد
من حيث يستعمل الامران استعمالا ظاهرا المقصد الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده
ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى
بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي
عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا
بالعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال

ماله عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشي
ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا
ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا
الى المستثنى منه كقوله عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال
لفلان هذا الثوب الا الثلث او هذه الدار الا هذا البيت او هذا الخاتم الا هذا
الفص صح وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي
والخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد الا واحدا كلف
البيان فان عين صح وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو مات
احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه
التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار
بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها
بشي صح ووضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبا قيل يبطل الاستثناء
لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف
تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا
فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة الثوب

فان بقي بعد قيمته شي من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله
الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له
درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا
الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة
وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا
بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل
اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون
لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل
فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك
بمال ولا حد ولا جناية يوجب ارشا او قصاصا ولو اقر اتبع به اذا اعتق ولو كان
ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار
ويؤخذ ما اقر به مما في يده فان كان اكثر لم يضمن مولاه ويتبع به اذا اعتق
ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او ياخذ حقه من الفاضل
فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث
وللاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه

فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر جعلت
ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون اهلا للتملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل
ولو قال بسببها صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه
المالك كارش الجنايات على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به
لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح سواء اطلق او بين سببا
محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه
فالوجه الصحة نظرا الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به
بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان ذكر الميراث رجع الى باقي الورثة وان قال
هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه
حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة
الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك حكم له
به لتحقق حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم
اليقين بوجوده ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان
ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر كانه

الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية
النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان
في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضى بها للاول وغرم
قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان
بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه
ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج
لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر
المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي لغير مالك ولو
قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده
ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء لكان
حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان
للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فما
لولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فما ترك للمشتري فهو مستحق
على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني
في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى

اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي وديعة فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به

مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاث فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة مثله لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره به وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو اشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد آخر له فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها

الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلاثة ارباع وللزوجة الثمن والباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط الا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلاثة من امته فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين

التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارث اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليه ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرم للثالث ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن له ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود

محللاً ويجوز ان يكون العمل مجهولاً لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلابد ان يكون
معلوماً بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولاً
ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل
اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورد
غيره كان عمله ضائعاً ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق
الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس
فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل
ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض او نقص عمل بالاخيرة
واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها الجاعل ولو
حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في
التحصيل تبرعاً الثانية اذا بذل جعلاً فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه
لزمه مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص جعل في الآبق ديناراً اذا وجد في مصره فان وجد في غير مصره فاربعة
دنانير وقال الشيخ في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية
ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند

اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة
اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعاً بالسوية لان
العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها
جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل
لكل واحد من ثلاثة جعلاً ازيد من الآخر فجاءوا به جميعاً كان لكل واحد ثلث
ما جعل له ولو كانوا اربعة كان الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم
في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلاً معلوماً ولبعضهم مجهولاً فجاءوا
به جميعاً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث
لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه
عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل
وهو بعيد الرابع لو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من
بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي
ثلاث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا
الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال

الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت مع اقل الامرين من الاجرة والقدر
المدعى كان حسناً وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو
خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف
الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بعد الجعل
فالقول قول المالك تمسكاً بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول
ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان
المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي
بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن والاول
الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق
وكل ذلك تنعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها
حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال
لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا تنعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد
ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت

بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم
ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول اشهد بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال
لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة
وكذا او حق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء
بالمشية يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان
الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء و
فيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا تكفي النية ولو قال لادخلن
الدار ان شاء زيد علق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم
اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال
لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فلو قال
زيد قد شئت ان تدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال
لادخلت الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان

الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه
تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء
وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد اشبهه الانعقاد
ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد
اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني
الحالف يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا
المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين
بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف لا يصح
وفي صحة التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد
يمين الولد مع الوالد الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في
فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج
والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين
قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد
اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب
وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك

مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة
ولو حلف على ترك ذلك لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته
الا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت
الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق
المقسم عليه ولا المقسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء
بل تقع لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف
ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه
مسائل الاولى اذا حلف لا يشرب من لبن عنزله ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء ولا تجب
الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها
على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث
باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما
وخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل
تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف
منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف ليأكلن هذا
الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا

لو هلك الطعام قبل الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر
الرابعة لو حلف ليأكلن لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع
منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها والاول هو العرف
الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤس البقر والغنم
والابل ولا يحنث باكل رؤس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعله
لاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف
لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا فان قال
لا ذقت شيئا فمضغ ولفظ قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال لا
اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي مميزا اما لو حلف
لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة قال لا اكلت من
هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق
فخبزه واكله وكذا لو حلف ان لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث
باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا
ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة
يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد

من ذلك وفي البطيخ تردد العاشرة الادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا
كالدبس او غير مايع كاللحم الحادية عشر اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث
الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء هذا النهر حنث
بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الثانية عشر
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا
السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهي كالف التثنية وقال
الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب
الفعل والاول اصح الثالثة عشر اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله
في طبيخ فزال عنه الاسم لم يحنث الرابعة عشر لو قال لا شربت لك ماء من عطش
فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا
بالحقيقة المطلب الثاني في المسائل المختصة بالبيت والدار الاولى اذا حلف على فعل
فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى الابتداء
فاذا قال لا آجرت هذه الدار ولا بعتها او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا
بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او لا اسكنت زيدا
وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين

ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحل وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بها البدوي ومن له عادة سكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فلو خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فان هدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منها حنث فلو حول الباب عنها الى باب مستانف فدخل

بالاولى قيل يحنث لان الباب الذي تناولته اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التابيد فان ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا بكونه فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال يبنى على ما يعتد عوائد العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة

المطلب الرابع في مسائل العقود **الاولى** العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قول ان احدهما انه يبر بالايجاب

وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة لانهما يتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشاه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا اشتريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث فلو قال لا ضربت فلانا فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع والشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين ينصرف الى صورة البيع فكانه حلف ان لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرا ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه

المطلب الخامس في مسائل متفرقة **الاولى** اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا ان غلب الظن بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه

لا اعطيت شيئا لاصومن لاصلين **الثانية** اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد **الرابعة** البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول **الخامسة** اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فقط وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل داري كان لآخر داخل قبل موته لان الصفة تقتضي وجودها في حال الحيوة **السادسة** اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة**

اسم المال يقع على العين والدين الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا
بالجميع **الثامنة** اسم الكلام يقع على القرآن وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو
يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف
لا يتكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا يلبس الحلي حنث بلبس
كل واحد منهما **العاشرة** التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر **الحادية عشر**
اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال
الشيخ يحمل على المدة التي يحمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو نقل
عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما **الثانية عشرة** الحنث
يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا دخلت
بلدا فدخله بفعله في سفينة فسارت او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق
الحنث بالاكراه ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة وتتأكد الكراهية في الغموس على اليسير
من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب لكن ان كان
يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع
ظالما عن انسان او ماله او عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله

عليه وآله السلام لا تنعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها
كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة
مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم ينعقد
وكان لغوا **الثالثة** لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزيه **الرابعة**
لو اعطى الكفارة كافرا او من يجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزيه وان جهل
فاجتهد ثم بان لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاحوال الباطنة يعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه
قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول
الاسم **السادسة** اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي
وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كان قيمة المجزي من الاصل و
الزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو
اوصى بما هو اعلى ولم يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت
قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت
الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا **السابعة** اذا انعقدت اليمين على العبد ثم
حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره

من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه فان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه
لانه لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه **الثامنة** لا ينعقد
يمين العبد بغير اذن المولى ولا تلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى في الحنث
او لم يأذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت ولو حنث باذنه فكفر بالصوم
لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم مضرا
وفيه تردد **التاسعة** اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر فلو حنث ثم اعتق فالاعتبار
بحال الاداء فان كان موسرا كفر بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا
مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **اما الناذر** فهو البالغ العاقل
المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه
واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة
بالتطوع اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد
وان تحرر لانه وقع فاسدا وان اجازه المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم
ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا
قصد له **اما الصيغة** فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكر النعمة كقوله

ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا للبلية
كقوله ان برئ المريض او تخلصت من المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا
فلله علي كذا او ان لم افعل كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب
في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة
نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون الشرط
في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا
بالعتاق **واما متعلق النذر** فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذا مختص
بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر
ماشيا لزم ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد
ولو ركب بعضا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا
وان كان معينا السنة لزمه كفارة خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي
حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الاشبه
ويحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه اقرب الى الشبه
بالماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد
طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه

بمكة وكذا لو قال الى بيت الله سبحانه واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام
ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام وتلغو
الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة
ولو قال لله علي ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى مقصده وان لم يقصد
لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج
عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج
عن غيره اجزأ عنهما على تردد اما الصوم لو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا
بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز
ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما
لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا
لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا
اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور
وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم
الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان
خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم العيد

افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب ولو وجب على ناذر
ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول
من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي
من الايام عن النذر لسقوط التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف
بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس شيئا والوجه
صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول
ولا في الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب
التكفير على النذر وتأخره واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة
اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا
نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل
قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء
صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين
من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره

قيل لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة
في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر
عتق عبد كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم
ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب
موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل
لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق كل
من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل التصدق اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه
ما يسمى صدقة وان قل ولو عينه بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما
ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي
ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها
فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله
وتصدق به اولا فاولا حتى يعلم انه قام بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا
من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في شيء من مصالح المسلمين
او في حج او في زيارة مسائل العتق اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى
الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي

الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق
في الهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي
ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت
الله الحرام غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت
اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت
او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر نحره
بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على
فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة في نذر فان نوى من
الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة
في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه واما اللواحق فمسائل
الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة من افطر يوما
في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية
اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق
ان كان بمنى ولا قضاء لهذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام
ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى

ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استانف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف
البنا ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين
ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر
في السفر وكذا الحايض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري
عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر سنة غير معينة كان
مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثنى عشر شهرا والشهر
اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم
بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق
فصام ذا الحجة فصام يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة
ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان ومن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى
ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح فيه
تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد
الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لانه صيام
مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة

واقل ما يصح فيه

كمن نذر ان يذبح آدميا اباكان او ابنا او ولدا نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن
زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك
لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه
لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو نذر الحج فصد سقط
النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا انه يتصدق عن كل يوم بمد
من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او
على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد الله عليه واجبا
او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو
عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى من تركه فليفعل الاولى ولا كفارة
وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير
والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الا
يقاع القسم الرابع في الاحكام وهي اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة
والنظر في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان
قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير

فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرها من السباع لم يحل منه الا ما يدرك ذكاته
وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما
كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل
ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم
الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله
ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط ثلاثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر
وان لا ياكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب
دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرايط ليتحقق
حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط الاول ان يكون
مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله المجوسي والوثني لم يحل اكل ما يقتله ولو
ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني ان يرسله
للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال
فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار كالاغراء ارسالا مستانفا
ولا كذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية
عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل

للصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد
لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد وحياته مستقرة ولو وجد مقتولا او ميتا بعد
غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا
منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل
يحرم ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو الاولى الثاني في احكام
الاصطياد لو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما بان
ارسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء
اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحدة من الالتين
قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم يبق حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل
المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان
مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل ولو رمى سهما
فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل ولو كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب
السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان
المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير

سلم لم يحل ولو كان المعلِّم مسلماً ولو ارسل كلبه على صيد وسمّى فقتل غيره حل
وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة
وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيداً فاتفق اصابته الصيد لم يحل
ولو سمّى سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال
الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل
ما كان ممتنعاً وحشياً كان او انسياً وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر
وشبهها ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر
حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائراً وفرخاً لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد
قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيداً فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل
لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى
المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان ما قطعه ميتة ويذكى ما بقي ان كانت
حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فا
لحلال هو وقيل يوكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي
رواية يوكل ما فيه الرأس وفي اخرى يوكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ

الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم
الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلباً
او سلاحاً الثاني اذا عض الكلب صيداً كان موضع العضة نجساً يجب غسله
على الاصح الثالث اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حياً فذكاه فان لم يكن
حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده
يركض رجله او يطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع
لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله
ثم يأكل ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
واذا صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره لم يملكه الثاني
ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق
اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام
او حكمه فلا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايات
اشهرها المنع فلا يوكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية
ثالثة يوكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة و
الخصي والجنب والحائض وولد المسلم ان كان طفلاً اذا احسن ولا يشترط الايمان

وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام
كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد
لو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة
او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر والسن مع
الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلاً
واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع
بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي رواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعن في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها
شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامداً
كانت ميتة ولو كان ناسياً صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني
التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامداً لم يحل ولو نسي لم يحرم
الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين
فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه
تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامداً خلاف

اظهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ان
لو انفلت الطير جاز ان يرمى بنشاب او برمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته
ذبح والا كان حلالاً الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
الاصحاب لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا
يجزي خروج الدم متثاقلاً اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب
في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه
او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل ان تربط
اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت
ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى الغروب ويكره الذباحة ليلاً الا مع
الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين
فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع
الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان

لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت
اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت
ميتة ونعني بالمستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها
السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضي بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة
لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها
ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذرها اضحية وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها
واجزأته ولو ضلت او عطبت او ضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر
اضحية فنحرها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى عنه اجزأته
وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية فصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل
منها السابعة ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته
حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او ترك
فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد اخراجه
من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل ولو كان ناشبا في الآلة لانه
مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه ذكي
ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل

الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن الثامنة
ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا
لو وقع في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصد الحرق ولا يحل الدبا
حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يحل التاسعة ذكاة الجنين
ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولم تلجه الروح ولو ولجت لم يكن بد من
تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل
بذكاة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول
اشبه خاتمة يشتمل على اقسام الاولى في مسائل من احكام الذباحة وهي
ثلث الاول يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم
لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح
لا غير وهو اولى الثاني لو اخذ الذابح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة
وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم
حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني

فيما يقع عليه الذكاة وهي تقع على كل حيوان مأكول ويعتبر ان يكون طاهرا بعد الذبح
ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا
على نجاسته بعد الذبح وما خرج على القسمين فهو اربعة اقسام الاول
المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني
الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه
انه لا تقع الثالث الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته فيكون ميتة ولو ذكي
الرابع السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد
والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل لا تستعمل مع الذكاة حتى تدبغ
الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى ما يثبت في آلة الصائد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن
ملكه بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره
ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه
التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه
انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج

عن ملكه وان نوى اطلاقه وقطع نيته من ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع
منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية
اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن
للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته
وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا
ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح
ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه
ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان
اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصاب
في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته
فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب
مسلم وكلب مجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر
على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر واهمل فعلى
الثاني نصف قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسئلة ينكشف باعتبار فرض فرضه

وهي دابة قيمتها عشرة فجنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى عليها آخر فصارت
الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل وهو
اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان
يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
واما التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف
والثاني بخمسة وهو حيف ايضا والزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم
القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة
وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف
والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية
الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف
القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط
ما قابل جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصيب جنايته الرابعة اذا كان الصيد
يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر
آخر رجليه قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير قوي

الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه
فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته
ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح
فقتله الاخر وهو غير ممتنع السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل
ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا
او كلبا او غيره مما لا يؤكل لحمه فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق
فاصاب صيدا وكذا لو مر بحجر ثم عاد ورماه ظانا بقاؤه فبان صيدا وكذا
لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
الثامنة الطير اذا اصيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل
على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه
من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها
العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا
والاخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا
لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان

حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة
الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه
كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه
روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين
هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة
ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في
جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان
طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى
عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال
الحيوة ولو وجدت في جوف حية اكلت ان لم يكن انسلخت ولو انسلخت لم تحل
والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها وهي تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها
حية لتحقق الذكوة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في
شبكة الصائد في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز
قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان يجعل

في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم
ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم وتكره الخيل والبغال والحمير الاهلية
على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره
والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين وقيل يستوي الناقة والبقرة في الاربعين والاول اظهر والشاة
بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة
الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة
ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكول
اللحم حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى
حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل
ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه
من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير

ويحرم منها ما كان سبعاً وهو ما كان له ظفر أو ناب يفترس به قوياً كان كالأسد
والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الأرنب
والضب والحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر و
الخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاية واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل
تشبه بها أصابع العذارى **القسم الثالث** في الطير والحرام منه أصناف
الأول ما كان ذا مخلاب قوياً يعدو على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق أو ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم
الأبقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو
أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه أكثر من دفيفه فإنه يحرم
ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية فهو حرام وما له أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع**
ما تناوله التحريم عيناً كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية أشبه وتكره الفاختة والقبرة والحباري وأغلظ منه كراهية
الصرد والصوام والشقراق وإن لم يحرم ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي

والورشان وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي و
الكروان والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف أو مساواته للصفيف
أو حصول أحد الأمور الثلاثة القانصة أو الحوصلة أو الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات
وإن كان يأكل السمك ولو اعتلف أحد هذه عذرة الإنسان محضاً لحقه حكم الجلال
ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيام والدجاجة وما أشبهها
بثلاثة أيام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه حكم الجلال إذ ليس فيه شيء موظف ويحرم
الزنابير والبق والذباب وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتى
تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **القسم الرابع** في الجامدات ولا حصر
للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا خمسة
أنواع **الأول** الميتات وهي محرمة إجماعاً نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة ولا يصدق عليه
الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه أنها إن أخذت جزاً
فهي طاهرة وإن استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ما يقلع والأول أشبه
والقرن والظلف والسن والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والإنفحة وفي اللبن
روايتان أصحهما الحل وهي أصحهما طريقاً والأشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة

وإذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن
يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً إن قصد بيع الذكي حسب وكل ما أبين من
حي فهو ميتة يحرم أكله واستعماله وكذا ما يقطع من أليات الغنم فإنه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة **الثاني** المحرمات من الذبيحة
خمس الطحال والقضيب والفرث والدم والأنثيان وفي المشيمة والمثانة والمرارة
تردد أشبهه التحريم لما فيهما من الاستخباث أما الفرج والنخاع والعلباء والغدد
وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق فمن الأصحاب من حرمها والوجه الكراهية
ويكره الكلى وأذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً
لم يحرم اللحم وكذا لو كان تحته أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم **الثالث**
الأعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع
وإن قل أو وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول أو باشره الكفار وإن كانوا أهل ذمة
على الأصح **الرابع** الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فإنه يجوز للاستشفاء
ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الأرمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر إليها
الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها أما ما لا يقتل القليل منها كالأفيون والسقمونيا
فتناول القيراط والقيراطين إلى ربع الدينار في علاج صاحب السهلة فهذا لا بأس به لغلبة

السلامة ولا يجوز التخطي إلى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا والكثير من شحم
الحنظل والشوكران فإنه لا يجوز لما يتضمن من تغير المزاج وإفساده **القسم
الخامس** في المائعات والمحرم منها خمسة **الأول** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع
والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير إذا غلا
سواء كان من قبل نفسه أو بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً
وما امتزج بها أو بأحدها وما وقعت فيه من المائعات **الثاني** الدم المسفوح
نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وإن لم يكن نجساً
فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر
ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من الدم كالأوقية فما دونه في قدر وهي
تغلي على النار قيل حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ومن الأصحاب من منع
الرواية وهو حسن أما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا بأس به إذا غسل
الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم والبول والعذرة فإن كان
مائعاً حرم وإن كثر ولا طريق إلى تطهيره وإن كان له حالة جمود فوقعت النجاسة
فيه جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل ألقيت النجاسة وكشط ما
يكتنفها والباقي حل ولو كان المائع دهناً جاز الاستصباح به تحت السماء ولا

يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسته دخانه الاقرب لا بل هو تعبد شرعي ودواخن
الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا
على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها
وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس
فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم
له سواء كانوا اهل الحرب او اهل ذمة على اظهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال
اوانيهم التي استعملوها في المايعات وروى اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل
يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس سائلة في قدر نجس ما فيها واريق
المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز
على الاشهر **الرابع** الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا
كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل لحمه قيل نعم الا
ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه
التحريم لاستخباثه **الخامس** الالبان لبن الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة
والهرة حرام ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس
بمحرم **القسم السادس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز استعمال شعر الخنزير

اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة
وان كان نجسا للانتفاع بما يليها وترك الاستقاء افضل **الثانية** اذا وجد
لحما ولا يدري اذكي هو او ميت قيل يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميت **الثالثة** لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد
رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم
منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من ثمر النخل وكذا الزرع
والشجر على تردد **الرابعة** من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم
يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة **الخامسة** الذمي اذا باع خمرا او
خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه **السادسة** تحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء
كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان
يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل
ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا
ولا وجه له **السابعة** اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها
لاستبعاد تخلصها والاقرب الجواز بعد زوال عين النجاسة وغسلها ثلثا **الثامنة**

لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه
لا يسكر كثيره **التاسعة** يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مامونين وكذا يكره
اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الا
سلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا
كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
ومن اللواحق النظر في حال الاضطرار وكلما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع
الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة **اما المضطر** فهو
الذي يخاف التلف لو لم يتناوله وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المودي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب وضعف الركوب المودي الى
خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا
من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل يعدو شبعه **واما الكيفية** فالمباح
فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول

للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف التلف لم يجز ولو اضطر
الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم
وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا
وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل
العوض لان الضرورة المبيحة لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل فان طلب
زيادة عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع
الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة
العطب ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ
لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير
عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا
ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة فان كان صاحب الطعام
ضعيفا لا يمتنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد ولو لم يجد المضطر
الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح
الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم القوة سوى نفسه قيل ياكل

من المواضع الملحة كالخبث وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذا جواز
قطع الاكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية
ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز
دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من
الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان
يتداوى به للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع والحمد لله عند الفراغ وان يسمي على كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على اوله
واخره اجزأه ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون اخر من
يمتنع وان يبدأ في غسل اليد بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي الآكل على قفاه بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكئا ويكره التملي من الاكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار
ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر
او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول
فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم
يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من

القعود على بساط او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد
على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق
غصبه باثبات يده عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن
الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد
منشأه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة
المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن
ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الحامل ضمن الحمل لثبوت يده عليهما
وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على
المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن
بالغصب ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه
لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمته الاجرة ولو حبس صانعا لم
يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله
فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه وليس كذلك لو استأجر دابته
فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من

الذمي
مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل
ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذه تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق
الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني
التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في
المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب
كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع
على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان
المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه
ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع
على السبب فروع الاول لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن
لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا
لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب دابة
فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق

ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد
مكث ولا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة
لا بالتسبيب وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن
يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ألان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن
لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح رأس الظرف فقلبته الريح او
ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض
بالسوم فان القابض يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان
اجرة المثل النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة
يستدخل في البناء واللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزج
مزجا يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته
ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن
ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا
لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم ينزع الا مع الامن عليه تلفا او شيئا
وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش

ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
ترد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا
ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه
الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت
او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت
في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار
الاكثر وقال في ط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب
والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ يضمنان بنقد البلد كما لو تلف ما لا
مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه
بالنقد وان كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا وان كان احدهما
اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا تظنن ان الربا يختص بالبيع بل
هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب
صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد

على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو كان من
غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة لم تضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها
الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة بل
يرجع الى الارش السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله
في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال
القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش السوقي اشبه ولو
غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ولو
تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا
يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم يتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت
اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات
في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان
تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد بينا من الاقتصار بالعتق على
مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرا
في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا

اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة
وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو
زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصاء او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية
لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر
تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة
ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين
الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين
ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته
مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين يساويان عشرة
فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف
لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة
بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كا
لحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه
ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن

ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن
الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين لمكان
الاغترار وكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب
الانثى ولو كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه
اجرة الضراب وقال الشيخ في ط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها ليست عندنا
محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل
لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لا
ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ
لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى
وفي الفرق تردد **النظر الثالث** في اللواحق وهي نوعان **الاول** في لواحق الاحكام وهي
مسائل **الاولى** اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل
وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش
وان كانت عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه ان نقص ولو
صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب
الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته

لم يجب على احدهما اجابة الاخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول
ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زادت فكذلك ولو
زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب
بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع
مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا بعد توفية
المغصوب قيمته لو بيع على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب
اتمام قيمته الثامنة اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان
وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون
شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ
العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب
مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة
وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك
صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة
او ما علمه فنقصت القيمة لذلك ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة

الاصل والزيادة فروع الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة
ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية
ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة
غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت
صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زائدة
المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد
من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلفت في يده ضمن العين
باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب
ضمن العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على
ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري
لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب
رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك
رجع الغاصب على المشتري ولو طالب المشتري لم يرجع على الغاصب وما يغترمه

المشتري مما لم يحصل له مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على
البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع
وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو
طالب البايع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال الحز اما ما حصل للمشتري في مقابلته
نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب
لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيف فيكون السبب
اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب
فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرته الاتلاف فان رجع على الغاصب
رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على
الغاصب المسألة الخامسة لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر
امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما
قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو اقتضها باصبعه لزمه
دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها
الى عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص
من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته

وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية
وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب
دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة
عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعت
حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك والاول اشبه الا
ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها
ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته
ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه
بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد
وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد المسألة السادسة اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخ
قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو الاشبه ولو غصب عصيرا
فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن
الارش المسألة السابعة لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه
اجرة الارض وازالة زرعه وغرسه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل

قيمة الفرس المجحف على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض صح

عليه صح

صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بئرا كان طمها وهل له طمها مع كراهية المالك قيل نعم تخلصا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضاء المالك باستبقائها المسألة الثامنة اذا حصلت دابة في دار لم تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة لان الهدم لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كانت يد المالك عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته المسألة التاسعة قال الشيخ رحمه الله في ط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر المسألة العاشرة اذا جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص

منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشر اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان

تلف في المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا

جائزا الخامسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد القسمة فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة

الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معهما ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما ولا تثبت الشفعة للجار بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن الشفيع الواحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة وفي العبد الا الواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب

ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان
المال في بلد آخر أجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر
المشتري وتثبت للغايب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ
وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله
الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح
وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي
وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك
معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل
ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل
وللمكاتب الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض
شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل
ان لم يكن ظهر ربح فله المطالبة باجرة عمل فروع على القول بثبوت الشفعة
مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما الا ان
الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا

فالشفعة لهم فان حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه
لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخذ النصف او ترك فان حضر الثالث
اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك الثاني لو امتنع
الحاضر او عفا لم يبطل الشفعة وكان للغايب اخذ الجميع وكذا لو امتنع
ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الثالث اذا حضر
احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخ القسمة لان له ان
شارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له اخذه
الرد كالعفو الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم يبطل حقه
لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس لو اخذ الحاضر
ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع
ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كان الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه
استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل
يكون بينهما ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع ان

واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل
فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه ذهبا
فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو عاجز عنه وعجز عن الوكالة
ويجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به غير متجاوز عادته في مشيه
ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر حتى
يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة
مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت الشفعة ولو عجز عنهما لم تسقط
وان لم يشهد بالمطالبة ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق
حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري نعم لو رضي
بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري
كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني
وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة
والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع لكن لو طالب والشقص في
يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه
وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع

فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب
فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل
الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها
نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل
لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري
او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بنائه فله ذلك
ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري
من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس
او البناء ويكون له مع رضى المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل
في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر فيعظم
فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو
حمل النخل بعد الابتياع فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع
للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين
من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا لو اخذ من احدهما
وعفا عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة

ولو بان الثمن مستحقاً فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان
في الذمة تثبت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقاً
لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه
الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيباً ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع
بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان
انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل شفعته وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك
ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل الشفعة لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد
وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة
فان كان عالماً بالثمن صح وان كان جاهلاً لم يصح ولو قال اخذته بالثمن بالغاً
ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصياً من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولاً فان
امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري
اثنان فترك فبان واحداً او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان
لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض
مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر
حتى يحصد لان له في ذلك غرضاً وهو الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة

وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله
لم تصح لانها انما تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ بالشفعة
وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن مؤجل قال في الخلاف للشفيع اخذه بالثمن عاجلاً
وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلاً ويكون الثمن عليه ويلزم
كفيلاً بالمال ان لم يكن مليّاً وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس
الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث تعويلاً على رواية طلحة
ابن زيد وهو تبري والاول اشبه تمسكاً بعموم الآية الثالثة وهي تورث
كالمال فلو ترك زوجة وولداً فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفا احد الوراث
عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف
الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ رحمه الله
سقطت شفعته لان الاستحقاق لاجل النصيب فلو باع قبل العلم بالشفعة لم تسقط
لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسناً
الخامسة على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه
قال الشيخ رحمه الله الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبايع
او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار السادسة

لو باع شقصاً في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان
للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من
المحاباة ان لم تجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع بناءً
على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السابعة اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة
صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح الثامنة اذا باع شقصاً فضمن
الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلاً لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا
بالبيع التاسعة اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيباً سابقاً على البيع فان كان
الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع
كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ
لخروج الشقص من يده قال الشيخ ليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش
كان حسناً وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع
كان للشفيع الرد العاشرة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا
لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع وظهر في الثمن عيب
كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع

الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص
الى المشتري بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البايع ولو طلبه
البايع لم تجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة
العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه
العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع
لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص
وان زادت قيمة الشقص عن قيمة الثمن ولو حدث عند البايع ما يمنع رد الثمن
رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة
العوض الصحيح الحادية عشر لو كانت دار لحاضر وغايب وحصة الغايب في يد اخر
فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال في الخلاف تثبت الشفعة ولعل
المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغايب فان
صدقه فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وله اجرته
من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه سبب
الاتلاف او على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه
غره وفيه قول اخر هذا اشبه ولو اشترى شقصاً بمائة ودفع اليه عرضاً يساوي

عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بالمنع من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته به كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو عجز عن الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا وابرأه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح ولو

عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل صح

عليه الابتياع فصدق وقال نسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع فتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف اذا ادعى ابتياع نصيب من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ~~مطلقا او في تاريخ~~ ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر بعده ولو قال

كل منهما ان اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل تستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** اذا ادعى الابتياع فزعم الشريك انه ورث فاقام البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة فان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم **كتاب احياء الموات** والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما عامرة

واما موات **فالعامر** ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه **والموات** فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي له اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له ولورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت اثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤها اذا لم يكن مرفقا للعامر

ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الشرط الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الشرط الثاني ان لا يكون حريما
لعامر كالطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع
اذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه
يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح
ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل
حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل الدار مطرح ترابها ومصب
ميازيبها ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في

فرع

الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا الشرط الثالث لو احيى ارضا وغرس في جانبها
غرسا برزت اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو
حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الرابع ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض
لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما اليسير منها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما

يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الشرط الرابع ان لا يكون مما اقطعه امام
الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارض حضرموت
وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح رفع
هذا الاختصاص بالاحياء الشرط الخامس ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية
لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من رام الاحياء كان له
منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها
بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين
اما الاحياء واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده
لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او
ياذن في الاحياء وللنبي ع ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة
وكذا عندنا الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي ولو احياه محي
لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي ص والامام ع لمصلحة فزالت جاز نقضه
وقيل ما يحميه النبي ص خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف
انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه

يسمى احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب
شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها
بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى
ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت
مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهياها
للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى حد الانتفاع
الذي هو ضد الموت ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد
الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز
الانتفاع فيها بغير الاستطراق الا بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة
واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل
استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع
والشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك
فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق به لئلا
يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى

وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق
الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان
قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء
وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو
استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما
المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع
السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه
وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق السكنى ولو فارق لعذر قيل
هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية الطرف الرابع في
المعادن الظاهرة وهي التي لا يفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك
بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد
وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وقيل يقسم وحسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده

من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء
لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان
الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح
تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة
التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء
ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو
حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل
اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زوال عذره
ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه تبعا لها
لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او في مباح ليملكها فقد اختص
بها كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء لم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذه
اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه
بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها
وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر
ولو قيل لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها

واما مياه العيون والابار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا
باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه **وهنا مسائل الاولى** ما يقبض
النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض
مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان لجماعة فان وسعهم
او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل
يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة
نهرا فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على
قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي
ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله
قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير **الرابعة** لو احيى انسان ارضا ميتة على
مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه
تردد **كتاب اللقطة** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالقسم الاول
يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد **الاول** في
اللقيط وهو كل صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل

غير المميز وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه
لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود
منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه ثم اخذه اخر الزم الاول اخذه
ولو التقط مملوكا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق
او ضاع بغير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط
ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر
استيفاؤها **الثاني** في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لا
لتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه
ولو اذن المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه
لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن مخادعته
عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل
لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه
بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع
من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز
ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا

ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع
ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفقه
اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع
الثالث في احكامه وفيه مسائل **الاولى** قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب
على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب
الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية
التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا
ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط
قضي له بذلك وما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما
بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على
دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة
الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع **الرابعة**
اذا كان للمنبوذ مال افتقر عليه ضمن لانه تصرف في ماله فان بادر فانفق ولا
ضمان لتحقق الضرورة **الخامسة** الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو
ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا للحكم

الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا لو وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك
من المسلمين **السادسة** عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا
سوى جنى عمدا او خطاء ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية
على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جنى عليه وهو صغير فان كانت على
النفس فالدية ان كان خطاء والقصاص ان كانت عمدا وان كان في الطرف قال الشيخ
لا يقتص له ولا يوخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا
يقتص له ابوه ولا الحاكم ويوخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الدية للولي مع
الغبطة ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع
وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة **السابعة**
اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ فيه قولان احدهما لا حد
لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب
لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية
منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه **الثامنة** يقبل
اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان
مدعيا لها **التاسعة** اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان كان لم يقم

بينة لانه مجهول النسب وكان احق بحضانته كان المدعي حرا او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان
اما ولو قيل لا يثبت نسب الام مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقيته ولا
بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته
والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق
بذلك احكام النزاع ومسائل خمس **الاولى** لو اختلفا في الانفاق فالقول
قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط
في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر
اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه **الثانية** لو تشاح
ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الا
شتراك ولو ترك احدهما للاخر صح ولم يفتقر الترك الى اذن الحاكم لان تملك
الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما اذا انفرد اقر
في يده وتشاحا اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او
احدهما وكذا ان كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف
احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما
بينة حكم بها وان اقام كل منهما بينة اقرع وكذا لو لم يكن لاحدهما بينة ولو كان

الملتقط احدهما فلا ترجيح في اليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه
اثرا **الخامسة** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في الدعوى ببنوته قال الشيخ
يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط
من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم **اما الاول** فهو كل حيوان
ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا
بحيث يتحقق التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لما لا يومن من تجدد
على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يوخذ اذا وجد في كلاء وماء او كان
صحيحا لقوله ع خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو اخذه ضمنه
ولا يبرئ لو ارسله ويبرئ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه
منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه
وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من
فحوى المنع في اخذ البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز
اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم
الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت
في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة

للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة
في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل
ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر و
الخيل والحمير والبغال على تردد ولا يوخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا التفاتا
الى عصمة مال المسلم لانهما يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال
في العمران لم يحل اخذها ممتنعة كانت كالابل او لم يكن كالصغير من الابل والبقر
ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع
بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة
حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز
التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني**
في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ
رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة
فان لم يات مالكها فان كان الغبطة في تملكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها
امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام الا
شبه لا والاولى بعدم اشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى**

اذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف الخامسة من وجد عبده في غير مصره فاحضر من شهد على شهود بلده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة الاول اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع بغير تعريف

وما كان ازيد من ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا كاملا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كانت مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومها على نفسه وانتفع به وان شاء دفعها الى الحاكم ولا ضمان ولو كان مما يفتقر الى الصلاح كالرطب المفتقر الى التجفيف دفع جزءا الى الحاكم ليبيع بعضها وينفق في اصلاح الباقي ولو رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع الكراهية وكذا الشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتأكد فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز

او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا ما يجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجد في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا لا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره ويتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو اشبه

لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه في التخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد مالكها دفع الثمن اليه والا فالى الملتقط لان له ولاية الصدقة او التملك الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها المتصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى

التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد
الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها
مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق يتعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة
الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان
برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها منه ضمن بتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها
العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى لزمه التعريف وله التملك
بعد الحول والصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا
بالبينة ولا تكفي الوصف ولو وصف صفات لا تطلع عليها الا المالك غالبا الا
ان يصف وكاءها او عفاصها او وزنها او نقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع
وان امتنع لم يجبر فرعان الاول لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة
الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف
له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة
بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بها بينة ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما

فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط
ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو اقامت البينة
بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل
حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على
الاول لتحقق بطلان الحكم كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد
واللواحق فالمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما
سبب فالنسب مراتب ثلاث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية
الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام
والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلاث مراتب ولاء العتق ثم ولاء
تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوارث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم
الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب
الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت
او البنات والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا
بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا
كان او مسابيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفت الوصلة

فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب
الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان فاذا كان الوارث ذا فرض
اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه كبنت مع اخ او اخت مع ام عم
فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا
ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت
التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة فان زادت كان الزائد ردا عليهم
على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او من ينفرد بزيادة في الوصلة و
لو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب
بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان
من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال
الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج
وبنت وزوج او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب
وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما وابن او ابن
وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة المقدمة الثانية
في موانع الارث وهي ثلاثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع ما يخرج به معتقده

عن سمة الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا
ومرتدا ولو مات الكافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان
مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما
ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وارث كفار لم يرثوه
وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد
القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب اما لو لم يكن وارث سوى الامام
فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل
التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده لم يرث وقيل لا يرث لان
الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافر فان اسلم
اخذ ما فضل عن نصيب الزوجة وفيه اشكال ينشا من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة
يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتقدر في فريضته قسمة
فيكون كبنت مسلمة وابن كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسائل اربع الاولى

اذا كان احد ابوي الطفل مسلماً حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتداً الثانية لو خلف نصراني اولاداً صغاراً وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت الثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم امواله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الاختلاف دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجهاً آخر هو المنع

من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعاً وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسائل الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود والدية مع التراضي وليس له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول تقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمداً فاخذت الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافاً ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعداً فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحداً

لم يستحق العبد بعتقه نصيباً واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر فقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه والحكم في الامة كذلك مسئلتان الاولى يفك الابوان للارث اجماعاً وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الآباء والاولاد الاظهر نعم وقيل يفك كل وارث ولو كان زوجاً او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثاً من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالباً فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى

الثالث الحمل يرث بشرط انفصاله حياً ولو سقط ميتاً لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حياً كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعاً لا اختياراً الرابع اذا مات وعليه دين يستوعب التركة لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت المقدمة الثالثة في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكراً كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فللاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطوناً متنازلة فالاقرب اولى من الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا يقاسم الاخوة لكن لو اجتمعوا بطوناً متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام

وان لم يكن مستوعباً انتقل الى الوارث ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت

الجد والجدة له ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي في الدرج والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة ثلاث احوال الاولى ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانية ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يدخل عليهما النقص لان العول عندنا باطل الثالثة ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون

الاب موجودا الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس

ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسألتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج مع كلالة الام واخت او الاخوات لاب وام او لام واما المقاصد فثلاثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب الاولى الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له ولو كانوا اكثر وان انفرد الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك

اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج

او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا
ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهم
اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة
كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان
مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل
ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب
مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن
بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن
يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منهم
الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب
امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد
على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى
جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين

لواحدهما الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن
الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه
الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة
الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد
الابن وقيل يقتسمون بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من
تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من
صلاة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول
مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يختص به
ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد
ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد
نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام
فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا
كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة
بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس
من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس

فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا
استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده
والجد للام والجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة فالمال بينهم بالسوية
ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان
لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما الثلثان والباقي
يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب و
يكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت
من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من
ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى
كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد ولو كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان
ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم
بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد

اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما لام وجد
وجدة او هما لاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة
او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية
وكذا اذا اجتمع مع الاخت ومع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب
جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ينقسم الباقي
بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان
نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت وياخذ من تقرب
بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع
عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من تقرب بالاب والام او
بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة
كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة
وان كانت للاب فهل تختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل
عليها بمزاحمة الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت

للاب وفي طريقها علي ابن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من تقرب بالام
وعلى الاخت والاخوة للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى
مسائل ثلاث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا
مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته
لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجدادها الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما
ذكره الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب
اربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلاثة فيكون مائة وثمانية الثالثة
اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال
ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين
وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع
التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند
عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب
له وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا

وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم
بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد الاخت للاب والام النصف
نصيب امهم الاعلى بسبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان
ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به
ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد
الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق
من نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد
كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة
الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث
الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد
كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب
خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد
قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم
يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بينهم بالسوية وكذا
العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا

متفرقين فللعم او العمة من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث بينهم الذكر
والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند
عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسألة واحدة
وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة بحالها فلو انضم
اليهما خال تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال فالمال له وكذا الخالان
والاخوال وكذا الخالة والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء
ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر الذكر والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر مثل
حظ الانثى وتسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب الا مع
عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال
الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثى ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب يتقرب

لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب
والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب منفردا الا مع
عدم من يتقرب بالاب ~~منفردا الا مع عدم من يتقرب~~ والام ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلث لخال الاب وخالته
بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
اصل الفريضة من ثلاثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلاثين
ثم تضربها في ثلاثة فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت وعماته
واولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة
الاب وعماته وخؤولته وخالاته احق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام ابائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته
وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا

كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين ياخذون
نصيب ابائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين للام كان لهم الثلث و
الباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الاخر ورث بهما مثل ابن عم
لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي
خالة لام وان منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث
بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات
كان للزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبهم الاصلي من اصل
التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام فان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة
حكم اولاد الخؤولة مع الزوج او الزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال
مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الخؤول ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام المقصد الثاني في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث
ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية
توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث
كالمطلقة ثالثا والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة

والمباراة والمعتدة من وطي الشبهة او الفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع
ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن
بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة
من الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاربع كان للاخيرة ربع الثمن مع
الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها
لابيها ان ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواهما او الجد لهما لابويهما
توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد له كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ
والرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد والميراث وكذا لو بلغ احدهما
فرضي ثم مات الاخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة
الميت ويتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح
واحلف انه لم يدعه الى الرضا الا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم تكن ولد لم ترث من الارض شيئا واعطيت
حصتها من قيمة الالات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن
وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة
والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم

يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة عن احدهما المقصد الثالث
في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام القسم الاول العتق انما يرث المنعم اذا
كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق
في واجب كالكفارات والنذر لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط عليه
الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث
مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة
كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا
اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء بالحصص رجالا
كانوا المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون
الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف اذا كان رجلا
وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق
رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله رضي الله عنه تشهد الروايات
ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد الاقارب ويقوم
اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به

كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترثه الاخوات
فيه تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك الاخوة والاجداد في
الجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم يترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام
دون المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان
الاولى ميراث ولد المعتق لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم
لمولى ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان
حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب
وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولاها فلو مات الاب
واعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان
الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب
لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنه فان مات

الولاء ولا مناسب له فولاؤه لمولى الاب ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب ولو عاد فان الاب لا يرثه والابن يتقرب به
الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى
الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى وعصباتهم وكان هناك ضامن
جريرة والا كان الولاء للامام ع الخامسة امرأة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق آخر
فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له
فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسب فهو كان ولاء الثاني لمولاته تولا
ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ثم مات ابوها ثم مات المعتق
ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد
لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان لم نقل ذلك كان الميراث لها
بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما
فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
مع النسب ولو ماتت احديهما والاب موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن
موجودا كان ميراثها للسابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود
المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها اهل يرثها مولى امها فيه تردد منشأه هل

يجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق
الولاء بالنسب والعتق السابعة اذا اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقا
فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته وللآخر
الربع الثامنة اذا اولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى
الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه انجر
الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب
فميراثه لابنه فان مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات
المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب
قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة
من توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت به الميراث لكن
لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذر
او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن
كان الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا
فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا

وان كان موجودا فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده وضعفاء
جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان
الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين
في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام
وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ
صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية
ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان
لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام
اذا لم يكن له وارث اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة
وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس والباقي للولد للذكر
سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال للام الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه هو الذي يعقل عنه والاول
اشهر ومع عدم الام والولد ترثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا
ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرث الاخوال والخالات واولادهم
على ترتيب الارث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابته

الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام وللزوج والزوجة
يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات النصف للزوج والربع
للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم
لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك
ولا يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو
اباه ولا يرثه الاب وهل يرثه اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه
لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم اللعان الاول
بالمقر مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه
وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كان اختين او اخا واختا احدهما للاب
والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه ولو خلف اخا او اختا
لابويه مع جد وجدة للام فالمال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار النسب للاب الثانية اذا
ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان
او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي
يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا
بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه

ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو شاذ
واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا
يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما
الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن
الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال وفرج النساء
يورث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه
فان تساويا في السبق والتاخر قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امراة
وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي ع وقال المفيد
والمرتضى يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو ذكر وهي
رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة
والاجماع لم نتحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة
يقرع فاذا كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم ذكرا فللذكر مثل الانثيين
وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا
مائة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقينا قيل يكون للذكر

اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معها انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة
مرتين وتفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك
ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمته فريضتهما وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر
مثال ذلك خنثى وذكر فتفرضهما ذكرين فيطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو
اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فيطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة
وهما يتفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثني عشر
فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة
ونصفها خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تقسم من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن
وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وانثيين
كان ارباعا فتضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى
نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح
الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ثم
شاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام

الخنثى وشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة
وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرين فكل من حصل له اولا
سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين وان كان ابوان
او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة
في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان
فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد
الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد يقسم منه ذلك والعمل في سهم
الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في
حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون
الاباء والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على
ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او
زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل ثمان الاولى
من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء تورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه الثانية من له راسان او
بدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما

فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك
حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة
لا تدل على استقرار الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك
تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط
كونه عند موت الموروث حيا لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او
لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك
حملا اعطي ذو الفروض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم
نصيبه الخامسة قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث
ووقف للحمل ثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر ولو كان الموجود انثى اعطيت
الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب
بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف اثنان ورث بعضهم
من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما
الثامنة المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره
بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد رحمه الله وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر

في بيع قطعة من داره والاستدلال لا يحتمل هذه التعسف قال الشيخ رحمه الله ان دفع
وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام اذا كان الورثة ملاء
اقتسموه فان جاء ردوا عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة. الثالث
في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم هؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم
او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت بعض على بعض
فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه
كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم
اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم
والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع
اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض
فلا يورث الثاني مما ورث منه قال المفيد يورث مما ورث منه والاول اصح
لانه انما يفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت
وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال له
وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط

التقديم لا يتغير به حكم غيره انا نتبع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم
وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج
وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم تفرض موت الزوجة ويعطى الزوج
نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم
يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد
منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل
الى الوالد وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد
منهما الى اخوته وان كان لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب
وللاب اولاد غير من غرق وللابن اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس
ثم يفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا النصيب
الى اولاده ولو كان الوارثان يتساويان في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على
الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما
وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته
وما صار الى الاخر الى الامام. الرابع في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة
دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني

بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد
فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من
النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من
يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل
بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر
يورث بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم
الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي
يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف وما يفضل
يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما السدسان
ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت
هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت
هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا
لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت

وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة
مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا
سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني
بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او لم يكن
الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في
التحاق النسب. خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد الاول في مخارج
الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء
صحيحا اذا فهي خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان
او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي
من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت
على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان اشتملت
على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فمن ستة والنصف
مع الثلث او الثلثين او السدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف
ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كان اربعة وعشرين اذا عرفت

هذه فالفريضة اما بقدر السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون
الفريضة وفق السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج
فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة
وتنقسم من غير كسر الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم
في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات
فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة
في ستة فالارتفع منه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم
قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست
بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف
فتضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر فكان
للابوين من الاصل سهمان فضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل
اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنى عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون
للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق

الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق وتبقى الاخرى
بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة
او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل
اخوين لاب وام ومثلهما لام ففريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة تضرب احد
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما
وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر
في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة
واحد الفريقين نصف الاخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق احدهما
في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات و
ستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق هو
النصف تضرب نصف احدهما وهو اثنان في الاخر وهو ستة يبلغ اثنى عشر
فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفعت صحت منه القسمة فان
تباين العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل
اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على صحة ولا وفق بين

العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر فيكون عشرة ثم اضرب العشرة في
وهي ثلثة فما ارتفع منه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما
الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما
بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس
الى الثمانية والاثنى عشر والمتوافقان هما اللذان اذا سقط اقلهما الاكثر مرة او
مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثنى عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان
فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما
يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد
عشر فالموافقة بالجزء منهما والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة
او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة
فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي
واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا
بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او
ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة

في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت
فصاعدا ولا يعول الفريضة ابدا وكذا اخوات لام واختان فصاعدا لاب او ام
او لاب مع زوج او زوجة او احد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل
ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات
للاب او للام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام
من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات
فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات ما بالتوية
مثال الثاني كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما
بلغ صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي
السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما بقي او يجتمع من له سببان مع من له
سبب واحد فالسببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا
وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب مخرج السهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة
ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين
من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما

ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان
فلا تقسم تركته ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل
واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم
على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف
في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات
احد الاخوة ثم مات الاخ ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ
واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما
فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان
ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ثم يموت الزوجة
فتترك ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فصحاص ورثات
الاول ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية
وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت
منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج و
خلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب
الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب

جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى فهو اثنا عشر
فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في اثنين المسئلة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة
الثانية في الاولى فما بلغت صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء
فما بلغت صحت منه الفريضتان شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين
من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة
نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما
بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالث
فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين
ما عملته في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد
الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان
ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان
فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربت في
سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا
لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في

التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك
الكسر في التركة فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما
اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته على اثنين
وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسم على العشرة فما اجتمع
فهو نصيبه ولو كانت التركة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ
دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه
فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى
التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء كتاب القضاء والنظر في صفات
القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى اما الاول في الصفات ويشترط
فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة
فلا ينعقد القضاء لصبي ولا مراهق ولا لكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق
ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد
القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء

الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء
ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب
النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص
النبي صلى الله عليه وآله بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط
ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بدون
الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء
الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك
مع العمى الا فيما يقل وهل تشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس
شرطا وهنا مسائل الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض
اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى
خصمان بواحد بعينه من الرعية وترافعا اليه فحكم بينهما لزمهما الحكم
ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن
الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينعقد قضاء الفقيه من
فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله
فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه

الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام
بشرايط وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال
من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل
قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرايط فامتنع لم يجبر مع وجود
مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم
به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذا الامام لا يلزم بما ليس لازما
اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف
نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلى القضاء
قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال
الشرايط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه
تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له الامام في
الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل
على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط اليد الواحدة جاز الاستنابة
والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولى من لا
يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من

من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز
له الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدى فرضا اما
لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول
الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز اما الشاهد
فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم
وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالى بيت المال ان يأخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القران والاداب
السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع
ولايته عن موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه
الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية
ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات
ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة
على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف
الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة يتبع اختيار المنوب الثامنة

اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم
لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا
تزول تشهيا ولو راى الامام او النايب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو
اتم منه نظرا فانه جاير مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ الذى يقتضيه
مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا
فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلى لم ينعزل النايب عنه لان
الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنايب عنه كالنايب عن الامام فلا ينعزل عنه
بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة توليته من لم
يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة
في زمان امير المومنين عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من
يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقعة
لا المنصوب الحادية عشرة كل من لا يقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد
على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله
كما تجوز شهادته الثاني في الاداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة اما المستحب
ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله

في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادى بقدومه ان كان البلد
واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او
فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس
وودايعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية
المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله
عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت
اسماءهم وينادى في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا
اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت موجب
لحبسه اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو حضر محبوسا
فقال لا خصم لي فانه ينادى في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك
ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط
ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز
ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل
به بحسب ما يقتضيه رايه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب

نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً ان كان شيئاً من ذلك في يد امناء الحكم ويبقى
ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظاً على اربابها لتدفع اليهم عند الحضور على
الوجه المحرر الثالث ان يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا
واحد ويخاوضهم فيما يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف
لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطاه بالرفق
فان عاد زجره وان عاد ادبه بحسب حاله مقتصراً على ما يوجب لزوم النمط والآداب
المكروهة وهي ان يتخذ حاجباً وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره
لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً الى ما عرف من قضاء علي عم بجامع الكوفة وان
يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال
هذه نفذ اذا وقع حقاً وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل
الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم
ويكره ان يترتب للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول
ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام
يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله على

قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم
الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر
ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت
بتلك البينة حق يوجب الحبس الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه
فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقاً للحق لزم والا ابطله سواء
كان مستند الحكم قطعياً او اجتهادياً وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه
الخطاء فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستأنف
الحكم بما علم حقاً الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم
عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم
الاول ابطله سواء كان من حقوق الناس او من حقوق الله تع الخامسة اذا ادعى
رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة
فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ تكلف البينة
لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر
استظهار الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة
اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملاً با

بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتباً وجب ان يكون بالغاً عاقلاً مسلماً عدلاً
بصيراً ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيهاً كان حسناً الثامنة الحاكم ان عرف
عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما
وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق ما يبني عليه من عدالة او
جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما
وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون
السؤال عن التزكية سراً فانه ابعد من التهمة ويثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة
المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسراً وقيل يثبت مطلقاً ولا يحتاج الجرح الى تقادم
المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه
شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف
وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً مسئلة التاسعة لا باس بتفريق الشهود
ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل
ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعاً موجباً للعلم ولا يعول على
سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال

الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادي عشر
ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما للشهر
كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما للسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثاني
عشر كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه
في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب
على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالث عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود
اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك
غضاً منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابع عشر لا يجوز للحاكم ان يتعتع
الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي
ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة
ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز له ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه
ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول ص قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك
قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامس عشر يكره ان يضيف احد
الخصمين دون صاحبه السادس عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان
توصل بها الى الحكم بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة

الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له **السابعة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني دون الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها

النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد **الاول** في وظائف الحاكم وهي سبع

الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها **الثالثة** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر **الرابعة** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح

فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتاخير الا الوضوح **الخامسة** اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل بل يذكرهم ايضا لتحضر الحكومة معه وليس بمعتمد ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما يكتب اسماءهم مع تعسر القرعة بالكثرة **السادسة** اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وتنتهي الحكومة ثم يستأنف هو **السابعة** اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال **المقصد الثاني** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس

الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبهة الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعي من الاثمان افتقر

الشيخ

الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى خليفة تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **الخامسة** يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت

اما الاقرار فيلزم ان كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قا

لاحق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار وان شاء قال للمدعي ألك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى اما لو كذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت

اليه وان كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها الا ان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها
لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بسؤال المدعي
ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل
الانظار في اثباته انظره ثلثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع
البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت
على صبي او مجنون او غائب ففي ضم اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم
من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة
خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت
فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى تبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له
الحاكم اما اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين
على المدعي والاول مروي والاخير مبناه على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش
او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت اشارته
بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين
مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الاولى يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا
كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضي على الغائب

في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله تعالى كالزنا واللواط لانها مبنية على التخفيف
ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء
بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى
الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء
دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والاول اشبه المقصد
الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة الاول في اليمين ولا يستحلف احد الا
بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل
يضم الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله كالكتب
المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول
قل والله ما له قبلي حق وقد تغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن غير لازم ولو التمسه
المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ
مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكلها من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة

والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان
التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه
بما دون نصاب القطع فروع الاول لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
امتناعه نكول الثاني لو حلف ان لا يجيب الى التغليظ فالتمسه خصمه لم يحل يمينه
حلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله
ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فح يستنيب الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد
الاعذار البحث الثاني في يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى
المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع
بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم
فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت
لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك

اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على القول فان ردها
المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر
اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي وفيه
تردد منشاه ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الا
ستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب بأني لم
اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب بذلك الا وهو قادر على
الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو
ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين
على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب
عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح و
النسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على
المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الاولى لا يتوجه اليمين
على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف
انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية

اذا ادعي على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعى
عليه كما في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد
الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء
على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام
شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام
شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول
قبل قوله ولا يمين عليه وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى النقصان او الاداء
قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل ففيه تردد
ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له فظهر له شاهد بدين
قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الحبس عقوبة لم يثبت موجبها
الثامنة لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وكما
انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي المحاكمة للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم

مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت
عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت
الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل
الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود
منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب
والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاؤه النظر الى من ينتقل
اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف
كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف
عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن
لم يحلف لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم
ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسم بالتسوية الا ان يثبت التفضيل
ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة

مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان
لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاول لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي
حلف مع شاهده ويثبت رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام ولد باقراره
الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى نسلهم فان حلف المدعون
مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف
بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا تقضى منه الديون وتخرج منه الوصايا وما
فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي
ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه
وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين
مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الفقراء
والمصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن
الثاني بعد وجودها تعود كالموجودة وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف
عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد فقد صار الوقف ارباعا
ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا
وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على

على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم
وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ
الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع
الى حين وفاته فان بلغ حلف واخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة للاخوين
وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبد ذكر انه كان له واعتقه فانكر المتشبث
قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي مالا الخامسة لو ادعى عليه القتل
واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص
لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا جاز له اثبات دعواه بالقسامة
خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى آخر اما
بالكتابة او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة
فهو ان يقول للآخر حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ
في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وباشهاده اياهما
على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى
اثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الاصل النقل متعذر او متعسر فلا بد
من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحاكم الآخر

ذلك احتياطا باصول الا يقال يتوصل ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا
شهود الفرع على النقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت
الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان
يرافعه المحكوم عليه الى اخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان
الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم به الاول وكذا لو قامت
البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض
الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة ابن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية عليهم اللعنة فاجازوا
بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب
قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما
كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا اوما الشيخ ابو جعفر في الخلاف ونجيب عن الرواية
في الطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل
بالكتاب اصلا ولو شهد به كان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على
حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله سبحانه فما ينهى الى الحاكم امران
احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى المدعي على غائب اما الاول

فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه
ثم شهدا بالحكم عند الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه
يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عادا
المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى
المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى
لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان
حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشاهدين والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه
بالحكم وشهدا بذلك عند الاخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما
بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني بكذا وشهد له
بدعواه فلان بن فلان وفلان بن فلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت
ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى و
شهادة الشهود اما لو اخبر حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك
لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شاهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا
على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد

من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي
ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه
ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حالة المكتوب اليه في الكتاب بل كل من
قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به
غيره من الحكام مسائل ثلاث **الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر
وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة
وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو
ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل
فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي
ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متاخر عن موته
الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد
القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما
لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة
له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على
البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام القسمة

والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق **الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما
كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا
يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه
الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته بنفس القرعة
ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال
من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا
لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد
ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان
ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد باجرة معينة
فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم
الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية
الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان
او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا وفقا
ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يتضرر الكل او البعض او لا

وفي الثاني

الكل او البعض او لا يتضرر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالعضائد الضيقة والجواهر
ان التمس المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر وبتحقق الضرر المانع
من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه
وللشيخ فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة
اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص
قيمته بالقطع كما تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة
ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سالا الحاكم القسمة
ولهما بينة بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم
وقال في الخلاف يقسم وهو اشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث في كيفية القسمة**
الحصص ان تساوت قدرا او قيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار
يكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على
السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه من الآخر
ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج
احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فهو له **اما الثاني** فان يكتب كل اسم في رقعة
ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا

الاخراج على الاسماء
وصح

لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث
جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة
لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس وقيمة اجزاء
ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب رقعة
فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد
الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل
اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى
المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف
فله الثلثة الاول ثم يخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخيران ولا
يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان
له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع و
الخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج
اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف
كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى

السهام
اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق
وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم
اقلهم نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة
بناء او شجر او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي
لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة
قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا
بعد العلم بما ميزته القرعة **مسائل** ثلث **الاولى** لو كان للدار علو وسفل فطلب احد
الشريكين القسمة بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل
جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع
وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا **الثانية** لو كان بينهما زرع وارض فطلب قسمة
الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ
لم يجبر الاخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل
بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة
ولو كان سنبلا قال ايضا لم يقسم وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا **الثالثة** لو كان
بينهما قرحان متعددة فطلب واحدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة

قسمتها

كل واحد بانفراده اجبر الاخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد
وان اختلف اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها متعددة يقصد كل واحد بالسكنى على انفراده
فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابعة** في اللواحق وهي ثلث مسائل **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة
الغلط عليه لم يسمع دعواه فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها
تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط
الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء
الشركة في النصيب الاخر ولو كان فيهما بالسوية لم يبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد
كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا
معهما فللشيخ قولان احدهما لا يبطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل لانها وقعت
من دون اذن الشريك وهو اشبه **الثالثة** لو قسم الورثة تركة الميت ثم ظهر على الميت دين
فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين **النظر**
الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد **اما** المقدمة فتشتمل على
فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط فيه البلوغ والعقل وان يدعي

منها املاك

لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا
لحاكم ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى
هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود
ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه
لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا
لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت
الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في
نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره
وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو اقتصرت على قولها
هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك
يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول
بالنكول وعلى القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة
لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره
ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان يكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة

بذلك ما لم يصرح بان الملك ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو
اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا
لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطة **الفصل الثاني** في التوصل الى
الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف
ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه
من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او
تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المديون جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم
والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في
المبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي
جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه
بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضى المالك باباطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل
البيع قال الشيخ الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن
فيه المالك ويتقاصان بينهما مع التلف **مسائل الاولى** من ادعى ما لا يد لاحد عليه

قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد
منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما
اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف
في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها
بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه
اذا التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي
له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده
الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق
لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد ان انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة
ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يدهما او يد احدهما او يد ثالث
ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة
فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما
بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب
اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين

على المدعي عملا بقوله عليه السلام واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت
للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب
مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل
يقضى للخارج ولو شهدت بينته بالملك المطلق عملا بالخبر والاول اشبه ولو كانت
في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع
التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف
الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضى بالقرعة
ان شهدتا بالملك المطلق ولو اختصت احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول
انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق
بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ رحمه الله نادرا يتعارضان
ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين وبالشاهد
والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع
يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك
اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احديهما
بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة

باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك ولى من الشهادة بالتصرف **الثالثة** لو ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعى احلفوه انه لا يعلم انها لى توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وبين ماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل فى ملك المقر له ولو اقام المدعى بينة قضى له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان **الرابعة** اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوى البينتين فى عدم الترجيح **الخامسة** لو ادعى دارا فى يد انسان واقام بينة انها كانت فى يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعى ان صاحب اليد غصبها او استاجرها منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثانى ولو قال غصبنى اياه وقال الآخر بل اقر لى بها واقاما بينة قضى للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة **المقصد الثانى** فى الاختلاف فى العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا فى الاجرة واقام كل منهما بينة

بما قدره فان تقدم تاريخ احديهما عمل بها لان الثانى يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن فى الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ تقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا فى المبسوط وقال آخر يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يخالف على ما فى ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة فى طرف المدعى وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت وفى القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهى فى يد البائع قضى بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتتزاحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما ان يفسخا لان تبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وفى لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع واقام

كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضى له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضى عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضى بالثمنين جميعا لامكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك الواحد فى الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين فى الزمان الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين فى العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعى الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه **مسائل اُخَر الاولى** لو شهدت للمدعى ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها **الثانية** اذا ادعى دابة فى يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية

مع ذلك للبايع او للمشترى او بالتسليم قضى للمدعى وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوى وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب اذا كان فى يد واحد وادعى رقيته قضى بذلك ظاهرا وكذا لو كان فى يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما ان الذبيحة له وفى يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل واحد لما فى يد الآخر وهو لا يليق بمذهبنا وكذا لو كان فى يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما فى يد الآخر **الخامسة** لو ادعى شاة فى يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذى كانت فى يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض **السادسة** لو ادعى دارا فى يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعى الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان بالنصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضى به بينهما بالتسوية فيكون لمدعى الكل ثلاثة الارباع ولمدعى النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعى الكل ولم يكن لمدعى النصف شىء لان بينة ذى اليد با

يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس وكانت بيدهم
عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف
وكذا لو لم يكن قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي
الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة وقد اعتبر التعارض فان قضينا مع
ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا
ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر بغير منازع والاربعة
التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف
بالنظر اليها اذ لا يقبل بينة ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي
الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي الثلث يدعيه كل واحد من مدعي النصف ومدعي
الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل
لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
فهي بيد كل ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه

ولو كانت بيدهم خارجة ولكل منهم بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين
بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ويبقى التعارض بين بينة
مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض
بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له ولا نقضي لمن يخرج اسمه
الا مع اليمين ولا يستعظم ان يحصل بالقرعة الكل فان ما حكم الله به غير مخطئ ولو نكل
الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية
فتصح القسمة من ستة وثلاثين سهما لمدعي الكل ستة عشر ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام
كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ رحمه الله يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة
ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قدرناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد
بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجتمع بين كل ثلاثة على ما في يد
الرابع وينتزعه لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجتمع بين المدعي
الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو
ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة

ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف
ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي
الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجتمع دعوى الثلاثة
على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي
اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الاخرين
ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث
وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان
لمدعي الكل ويقارع على ما افرد للاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين
مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي
الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيخلص له
عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين
عشرون ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من
اليمين لمقارعيه **الثانية** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن
بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف كل واحد لصاحبه ويكون بينهما
بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما

وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث
وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما
وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات
واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره
كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة ه

المقصد الثالث في دعوى المواريث وفيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين له
فتصادقا على تقديم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر اخوه فالقول
قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا
مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما
اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال
المتأخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة بينهما نصفين **الثالثة**
دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت
كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما اسلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار
في يده وفي الخلاف تجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين
بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة

كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرها ارجي التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث
لو كان وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى
مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه ان لو كان وارث
فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتم الحصة مع التضمين
ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال فان اقام بينة
غير كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار بالضمين **الرابعة** اذا ماتت امراة وابنها فقال
اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة
ثم الولد فالمال لي قضى لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضي باحدى الدعويين
لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه
ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة** لو قال هذه الامة
ميراث لي من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة
قضي ببينة المراة لانها تشهد بما يمكن خفاؤه على الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف
في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطئا يلحق به النسب اما بان يكون زوجة لاحدهما و مشتبهة
على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة
اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان

الواطئان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا تقبل
شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة
الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله ع تقبل شهادتهم في القتل
ويؤخذ باول كلامهم وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية تقبل
شهادتهم في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا
اجتمعوا على مباح والتهجم على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في
الجراح بالشروط الثلاثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا باس بشهادته
في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته
وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة
اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يتثبت ما يشهد به وكذا
المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض

عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له وانه لا يسهو
في مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن و
لا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة الذمي خاصة
في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وبالاشتراط
رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة
الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى
رواية سماعة والمنع اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب
في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة
الصغاير مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك
منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول
اشبه وربما توهم واهم ان الصغاير لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض
عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل **الاولى**
كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى
الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق

وان كان مخطئا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه
وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملا ان كان صادقا
والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار
لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام البينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد
عليه ولا رد **الثالثة** اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك
سواء قصد الحذق او اللهو او القمار **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا
او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه
او بالنار ولو لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل **الخامسة** مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او قرآن ولا باس
بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة وما
عداه مباح والاكثار منه مكروه **السادسة** الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو
حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة **السابعة** الحسد معصية
وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة **الثامنة** لبس الحرير للرجال في غير الحرب
اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا
يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال **التاسعة** اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام

ولان اتخذها للفرجة والتطيير نحو مكروه والرهان عليها قمار الثامن لا ترد شهادة اهل
ارباب الصنايع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا ارباب الصنايع الدنية
كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى
التاسع ارتفاع التهمة وتحقق المقصود ببيان مسائل الاول لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا
كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون
والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة
احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي
او الموكل الثاني العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر
اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم
من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بمسرته او يقع بينهما
تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة
اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالث النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على والده خلاف والمنع اظهر وسواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد
وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم

من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج
بمزيد القوة في المزاج ان يجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه
شهادة الواحد مع اليمين ويظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية و
يقبل شهادة الصديق لصديقه وان اكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع التسامح الرابع لا تقبل شهادة السائل بكفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن
لمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته
الخامس يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكا
بالامانة واللواحق لهذا الباب وهي ستة الاول الصغير والكافر والفاسق المعلن
اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول
ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد عتقه والولد على ابيه فردت
ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب واعادها
فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه باهتمام باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول
الثاني قيل لا يقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه
ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا حكم
المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية يقبل

بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها

على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع الثالث اذا سمع الاقرار صار شاهدا
وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا كالبيع والاجارة
والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد علينا
فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا
الرابع التبرع بالشهادة قبل السؤال يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة
للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب
لتقبل شهادته فالوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز
ان يقول تب اقبل شهادتك السادس اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان
كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم
اذا علم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل تقبل في
اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته
بعض الالسن الطرف الثالث فيما به يصير الشاهد شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على
مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة
الافعال لان آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة

والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم
وفيه رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت
والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي
الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة ويستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا
عندي تردد قال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد
اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن
يحصل بالواحد فرع لو سمع يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال
في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتمال الرضا
تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل
البيع والوصية والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته
بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي
يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة
مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل
يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد وللاخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المحتمل للملك وغيره فلا تزال

اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع تشهد له بالملك المطلق واما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل تشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي عليه السلام كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر الا اذا استند السماع الى المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ

ويحتاج الى النظر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى يقيم شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما تشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثاني في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي والاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلاثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت به الرجم ويثبت الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلاثة منها ما لا يثبت الا

بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والسلم والقرض والصلح والاجارات والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامراتين وبشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امراتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول المروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية

وان اقام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض والقراض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود سواء كانت محضا لله كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع اخر على شهادة اصل اخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامراتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني على فلان بن فلان لفلان ابن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم

ويذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاحتمال التسامح
بمثله وفي الفرق بين هذه الصورة وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول
اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم
على فلان لفلان بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد ان فلانا لفلان بكذا بسبب كذا
ولا يقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما
ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو
شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو
مشكل لان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد
الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان
كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق او كفر
لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل ويقبل شهادة النساء على الشهادة فيما
يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه
المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث
عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما لو عدلاه
ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين

ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا
لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب بيعها في
بلد اخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول
فان اتفقا معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما
بالبيع والاخر بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبتت **الثانية**
لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة وشهد الاخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة
على فعلين وكذا لو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين
الثالثة لو قال احدهما سرق دينارا وقال الاخر درهما وقال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال
الاخر اسود ففي كل واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما ويمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع
ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما
انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك
الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد
له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالاقرار بالف والاخر
بالفين فانه يثبت الالف بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت

الالف بشهادة الجميع والالف الاخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم
وشهد الاخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان يثبت الدرهم بشهادة الجميع والاخر بشهادة الشاهدين بها
ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة
على فعلين اما لو شهد احدهما باقراره بالعربية والاخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء
واحد **القسم الثاني** في الطوارئ وهي مسائل **الاولى** لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما
وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت **الثانية** لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر
بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع
من شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد اشبهه الحكم لتعلق حق الادمي به **الثالثة**
لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما **الرابعة**
لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به
لم ينقض وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فان كان حدا لله نقض
الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للادمي كحد القذف او مشتركا كحد السرقة وفي
نقض الحكم فيما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالاصح
انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والاول مروي وهو اظهر

فاستوفي

الخامسة المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا
اخطأنا كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص
وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ورد الفاضل عن دية
صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم
المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردون ما فضل
عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد
وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد ورد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم
واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين اما لو لم يصدقه الباقون
لم يمض اقراره الا على نفسه حسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه الباقون ثلاثة ارباع
الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطأ لانهما اتلفاه
بشهادتهما **السادسة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال وان تعذر غرم
الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد
ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي **السابعة**
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف
المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية

ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت
كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثانية**
لو كان الشهود ثلثة فرجعوا ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع واحد منفردا او زيد بالخطر انه
لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له
والاول اختيار الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على
كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالثة** لو حكم فقامت
بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم
على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان
قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه
تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه فلو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن
الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد اذا كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود
له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام ويرجع
به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال
في يده فلا وجه لضمان الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته
الثلث وشهد اخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل

اعتقا

اعتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر
ان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع
ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الاخر ولو كان ازيد منه
صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان كان انقص اكملنا الثلث من الاخر **الثانية**
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى
لخالد قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال
يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد
بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض
الاولى **الرابعة** اذا اوصى بوصيتين منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ
لا يقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او لعمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق
واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا
لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات
حقه باليمين وفي الكل اشكال لان فيه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى **كتاب الحدود**
والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا **والاسباب**
الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق **الثاني** اربعة

البغي والردة واتيان البهائم وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما
يتداخل ان سبق **الباب الاول** في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق **اما الموجب**
فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك
بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي
تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد
ولو استاجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم
الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية
يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل
يسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه
امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج
مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن يغدو عليه ويروح وفي رواية مهجورة دون مسافة
التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان
او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء الزوجية ولا

يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في
المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في
الزنا ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا اطلاق يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان
ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل
فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل
اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه
عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى
فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة
اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة
مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال
في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة
المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه
حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان
صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير

وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي الاشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا **واما البينة** فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء ويقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانها شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تأخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة

اشهر لم تسمع وهو مطرح ويقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامات **الاول** في اقسامه وهي اما قتل او رجم او جلد وجز وتغريب **اما القتل** فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه العبد والحر المسلم والكافر وكذا قيل اذا زنى بامرأة ابيه وابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **اما الرجم** فيجب على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو الاشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الجلد لا الرجم وكذا المرأة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت **واما الجلد والتغريب** فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن

مملكا اما المرأة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان زنى بامرأة مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا يؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه **الثاني** في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل

يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلاثة والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من قبله حد وهو على الكراهية واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله على حاله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي يوجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها **النظر الثالث** في اللواحق وهي مسائل عشر **الاولى** اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه **الثانية** لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب بدأتهم بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج

او يدرأه باللعان ويحد للباقين وبثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط
الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فيقف
اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض ورد شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود
الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد
بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم عليه وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي
الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل
يلزمه الارش والاول اظهر التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه
الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق و
القيادة اما اللواط فهو وطء الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع
مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار
فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت
وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب

القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط
بعبده حد قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم
يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليهم وبين دفعه الى اهله ليقيموا الحد
على معتقدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه
او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه
وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان
محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت
ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة
واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان
الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة

محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه والاول اولى
واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط
بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت
كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا
قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسائل ثلث الاولى
لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان ولا امن توقعه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية
لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية جلد مائة
بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاقتصار
على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان
وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست
كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض
المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما
القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ
المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون
جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة

قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي اما المراة فتجلد وليس عليها
جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول في الموجب
وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في
دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بوضع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده
الذي اقر به لست بولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك
او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه
ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف
ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب
بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال ضعيف
ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال لزوجته زنيت بك فالحد للزوجة
وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو قال زنيت
بفلانة او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد وقال في النهاية وفي
المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كان كاذبا في الاخر دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة
يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يجب الحد
ولو قال لامراته زنيت بك فلها الحد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا

كذب في الآخر وتحقق لا تسلم
انه فعل واحد لانه موجب للحد
في الفاعل غير الموجب في المفعول وح
يمكن ان يكون احدهما صح

ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل
لزمه الحد وان لم يعلم فايدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان افادة فائدة يكرهها
المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا
الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او
تقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان
المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا اجذم
او يا ابرص الثانية في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد
وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم
وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد الكامل الحرية وعلى الثاني يثبت
الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان
جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالثة المقذوف ويشترط فيه
الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها
وجب بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا
او كافرا او متظاهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن
الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها

ولا شبهة التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها
الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت
ولدها وكذا الاقارب الرابعة في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد
واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد وان
افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف
هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين
مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج
والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء
او العفو فلا بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق
موجود وله ولاية المطالبة ولا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث
الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما
لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه
وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد
بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل بالرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت
كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا

لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو
ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر
القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط
في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة
قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة
فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخرى الاولى من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة ع
الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق
او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان
كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب
عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق
الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده
عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ به
حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلاثة

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا
فهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والا
دوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في
ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او
الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف
بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة
المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقائه على التحليل
حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم
يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الا
متناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد
عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل
التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امرأة حرا كان
او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد

ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق وإذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مراراً كفى حد واحد

الثالث في أحكامه وفيه مسائل الأولى لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظراً إلى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الإكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان واقعاً لدفع به عن نفسه أما لو ادعاه فلا حد

الثانية من شرب الخمر مستحلاً استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي أما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد فيها مع شربها مستحلاً ومحرماً

الثالثة من باع الخمر مستحلاً يستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب

الخامسة إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وإن تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام مخيراً ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو أظهر

تتمة تشتمل مسائل الأولى من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل وإن ارتكب ذلك لا مستحلاً عزر

الثانية من قتله الحد أو التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والأول مروي

الثالثة لو أقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو أنفذ إلى حامل لإقامة حد فأجهضت خوفاً

قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لأنه من خطأ الحاكم وخطأ الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو أمر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد ولو كان الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وفيه احتمال آخر

الباب الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الأول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط الأول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه أولاً فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات

الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وإن تكررت منه

الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبه

الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان إحداهما لا يقطع والأخرى إن زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع

الخامس أن يهتك الحرز منفرداً أو مشاركاً فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع

السادس أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً ويتحقق الإخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج أو يضعه على دابة أو على جناح طائر من شأنه العود إليه ولو أمر صبياً غير مميز بإخراجه تعلق بالآمر القطع لأن الصبي كالآلة

السابع

أن لا يكون والداً من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الأقارب وكذا الأم لو سرقت من الولد

الثامن أن يأخذه سراً فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الأنثى في ذلك كله حكم الذكر

مسائل الأولى لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحق المرتهن الإمساك ولا المؤجر العين المستأجرة وإن كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج

الثانية لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لأن فيه زيادة إضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة

الثالثة يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج إذا سرق من زوجته أو الزوجة وفي الضيف قولان أحدهما لا يقطع مطلقاً وهو المروي والآخر يقطع إذا أحرز من دونه وهو أشبه

الرابعة لو أخرج متاعاً فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبتنيه أو أذنت في إخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وأنكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة

الثاني في المسروق ولا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ثوباً كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره كان أصله الإباحة أو لم يكن فضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه

أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه فالحرز فما ليس بحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه إشكال لأن الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا يقطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد إحرازها ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ومن سرق صغيراً فإن كان مملوكاً قطع ولو كان حراً فباعه لم يقطع حداً وقيل يقطع دفعاً لفساده ولو أعار بيتاً فنقبه المعير وسرق مالاً للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر ويقطع من سرق مالاً موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لأنه مملوك له ولا تقطع الجمالة محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم بإشراف الراعي عليها وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط يقطع لأنه محرز بالعادة وكذا إن كان الإنسان في داره وأبوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً قيل نعم وقيل يشترط في المرة الأولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والأول أشبه ولو نبش ولم يأخذ عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان

كان له قتله للترجيح **الثالث** ما يثبت به يثبت بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا يكفي المرة
ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من
اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار
بالضرب قال في النهاية يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن
ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن فلو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت
الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم **الرابع** في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثا حبس دائما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت
السرقة فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين على التقديرين ولو لم يكن
له يسار وقال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق
القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل
الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال
من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة
قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام

في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط
قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط
لا لتعلق القطع بها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت
شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست
مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاول**
يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثل
وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن له وارث
فالى الامام **الثاني** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع
وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا
قطع والتوقف اجود **الثالث** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة
واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية
قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه
وهو اولى **الرابع** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه الامام وان قامت البينة
ولو وهبه المسروق سقط عنه الحد وكذا لو عفى عن القطع واما بعد المرافعة فانه لا يسقط
بالهبة ولا العفو **فرع** لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط

الخامس لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد ولو هتكه لحصول السبب الموجب التام وفيه
تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك
الحرز جماعة واخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم واخرجه الآخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج وقال في المبسوط لا قطع
على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادس** لو اخرج نصابا دفعة وجب القطع
ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة
في الاخراج غير معلوم **السابع** لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن
النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته
قبل المرافعة ثبت القطع **الثامن** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر
اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو ضامن وان كان خروجها
مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء **الفصل السادس** في حد
المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره
وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي
في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة
تردد اشبهه الثبوت ويجتزئ بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء ويثبت هذه

الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال
ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا
اعرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه بعض الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ
المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف
في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية **وهنا** مسائل
الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي
حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما
لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على
الاظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **الثالثة**
اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان

دمه ضايعاً لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول
عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب الرابعة يصلب المحارب حياً على القول بالتخيير ومقتولاً على القول الاخر الخامسة لا يترك على خشبته
اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل
لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي
اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها
ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب
وفي الخلاف ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز
قطعه وان لم يأخذ مالاً وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم ولو
في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة
لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد
منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقداً لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجناية
القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد
الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله
وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول

بينه وبين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو اكره كان نطقه بالكفر لغواً
ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائماً وان كانت
مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد
فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل القدر الذي
يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التأني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه
بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي
كعدة المطلقة ويقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام
حياً وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او
مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم
فان بلغ مسلماً فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله
قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه
مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله
وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه
لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون

له الغبطة فيه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة
قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضاً الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم
بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط
السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف
الخامسة كلما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد
انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الجرم السادسة
اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون
السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك
بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور
ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة
الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل
دين غير الاسلام كان تأكيداً ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقراً بالله سبحانه وبالنبي
جاحداً عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل
الاولى الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي

والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على
الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم
الثانية اذا قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتله قوداً ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل
بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل
او مات حلت كما تحل اموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة
قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلماً ولان الظاهر انه لا يطلق المرتد بعد توبته
وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم الباب الثاني في اتيان البهائم ووطي
الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها
احكام تعزير الواطئ واغرام ثمنها ان لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطاً وفي اخرى الحد وفي اخرى
يقتل والمشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعاً لتحريمها والذبح اما تعبداً
او لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة فان كان
الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره واما اعادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها
صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال الاخرون يعاد

على المغتلم وان كان الواطئ هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن ولا بالاقرار ولو مرة ان كان الدابة له
والا ثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر
مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات ادم كوطء الحية في تعلق الاثم
والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما
يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وفي عدد
الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا
بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد
الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعا اعتبر
في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك **مسئلتان الاولى**
من لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر تغليظا **الثانية** من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام
وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه
لا انه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرتين وهو
وهم **الباب الثالث** في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع
ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد

وان لم يندفع عول على اليد فان لم يغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع
هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا
يبداه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو
ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان
على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت
فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله
مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي
القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسرى الجميع
فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين
هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى
كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده ورجله ثم قطع الاخرى
مع السراية هما سواء في القصاص والدية **مسائل** من هذا الباب **الاولى** لو وجد مع
زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر **الثانية**
من اطلع على قوم فلهم زجره ولو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا

ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه
والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم
هذا الاطلاع **الثالثة** لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام
البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل كان ذلك علامة
قاضية بصحة قول القاتل ويسقط الضمان **الرابعة** للانسان دفع الدابة الصائلة عن
نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان **الخامسة** لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت
اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخليص بالاخف
جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاثقل ضمن **السادسة**
الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف
الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن ولو تجارح اثنان
وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح **السابعة** اذا امر الامام
بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض
منافاة للمذهب وتبقيه في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال فان
لم يكرهه فلا دية اصلا **الثامنة** اذا ادب زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ عليه ديتها
لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي

او وليه لابيه فمات فعليه ديته في ماله **العاشرة** من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع
لو كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا
للقود لانه لم يقصد القتل **كتاب القصاص** وهو يستدعي فصولا **الاول** في قصاص النفس والنظر
فيه يستدعي فصولا **الاول** في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا
ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا
فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان
لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان
اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب **اما**
المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة **واما** التسبيب فله مراتب **الاولى** انفراد الجاني بالتسبيب المتلف
وفيه صور **الاولى** لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر
المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى
مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه
القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد واشبه العمد **الثانية** اذا ضربه بعصا
مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه

مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله
البقاء فيها فمات فهو عمد الثالث لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه
قد تشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج
تخاذلا فلا قود بانه اعان على نفسه ويتقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه
ولا كذا لو جرح وترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون
والتلف في النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحتراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا
البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة
على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو
قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بالة تقتل غالبا فسرت الخامس
لو القا نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع
القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر
السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب
غراة البناء على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله
وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر
وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة

المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية
وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام
صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات وقال في الخلاف والمبسوط عليه القود وفيه اشكال الثانية
لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل
غالبا الثالث لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية
له وللوارث القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا
وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل
الجارح بعد رد النصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط
جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته
المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه الى البحر اتلاف بالعادة
فقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود
لان الحوت ضار بالطبع فهو كالالة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله سواء كان في مضيق
او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلة فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك فالاشبه
وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط
القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد

فوجده ٣

مجهز

فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود
لان الالقاء في البحر

فالاشبه القود لانه كالالة وكذا لو القاه
الى اسد بحيث لا يمكن الاعتصام فقتله صح

الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة
ان ينضم اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع اخر بدفع ثالث فالقاتل
الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن
الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه اي تفقا الثانية اذا اكرهه على
القتل فالقصاص على المباشر دون الامر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه وفي رواية
علي بن رئاب يحبس الامر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز
كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالالة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان
مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه
ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان
المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني
والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه
بالاذن فلا يتسلط الوارث الثالث لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا
فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال الثانية يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال
اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاؤه ان التعيين
عرى عن الاكراه والاشبه القصاص على الامر لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما

اخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض
فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد
وقتل م

الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا
وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
لانه سبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص عليه دون الشهود لقصده
الى القتل العدوان من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى
حياته مستقرة وذبحه اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة
فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة
او لا يقضي به كقطع الانملة الخامس لو قطع واحد يده واخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك
فمن اندمل جرحه فهو جارح والاخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحه اثنان
كل واحد جرحا فمات فادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الاخر لانه
قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل
فيكون القول قوله مع يمينه السادس لو قطع يده من الكوع واخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية
الاول لم ينقطع بالثاني لشياع المه قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الاخر لان
السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية
النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي
النهاية نقيض منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية

٣ والاول

محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس
وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع اخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع
ثم قتل والاقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى وكذا لو كانت الضربة
واحدة وكذا لو كان بسراية كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف
مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين
قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته
عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل
قام به الولي وتتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والاخر مائة
ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين الثانية
يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه
فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص
من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك
في الفعل الواحد ولو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل
احدهما الة فوق يده والاخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما

لان كلا منهما منفرد بجناية لم يشاركه الاخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك
في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد
فاضل ديتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع
ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما
ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد
وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها
وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك
حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه
او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم
او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا
يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا
العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزائد فان استوعب
الدية والا كان تمام الدية للاولياء [illegible] الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه
اشبه بالمذهب الخامس لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة
ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة

بر كان لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زايدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل
وان قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها فان كانت قيمته
اكثر من نصف الدية ردت على المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحر والا كان الفاضل
لورثة المقتول اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي
في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما
فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ
ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد
وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل
حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق بها وفي المستند ضعف
وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتله ولا
تتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية
مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن
ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان
للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه
ان احاط به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء

طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا
عمدا فالقود لمولاه وان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبته فان تساوت القيمتان
كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان
قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول
قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ
كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يتخير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله
منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته
يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا
قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا
والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه
بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته
فيه خلاف والاشهر انه يسعى وربما قال بعض الاصحاب يسعى في دية المقتول ولعله وهم
والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد ادى
من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود
وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع

في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بنسبة ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية
من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهم السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار
في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر
كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسائل ست الاولى لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما
الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره
بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا
لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد
حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول
وهذا اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار
ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة
على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانثيين وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر
اصل للعبد فما له دية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه
قيمته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله

دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فلمولاه الزامه بنصف قيمته وكذا كل
جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما او
يلزمهما الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية
جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية
زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي
الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لانه
حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى
الاول استرقاقه قبل جناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال ضمنه
المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن
ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان
فلو قتل عبد لاثنين فطالب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني
من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل
مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته من قيمته ولو لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته
فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه
ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد

على مولاه ما فضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عن الجنايتين فان
لم ينهض ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز ويقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
السادسة اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل
حق الولي من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن
المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم
ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاولى اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى
كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند
السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحق والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى
وان نقصت مع السراية لم يضمن الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل
ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة
فلو تحرر فقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي
الف فنصيب الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان
من الدية وقيل له اقل الامرين [illegible] هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثانية
لو قطع حر يده فاعتق فسرت [illegible] فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية وللورثة المجني

عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس
لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم
يسقط القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي
في قتل الذمي الثالثة لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته
وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب
بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سريا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي
والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما
لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل
اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص
وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي
في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستامنا او حربيا لكن يعزر ويغرم دية الذمي
وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل الدية ويقتل الذمي بالذمي
وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفاضل
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي
استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم

الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية ويقتل ولد الرشيدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب
الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد
ثم اعتق وسرت لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم
بلغ وسرت جنايته لم يقتص لان الجناية لم يكن موجبة للقصاص حال حصولها ويثبت
دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية
لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى
عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود ويثبت
الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فارتد وقتل
سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم
يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام
وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخل
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول
الطرف في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع القصاص في النفس اما

لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية يثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية
وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه القصاص
لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية
وكل السراية وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ يثبت الدية
لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي
قتله تردد منشاه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني
باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة
لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود وعليه دية الذمي لعدم التساوي
حال الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة
الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على
مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا او اللواط فقتله غير الامام
لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا ع قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود
الا ان تاتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها
وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات

فرع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل
ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم
على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد
رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده
ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة الموطوءة للشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل
القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل
الراجع والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل
زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل
يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا
ولده منها اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولده من الدية وله
استيفاء الحق كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا
في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان
لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا او مجنونا
ويثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط
عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه

الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة فرع لو اختلف
الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلت وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول
الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص ويثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي
قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها
بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا فلو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته
في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام
اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد
ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد
اشبهه انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان جنايته خطأ
يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم
فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص
او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى
دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالتسامع المثمر وان يدعي على من تصح منه
مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد
كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل
ونسبه

ولو عه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على تحقق القتل فيه تردد اشبهه القبول لو قال قتله احدهذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو حضى الولي ان لم يرث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه في القود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين خطأ او عمدا الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس خطأ ويثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص اما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا والآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن ع اما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص

الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما موجبه الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حالته او فلم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصار باقلها وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجده مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال للتكاذب اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب وهنا

مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل مطلقا وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع وان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخيرين وان صدق الجميع او صدق الاخيرين سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن يرثه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد لمن يرثه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثانية يستحقها من ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كان ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت شهادة القتل فان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتله وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجب الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة لتصادم البينتين

ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخير الولي تصديق ايهما شاء كالو اقر اثنان كل واحد منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد اعلى المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن الباقر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث فلا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجدت متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في قلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث لان الاحتمال لا يتحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فيهما سواء في اللوث ومن وجد في زحام على قنطرة او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال

وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي
ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة صبيانا او كفار لم يثبت
ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل
ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال
الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط
في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه **مسئلتان الاولى** لو وجد قتيل
في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية
لو كان رهنا **الثانية** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة
فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق
الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او بالبينة **الثالثة** في كميتها
وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا
عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون
يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان
المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطاء ولو كان

المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد
منهم يتوجه عليه الدعوى اما لو كان المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته
حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن
للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان
له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين
على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم يثبت قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا
ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ستة ايمان فيما فيه
دية النفس وبحسابه من ست ايمان فيما دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في
القسامة علم المقسم فلا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع ولمولى
العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا عملا بعموم الاحاديث
ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقع موقعها لانه
لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الارتداد اذا منع الارث فيخرج عن الولاية فلا
قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد
والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا اقتنع بما يعرف معه القصد وهل
يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب

الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا ويثبت دعواه
على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث
رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا ويثبت
حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا
لو كان احدهما صغيرا فبلغ ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان
قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره **المسائل** لو حلف مع اللوث
واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال القتل غيبة لا يقدر معها بطلت القسامة
واستعيدت الدية **الثانية** لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت
وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك
الزم دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده **الثالثة** لو استوفى
بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك
لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر **الرابعة** اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته
ففي اجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس في
تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف **الرابع في**

كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية
الا مع رضاء الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن
للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض الولي بالدية
جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر
على الاقتصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما
نصيبهما من الدية في عمد او خطاء وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات
من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث
المال والبحث فيه كالاول عدا الزوج والزوجة فانهما يرثان من الدية على التقديرين واذا كان الولي
واحدا جاز المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل تحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد
الكراهية في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن
لواحد قال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم
يأذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت
مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة فحصلت عنها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء
بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز
التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او

خصوصا في قصاص الطرف ولو كان مسموما

بالرضخ فاجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزايد ولو قال اخطات اخذت منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطاء كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص في النفس لا يقتص في الطرف وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص وان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقيل يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاولى الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر

ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لو [illegible] القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه للفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل على تردد ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص فعزله ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية اما لو عفى الموكل ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية لمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فادعت الحمل وشهدت لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط

شروع نميكند

وهل يجب على الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والا تاخير ان لم يكن ولو قتلت قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو بدء بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الاصلي ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهو اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له دية ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كلام متردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل يسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى

القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع بسراية الجاني قصاص لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان ثم عفى المقطوع ثم قتل القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت في غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفاه بد رمق فعالج نفسه وبرء ولم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهي رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف لا غالبا مع القصد الى الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المراة ولا ياخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص له من الحر كما لا يقتص في النفس والتساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن يمين قطعت بها اليسار ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى

الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى
الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم
الشجاجة لتفاوت الرؤوس في السمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت
في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه
غالبا فلا يثبت في الهاشمة ولا المنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص
قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف
بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت
اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم تستوفى الباقي او تسري فيكون له ما اخذ
وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط
او شبهه ثم يعلم طرفاه في موضع القصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق
على الجاني جاز ان يستوفى منه في اكثر من دفعة ويؤخر الاقتصاص في الاطراف من شدة البرد
والحر الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بالحديد ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني
الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني و
يزيد عنه لم يجحف في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب

في المستحق واقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان
للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطع فتعلق بجلدة
ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور
خلقة قلعت عينه وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قطع عينه الصحيحة ذو عينين
اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى والعين
بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون الحدقة توصل
الى المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس حتى يذوب
الناظر ويبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص وكذا يثبت
في قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصيتاه
والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه ثلث الدية وفي الخصيتين
القصاص وكذا في احديهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيؤخذ ديتها ويثبت في
الشفرين كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتهما وفي رواية
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع ان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة
ولو كان المجني عليه خنثى فان تبين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه القصاص
وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امرأة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليها في الشفرين ديتهما

وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امرأة كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير
الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق الاحتمال
ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر
والانثيين والحكومة في الشفرين او انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع
بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له
كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني
بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين
وكذا البحث في الاذن يؤخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا وتقتص الى الخرم
والحكومة فيما بقي ولو قيل تقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت
من مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية
ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي بغير مثغر فلو مات قبل ان ينتظر بها سنة فان عادت
ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل اليأس
من عودها قضي لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني
ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في الاسنان التساوي في المحل فلا يقطع سن بضرس ولا

بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا تقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع
الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده
يؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع
مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة وله يد ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل يأخذ
دية الاصبع قال في الخلاف نعم وقال في المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع
رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية
في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع
معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص
في اليد ويأخذ ارش الزائد والمرفق **الثانية** اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك
ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا
لانها تسلم للجاني ولو كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون
الكف وكان في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة
وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصابع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت اصابعه
كاملة اصلية وكان للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست اصلية

للجاني ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل ولو اختلف محل الانملة لم يتحقق القصاص كما لو قطع ابهام بخنصر ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني ساوية ثبت القصاص لتساويهما والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملته وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن الاخر الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه من زيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته الثانية اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه من غير علم قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع اليمنى فلا يجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى يندمل اليسارى توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر بالاخراج اليمنى فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع يلزمه اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقطع وكان على القاطع ديتها وله

العفو
القصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير فقطعه ذهب هدرا لانه ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل لها مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال اخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل فيرا فاقتص للولي ثم قال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو صرح بالعفو صح فيما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه

ابراء مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية يتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح فان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سبق مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتأديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة

واربعون
وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة خلفة وهي الحامل وبضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد تستأدى في سنتين فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار وقبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستأدى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا تعرف التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه تردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلم قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر حكم الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ونزلها الشيخان رحمهما الله على من يعتاد

قتلها فليغلظ عليه الامام الدية بما يراه من ذلك حسما للجراة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها بالعمد ومن عاقلته ان كانت خطا ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر ولو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطا لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته لا تستوعب ديته تخير المولى في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات **اما المباشرة** فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق الموت منه ويلحق بهذه الجملة **مسائل الاولى** الطبيب يضمن ما يتلفه بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن

لان الضمان يسقط بالاذن له ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرا بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا يبرا لانه اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** النائم اذا انقلب على انسان فقتله او تحرك فقتل قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين لم يكن عليهما شي والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن جنايته في ماله **الخامسة** من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اغتفل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ فالدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد خطا وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او سقف قال الشيخ لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق

غالبا **السادسة** اذا اصطدم به فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم **السابعة** اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط نصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالصدم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كان صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما بتمامها على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حرتان فمات احدهما فعلى ما قلنا يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة دية جنين كامل **الثامنة** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطرة فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرا عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان [illegible] فقربه من طريق السهم لا قاصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد

التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب **العاشرة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهو قاتل عمدا وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطا محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع **الحادية عشرة** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عابثة وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب هو الاول **ومن اللواحق مسائل الاولى** من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه

انه لا يضمن الثامنة اذا اعادت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها
فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى ودفعته بغير اذن
اهله فجهل خبره ضمنت الدية التاسعة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت
بالمظايرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها العاشرة روى عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله ع في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل
الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة
آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يقع قصاصا وفي ايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا
لا يتقدر بخمسين دينارا بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة
هذا القدر وروى عنه عن ابي عبد الله ع في امرأة دخلت ليلة البناء بصديقها الى حجلتها
فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج فقتلته هي فقال يضمن دية الصديق
وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه هدر الحادية عشر روى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين
على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه
جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل

ان يكون على من قتل المائح شيء ونفي هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن
ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع في ستة غلمان كانوا في الفرات
فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على اثنين فقضى بالدية
ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح
نقلها كانت حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في
الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار والنظر في صورها مسائل الاولى لو وضع
حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر فلو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله
وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره فرضي
المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان
الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف
بسببه والا ضمن والاقرب استبعاد الضمن الثالثة لو سلم ولده الى السباح فغرق بالتفريط ضمنه في ماله
لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق
فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق
الجناية بمن يمد الحبال دون من مسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان

عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة
فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد
الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه
قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا غير مالكين
ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كانت
التالف مالا او نفوسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة
الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط السادسة لو اصلحها وهي سائرة
او ابدل لوحا فغرقت بفعله مثل ان يسمر مسمارا او قلع لوحا او اراد رده فهو ضامن
في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه
اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلا الى
غير ملكه ضمن ان يمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن وما يتلف به لعدم التعدي الثامنة
نصب الميازيب الى الطريق جائزة وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد لا
وقال الشيخ يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا الرواشن في الطرق المسلوكة
اذا لم يضر بالمارة ولو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح
ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه

كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ع

في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه
لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في الايام الاهوية
ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان ولو قصد
ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن
لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل في المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه
اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع اناء على حائطه فتلف بوقوعه
نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان العاشرة يجب عليه حفظ دابته الصائلة كالبعير
المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم فلم يفرط فلا ضمان ولو جنى على
الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهرة المملوكة تردد قال الشيخ يضمن
بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشرة لو هجمت دابة
على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد
الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان
باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفيما تجنيه برجليها
ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن
ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب

ولو اتلفت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتفريطه ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كان على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يتبع به العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق

البحث الثاني في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكذا الغار في حفظه اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان على الحافر لان المباشر يسقط اثرها مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبق الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر الآخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول ويحتمل التساوي في الضمان لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل واحد منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو القى متاعه في البحر لسلامة السفينة فلا ضمان ولو قال القه وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك

لانه ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته وللركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال اذنوا لي فالقى بعد الالقاء صدق مع اليمين وضمن هو الجميع **ومن اللواحق** هذا الباب مسائل **الاولى** لو وقع في زبية الاسد فيه روايتان احديهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية الكاملة والثانية رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية الكاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية للثالث وعلى الثالث دية للرابع لهذا المعنى وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية ونصف ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر وعليه دية الثاني ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية

على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له واما الرابع فليس عليه شيء وله الدية الكاملة فان رجحنا المباشر فديته عليه وان شركنا بين المباشر كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث **المطلب الثاني** في الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة **الاول** في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر **الاول** الشعر ففي شعر الراس الدية كاملة وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس الارش ان نبت وقال المفيد رحمه الله في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار ولا اعلم المستند اما شعر المراة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحدة نصف ذلك وما اصيب بعل الحساب وفي الاهداب تردد وقال في المبسوط والخلاف الدية ان لم ينبت وفيهما على الاجفان ديتان والاقرب السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراة الاصلية **الثاني** العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويستوي

الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلث وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف فينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا اكثر وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل دياتها وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا كان الاعور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احدهما ربع الدية وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان ووهم هنا واهم فوقق ذلك **الثالث** الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه وهو مجتمع المارن وقال اهل اللغة وهي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهو اختياره في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه على الحسين ع ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن بن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي غياث ضعف غير ان العمل عضو منها اشبه ولو قطع فذهب شمه فديتان **الرابع** الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث الدية ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة

وتثبت الدية الصحيحة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف
قال في ط في العليا الثلث والسفلى الثلثان وهي خيرة المفيد وفي الخلاف في العليا اربعمائة
وفي السفلى ستمائة دينار وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله ع وذكره ظريف في كتابه
ايضا وفي رواية ابي جميلة ضعف قال ابن بابويه وهو ما تفرد عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندرته زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل هما سواء
في الدية استنادا الى قولهم ع كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع
بعضهما بنسبته مساحتهما وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما
تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت
قال الشيخ فيه ديتهما والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح
الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الفصيح فيعتبر
فيه الحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط
الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها
ولو ذهب اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير
وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحروف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع
من الصحيح بل الاعتبار بقدر المقطوع بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف

فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي
واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل فيه السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك
تبين الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف والزم الجاني ما نقص من الجميع فان كان قبض ما اخذ
والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب
كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال في ط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في الخلاف لا وهو اشبه اما
لو قطع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه
قطع لسانه فانبته الله تعالى لان العادة لم تقض بعوده ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما
اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها
الدية كاملة وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان
ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحكة وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل
ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس
خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء ولو جنى عليها وليس للزائدة دية

ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث الدية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة
والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على
الاشهر وفي انصداعها ولم يسقط ثلثا ديتها في الرواية ضعف والحكومة اشبه والدية
في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في اللثة ففيه تردد والاقرب ان فيه دية السن لو
كسر الظاهر عن اللثة ثم قلع الآخر السنخ قال الشيخ على الاول دية وعلى الثاني الحكومة وينتظر
بسن الصغير الذي لم يثغر فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية المثغر في الاصحاب
قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما تيبا الثامن العنق
وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية
وفيه الارش التاسع اللحيان هما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد
منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعهما منفردين عن الاسنان كلحي الطفل او من لا اسنان
له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش
العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع
فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد
حكومة ولو قطعت من المرفق او من المنكب قال في ط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولكن

ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسمائة دينار ٢

له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان احديهما زائدة وتتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها
اشد بطشا فلو تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال
في ط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي في الذراعين الدية
وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا
في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان
بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل
الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت
ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب
فان جبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية له وثلثا
دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع
وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحدة نصف ديتها
ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطع شيء من جلد الصدر
ففيه ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة

ودية الاصابع مقسومة على ثلثة انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على انملتين ٢

ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما
اما حلمتا الرجل ففي المبسوط وفي الخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية
فيهما تردد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين **الخامس**
عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية فان استوصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ
او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كان دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة
حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر
العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا
عن عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلا يقدر على المشي
فثمان مائة دينار وهي رواية كتاب ظريف غير ان المشهور يعضدها **السادس عشر** الشفران وهما
اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي
في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة
ديتها وتسقط في طرف الزوج ان الوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها
ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان مكرها فلها المهر والدية

وان كانت مطاوعة فلا مهر لها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا
عن المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويثبت ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه بالعمد **السابع**
عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة
منهما نصف ديتها وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الثامن عشر**
الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة
دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف هنا في الابهام كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة
على ثلاث انامل وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة
نصف الدية **التاسع عشر مسائل الاولى** في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا
وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **الثانية** لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه
ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو
فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية
وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث ديس

وفي الساقين
خالط
كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب بعجانه فلم يملك غائطه
ثلثا دية العضو

بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا
باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى ومثل
مهر نسائها **المقصد الثاني** في الجناية على المنافع وهي سبعة **الاول** العقل وفيه الدية وفي
بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي طريق يقدر بالزمان فلو جن
يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او جن يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه وهو
تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية
الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على
رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية
وهي حسنة ولو جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة **الثاني**
السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس فان املوا العود بعد مدة معينة توقعنا انقضاءها
فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني عليه عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم
اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما
ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع
ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة

جابي
عليه ذلك مرة اخرى

ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه بالاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق
ويمسح ما بين الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين
ديتان ولا قياس في السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة
فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه
عمد فقد ثبت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده
لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت المدة ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما
لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما
قيستا الى عين من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا
يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قطع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه
كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض بالاصل البراءة فاستحقاق الدية والقصاص
منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة

ذي
عقيب الغروب الذي يحصل سواد الليل غالبا وعيناه قائمتان احلف الف مرة وقضي له عدة
صدق والا كذب

ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة
ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت
عيناه ونحى به انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب
له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب
الشم فديتان الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كلما في الانسان
منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني مع الاستظهار بالايمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال
في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم
وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع
النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان
الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على
ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تأخذ
في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل
هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة

واحدة فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم
وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع
لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه
ابتداء وكذا لو سرتا فذهب بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان و
ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر و
لو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان
الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو
دية على انفراده ولو كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة
لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كانت
خطأ واثلاثا ان كانت شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرحا
ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة
فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر
الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة

التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة والسلامة
معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في
الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزائدة ثمانية وعشرون بعيرا قال في كتاب ظريف ديتها ثلث الدية وهو
بناء على ان في المأمومة ثلثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلاثين تبعا للنقل و
لو جني عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى
الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة
ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن اللواحق هذا الباب مسائل الاولى
دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد
المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما و
لو برأتا فخمس ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة
هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص
فيها ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى
يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد
فعليه التعزير حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة
اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها

لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد
من اذى في تكلف الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة
مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال
في كل واحدة وفي الخلاف اثنان وهو اشبه الرابعة قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة
دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه الثلث في البدن
على النصف السادسة كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين و
في قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي مثلها في
البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة
ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل
في الاعضاء والجراح من غير رد حتى يبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كلما فيه دية الرجل
من الاعضاء والجراح ففي المرأة ديتها وكذا من الذمي والعبد قيمته وما فيه مقدر من الحر
فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فهما

والحد والمعنى انه يقوم صحيحاً لو كان مملوكاً ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ
من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكاً اخذ مولاه قدر النقصان **الخامس**
من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمداً وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطأ
فله استيفاء الدية وليس له العفو **النظر الرابع** في اللواحق وهي اربعة **الاول** في الجنين
ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلجه الروح ذكراً كان او انثى ولو كان
ذمياً فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين ع عشر دية
امه والعمل بالاول اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائداً عن واحد فلكل واحد
دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب
الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح ويجب الكفارة هنا
مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في ط وفي موضع من
الخلاف وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظماً
ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه امور ثلثة وجوب الدية
وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام الولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم
المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي تمنع مع الاستيلاد
اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون ديناراً بعد القائها في الرحم وتعالج النماء

تصير بذلك حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك
وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوماً ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون
لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي
في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوماً وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن
المسيب عن علي بن الحسين ع ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابو جرير القمي عن موسى ع اما
العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية
مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعاً بل انه يحتمل ان تكون الاشارة في ذلك
الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ع ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل
ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها
لاضطراب النقل او لضعف الناقل فكذا اتوقف عن التفسير الذي ذكره ذلك القائل ولو قتلت المرأة
فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علم ذكر فديته او انثى
فديتها وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيباً فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه
الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب
فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير

ولو عزل المجامع اختياراً عن الحرة ولم تأذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب
اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت وتعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء
فرع لو ضرب النصرانية حاملاً فاسلمت فالقته لزمه الجناية في دية جنين المسلم لان الجناية
وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية
لم تقع مضمونة فلم يضمن الجاني سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل
الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا
يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لانه حقه
نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية
جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن له عشر قيمة ام الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملاً
خطأ فالقت وقال الولي كان حياً فاعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف
ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقراراً ولو انكر واقام كل واحد بينة قدمت بينة الولي لانها تتضمن زيادة
ولو ضربها فالقت فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمداً ويضمن الدية في
ماله ان كان شبيهاً ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمناً ومات او وقع صحيحاً وكان
ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات ولو القته حياً فقتله آخر فان كان
حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني

اثم ويعزر لجنايته ولو جهل حاله حين قتله قال الشيخ يسقط القود للاحتمال وعليه الدية
ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني
بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضواً كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل
ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتاً دخلت دية العضو في ديته وكذا القته حياً فمات لحينه
وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف
ديته والا فنصف المائة **مسئلتان الاولى** دية الجنين ان كان عمداً او شبيه العمد ففي مال
الجاني وان كانت خطأ فعلى العاقلة وتستأدى في ثلث سنين **الثانية** في قطع راس الميت المسلم
الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه
منها شيئاً بل تصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال
الثالث في الجناية على الحيوان وهي باعتبار المجني عليه تنقسم اقساماً ثلثة **الاول** ما يؤكل كالبقر والغنم
والابل فمن اتلف شيئاً منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين نظراً الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه
فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي منه ما ينتفع
به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك ويوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او
كسر شيئاً من عظامه فللمالك الارش **الثاني** ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد

ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد

فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حيوته وان اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا الثانية ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد اربعون
درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مع شهرتها لكن الاول اصح
طريقا وقيل في كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة
لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها لا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن
بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى لو اتلف على الذمي خمرا او آلة
اللهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن
المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه
ضعف وهرون بن حمزة وابو بصير والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا
الثالثة روي عن امير المؤمنين ع انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر
على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على القاتل
اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدر الخامسة في كفارة

القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح
حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة
وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى
بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما
في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية
وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ يضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص
وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل من القاتل الدية
وجبت الكفارة قطعا وهل تجب لو قتل قودا اهل تجب في ماله قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال
من كون الجناية سببا الرابع في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان
اللواحق اما المحل فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام ع وضابطة العصبة كل من يتقرب
بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم
الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث
والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يرث الاموال
وليس كذلك العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة
ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب ٢

او معاهدا ٢

ولو قبل ٢

بالام مع من يتقرب ٢

بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع وفي سلمة ضعف وهل يدخل
الاباء والاولاد في العقل قال في ط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل
في الضمان ولا يعقل المرأة والصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا
ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا
عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو
مطرح ويقدم من يتقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل
ويتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو
المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة عند انسلاخها
ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي اما الارش فقد قال في ط تستأدى في سنة
واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال
من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند
انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد
عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد لكل جناية سدس من الدية وفي هذا كله الا
الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة
للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ دون عاقلته

فقره ٢

الحول والباقي عند انسلاخ ٢

حل له ثلث ٢

قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله ان كانت خطأ صح

ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان
او مدبرا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجمع مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ثم الامام يضمن الامام مع وجوده
يسره على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على
الجاني على الاصح وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط
اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل
يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من المولى مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسع اخذ من عصبة المولى ولو زادت
الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ تؤخذ الزائد من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله
اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة
سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية
لم يختص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول
انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب
الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت

او مكاتبا

فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى

ولو زادت ٢

وفي السرائر من وقت الاندمال ٢

في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او مع عدمها من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب فالاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر

اما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضي له به

الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذ الدية من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ

الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي

الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة لما بيناه ولا لانه اصاب وهو

وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رماه وهو ذمي وتضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح

وحيث انتهينا بما قصدناه ووفينا ما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتفرد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المتفرعين من شجرة النبوة المنتزعين من مشكوة الفتوة اظهر عظام الامام فهما وبيانا واكبر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من منصب البنوة والمختارين للامامة من فرع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونساله ان يقبضنا سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والقادر عليه

قد فرغ من اتمام كتابة شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام بتوفيق العزيز العلام تراب اقدام الفقراء والمساكين ابن معز الدين شير جيد الطبري الكيكلي في تاريخ شهر رجب المرجب سنة ... من الهجرة النبوية المصطفوية غفر الله لمن قرء ... الفاتحة لهم ولكاتبه ...

سر وصت چتر فلک از غم بر زدی هر خشت بارگه برابوان کربلاست قصر فلک که نیست در او ماه کس ماتم سرای حضرت سلطان کربلاست